شَرْحُ

مُخْتَصَرُ أَبِيٌّ شُجَاعٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ سَالِمُ بُحَيري

*****

*****

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

(أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)

مختصراً : اهل العلم يصنفون على النحو التالى :

المختصر	الوسيط	البسيط
ماقل لفظه وكثر معناه	مابين المختصر والبسيط	ماكثر لفظه وكثر معناه

درج على ذلك النحو لإختلاف طلبة العلم منهم المبتدئ والمتوسط والمنتهي

المبتدئ : هو من لا يقدر على تصوير المسائل ولا يقدر على التدليل .

المتوسط : هو من يقدر على تصوير المسائل ولا يقدر على التدليل .

المنتهي : هو من يقدر على تصوير المسائل ويقدر على التدليل ثم دفع الشبهة عن المسألة.

والمختصرات منها وجيزة كمختصر أبى شجاع ومنها مطولة كمختصر منهاج الطالبين وكلاهما يحفظ ، المبتدئ يحفظ مختصر أبى شجاع ومنهاج الطالبين يحفظه المنتهي ، ومن كان يحفظ المنهاج يأخذ لقباً فى المذهب الشافعي فيقال (منهاجي) وهذه رتبة في المنهج الشافعي ولا يحصى عدد العلماء الذين حفظوه .

الفقه :

الفقه لغــةً : في لسان العرب هو مطلق الفهم سواء للأشياء الدقيقة أو غيره.

وقال أبو إسحاق الشيرازي أن الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة ،ولا يتابع عليه ،وذهب الرازي إلى انه فهم غرض المتكلم من كلامه ، والذى عليه جمهور العلماء هو مطلق الفهم .

ويقال : (فَـقِـهَ ، فَـقُـهَ ، فَـقَـهَ) فَـقِـهَ أي فَهِمَ ، فَـقَـهَ أى سبق غيره للفهم فحقق الفهم ثم سبق غيره وإسم الفاعل منهم الكلمتين (فاقه) كعلم عالم وركب راكب ، فَـقُـهَ أى صار الفقه له سجية (ملكة راسخة في نفسه)

وهى التى اشتق منها إسم (الفقيه)

الفقه شرعاً: أى الفقه في إستعمال الشرع وهو المراد به في قول الله (*فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ* لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) وفى حديث النبى (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) وكما في دعاء النبى لإبن عباس (اللهم فقه في الدين) ،فهذا الفقه الموعود ممدوح شرعاً هو معرفة أحكام الله عز وجل عموماً سواء في العقيدة أو الأخلاق أو في أفعال المكلفين (أعمال الدين) ، وعرفه الإمام أبوحنيفة بأنه معرفة النفس مالها وما عليها ،فأدخل البعض على هذا التعريف كلمة (عملاً) ليدخل معنى الفقه الإصطلاحي وهذا غلط لأن أبا حنيفة ما كان يريد تعريف الفقه الإصطلاحى ولكن كان يريد تعريف الفقه الشرعي المتعلق بالأحكام التى شرعها الله لعباده سواء كانت أحكاماً قولية أو إعتقادية أو عملية فكل ذلك يسمى فقهاً ،لذلك سمى أبو حنيفة الإعتقاد الفقه الأكبر ويقابله الفقه الأصغر وهو الفقه المصطلح عليه (أحكام العبادات والمعاملات).

فكانوا يطلقون الفقه في زمان السلف الأول وفى أوائل زمان الأئمة الأربعة على عموم معرفة أحكام الله المتعلقة بالشريعة كلها أى معرفة الشريعة إعتقاداً وأخلاقاً وقولاً وعملاً ،فالإعتقاد داخل في الفقه والتصوف أى أعمال السلوك ، وما إلى ذلك داخل في الفقه ، والأحكام التكليفية العملية داخلة في الفقه ، فحمل الفقه على النصوص الشرعية في مدح الفقة على الفقه الإصطلاحي قصور وإخراج لعلماء الإعتقاد والسلوك وما إلى ذلك من إسم الفقه العام فهؤلاء لهم حظ في الفقه في الدين وإن كان الفقيه الحقيقى هو الذى يعلم كل هذه الأبواب ثم صار عندنا متأخر ثالث وهو الفقه الإصطلاحى.

الفقه إصطلاحاً : هو معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الإجتهاد .

والمراد بالمعرفة هنا التهييئ للمعرفة أى لا يراد بذلك حافظ لجميع الأحكام الشرعية فهذا لا يكون لأحد ولكن المراد أن يكون عالماً بغالب الأحكام التى يفترض أن يلم بها الفقيه ويكون متهيئ للعلم بغيرها ، ومعنى التهييئ للمعرفة أن تكون عنده ملكة تأهله لتحصيل الأحكام وهذه الملكة هى الفقه حقاً ، وقال الإمام الغزالي :إذا لم يتكلم الفقيه في غير المنصوص ككلامه في المنصوص فليس بفقيه.والمنصوص أى نصوص العلماء فلو كان هناك رجل يحفظ المدونات الفقهية فيستخرج منها فليس بفقيه ، ولكن يكون كلامه في المسألة غير المنصوص فيها ككلامه في المنصوص فيها ، وإن إشترطنا أن يكون الفقيه حافظاً لجميع الأحكام نكون قد أخرجنا جماعة من أكابر الفقهاء من ذلك المسمى لأن ما من فقيه إلا وله مسائل قد سُأل عنها فقال لا أدرى ، الإمام إبن عبدالبر ذكر أن الإمام مالك سُأل في ثمان وأربعين مسأله فقال في إثنين وثلاثين منها لا

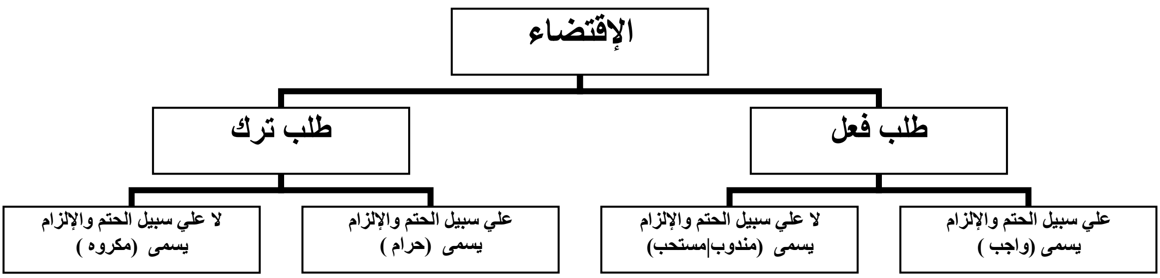
أدرى فهذا لا يسلب لقب الفقيه ولكن عنده الملكة ،إذن الفقه أن يكون متهيئ للعلم بالأحكام مع معرفة الغالب منها وهذا الذى قاله العلامة الجلوي حينما تعرض لذلك في كلام إمام الحرمين ومن أراد الإستفاضة يرجع لشرح الورقات .

الأحكام جمع حُكم

الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاءأو التخيير أو الوضع .

بأفعال المكلفين يخرج بذلك ما لا يتعلق بأفعال المكلفين .

الإقتضاء : أى الطلب وينقسم إلى نوعين



الواجب = كقول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)

المندوب =كقول الله عز وجل (وأشهدوا إذا تبايعتم)

الحـــرام = كقول الله عز وجل (ولا تقربوا الزنا)

المكروه =كقول النبى ﷺ (لايمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)

التخيير : الإذن للمكلف بالفعل أو الترك يسمى (المباح) .

وهى الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب_المندوب_الحرام_المكروه_المباح)

الوضع :هى الأحكام الوضعية التى تتعلق بربط الأمولا بأسبابها .

بأن يجعل المشرع شيئاً معيناً سبباً لشئ معين او أن يجعله شرطا له أو أن يجعله مانعاً له

فمثلاً يجعل بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة ويجعل ستر العورة شرطاً لصحة الصلاة ويجعل الحيض مانعاً للصلاة .

على مذهب الإمام الشافعي

المذهب : اسم مكان ثم اطلق بعد ذلك على ما ذهب إليه الإمام من الأحكام على سبيل المجاز

الشافعي : هو الإمام أبو عبدالله بن إدريس بن العباس بن عفان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ وفى حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ص٢٧

ياطالباً	حفظ	أصول	الشافعي	===	مجتمعاً	مع	النبي	الشافعي	
محمد	إدريس	عباس	ومن	===	فوقهم	عثمان	قل	وشافع	
وسائب	ثم	عبيد	سادس	===	عبد	يزيد	هاشم	للجائع	
مطلب		عبد مناف	عاشر	===		أكرم بها	من	نسبة	للشافعي

في غاية الإختصار يرادف الإيجاز وعطف المصنف الإختصار على الإيجاز من باب التأكيد وقوله في غاية الإختصار هذا من قبيل المبالغة المقبولة كقول أبي نواس : وأخفت أهل الشرك حتى إنه .. . لتخافك النطف التي لم تخلق

وحفظ المتون لا يختصر على مبتدئ طلبة العلم ولكنه يخص كل مشتغل بالعلم الشرعى

فيحتاجه المبتدئ الذى يريد ضبط المتن ضبطاً عملياً ، ويحتاجه المنتهى حتى يكون مطلع على مسائل إمامه ، ويحتاجه القاضى حتى أن القرافي ذكر في كتابه الفروق في شروط المفتى أن لابد يكون حافظاً لمختصر عن إمامه عالماً بقيود مطلقاته وتخصيصات عموماته وتحريرات مسائل الخلاف بين الأصحاب ، وفى شرح المنهاج تجد تقييدات عبارات النووي واقعة في شروح الأئمة المحققين وشروحه تزيد عن مائة شرح وهو من أكثر التصانيف التى تعددت شروحه ، فمثلا يقول النووي والأصح أن الصبى المحدث لايُمنع من مس المصحف فقد يقرأ المفتى الذى يحفظ المنهاج هذه العبارة فيفتى بها فأآ صبى ذاك الذى يمنع من مس المصحف ؟ وأى مس ذاك الذى لا يمنع منه الصبى ؟

فقد يقول المفتى أن مذهب الشافعي أنه لايمنع صبى قط من مس المصحف ولا يمنع من أى مس وفى هذه الحاله قد أفتى بالحكم على الوجه الخطأ بل قول النووي يقصد به الصبى المميز الذى يعلم قدسية المصحف أما غير المميز فيمنع من مس المصحف حت لاينتهكه ولو أردت أن تعطيه يكون بإشرافك ومراقبتك فهذا مقيد بالصبى المميز ، وكذلك ليس كل مس يباح للصبى المميز بل أن الأصحاب أباحوا له من أجل غرض الدراسة أما لغير غرض الدراسة فيمنع من المس حينئذ ، وألحق بعض الشافعية شيخ الكُتاب الذى يحفظ أن يمس المصحف بغير وضوء وهذا ضعيف وليس معتمد في المذهب لأنه رجل لايشق عليه ذلك كالأطفال الصغار .

وأن أُكثِرَ فيه من التقسيمات

التقسيمات جمع تقسيمة ، والتقسيم هو ضم قيود إلى أمر مشترك ليحصل بذلك أقسام كثيرة مثل الماء هذا أمر مشترك إذا ضممنا إليه قيداً فقلنا الماء الطهور ثم ضممنا إليه قيداً ثانى فقلنا الماء الطاهر ثم ثالث فقلنا الماء النجس فينشأ عن ذلك أقسام كثيرة بضم القيود إلى المشترك فقلنا الأمر أربعة أقسام مثلاً

حصرُ الخصال هو ضبط بالعدد لخصال الأشياء . فمثلاً نقول فروض الطهارة ستة أشياء وسنته عشرة أشياء

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهـــارة

أهل العلم يقسمون تصانيفهم كالتالى : كتاب ـــ باب ـــ مسألة

الكتاب في اللغة مأخوذ من الكَتْبُ و الكَتْبُ هو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان إذا إجتمعوا ومنه سميت الكتيبة لإجتماعها .

الكتاب إصطلاحاً هو إسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وكذلك الباب إسم لجملة من العلم تشتمل على مسائل

الطهارة : لغةً أى في لسان العرب هى النظافة

إصطلاحاً : رفع الحدث وإزالة النجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما .

وهذا التعريف الذى اعتمده النووي رحمه الله وتبعه عليه محققى المتأخرين ، ومن يقرأ في (فتح القريب المجيب) يجد بخلاف ذلك ولكن هذا التعريف هو المعتمد .

الحدث : أمر إعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

إذا أحدث المحدث حدثاً أصغر فإن الحدث قائم بأعضاء الوضوء ، إذا أحدث حدثاً أكبر فإن الحدث قائم بجميع أعضائه ، لو كان التعريف بدون كلمة(لا مرخص) لكان المقصود أننا نقول لمن فقد الطُهورين الماء والتراب صلى لحرمة الوقت ثم أعد بعد ذلك فأحتاط لذلك بكلمة (لا مرخص)

الحدث		
أصغر ما أوجب الوضوء	متوســط ما أوجب الغسل من جماع أوإنزال	أكـــبر ما أوجب الغسل من حيض ونفاس ونحوهما

تلحظ الجنابة حدث أوسط بين الأصغر والأكبر لأن الحيض والنفاس أشد خبثاً وأغلظ من الجنابة .قلنا في الحدث (رفع) لأنه وصف إعتبارى ، وقلنا في النجس (إزالة) لأنه له جرم مادي.

النجس : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، ولو قلنا مستقذر وسكتنا لدخل في ذلك كل ما يستقذره أصحاب الطباع السليمة وليس بنجس كالمخاط مثلاً مستقذر ولكنه ليس بنجس لذلك إحتاط بكلمة (يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص)

النَجِسْ		
مخفف بول الصبى الذى لم يطعم غير لبن	متوســط كبول غير الصبى	مغـــلظ كبول الكلب والخنزيرما تولد منهما أو من أحدهما

.

لو قلنا في تعريف الطهارة رفع الحدث فقط لخرج بعض أفراد الطهارة ولو قلنا رفع احدث وإزالة النجس فقط لخرج بعض أفراد اطهارة ، فمثلاً الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء تسمى طهارة لكن لو قلنا رفع للحدث وإزالة للنجس لاتدخل لأن ليس في هاتين الغسلتين رفع للحدث وإزالة للنجس فكان لابد أن نقول (أو ما في معناهما وعلى صورتهما) لتدخل هاتين الغسلتين في الوضوء ومع ذلك هما طهارة وكذلك يدخل الوضوء المجدد مع أنه ليس فيه رفع للحدث وإزالة للنجس ويسمى طهارة وكذلك تدخل الأغسال المسنونة مع أنه ليس فيه رفع للحدث وإزالة للنجس و يسمى طهارة.

المياه التى يجوز التطهر بها

هى المياه التى يجوز بها رفع الحدث وإزالة الخبث ومذهبنا هو الماء لقول الله (فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا) فأحال الله إلى التيمم عند عدم الماء فلو كان مانع غيره يرفع الحدث ويزيل الخبث لذكره ربنا ، ويستدل في هذا الصدد بحديث الاعرابى الذى بال في المسجد فقال النبى ﷺ (صبوا عليه ذنوباً من ماء) والذنوب هو الدلو المملوء بالماء . والماء ليس على درجة واحدة من الخير والفضل والبركة . وما الذى يفيدنا من معرفة أن هذا الماء أفضل من غيره ؟ لأن هناك أحكام تتعلق بالأفضلية وأحكام تتعلق بالكراهة وغيرها فلا تلجأ للماء الذى كُره إستعماله فى وجوده من لم يكره إستعماله فمثلاً عندك دلو فيه ماء مطلق وعندك ماء مشمس فتلجأ للماء المطلق أولاً ، بل بعض الماء أفضل من بعض وأفضل الماء مطلقاً هو الماء الذى نبع من بين أصابع النبى ﷺ ،والحديث فى البخارى ومسلم وقد نظم التاج السبكي وقيل أنه السيوطي **وأفضل المياه ما قد نبع من بين أصابع النبي المتبع**

فماء زمزم فماء الكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

هناك أحكام تتعلق بإزالة النجاسة والماء الشريف يكره إزالة النجاسة به ، وماء زمزم إزالة النجاسة خلاف الأولى ومذهب أصحابنا أنه لا يكره أن يرفع به الحدث ويكره أن يزال به الخبث خلافاً لغيرنا وسيرد التفريق الآن حيث أن بعض أصحابنا قال مكروه وبعضهم قال خلاف الأولى ، بعض الفقهاء لا يكتفى أن يقول يكره أن يزيل به الخبث بماء زمزم وكذلك رفع الحدث وهذا مروى عن ابن عباس قال (ماء زمزم لا أحله لمغتسل أما متوضئ وشارب فنعم)رواه ابن أبى شيبة ، فكره رفع الحدث الأكبر به .

١ـ **ماء السماء** : يجوز أن يرفع به الحدث وأن يزال به الخبث لقول الله (وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً)

٢ـ **ماء البحر** : البحر فى لسان العرب كل ما كثر ماءه واتسع كما قال الشافعي ، ولا يختص بالماء المالح وإنما يقال في كل ما كثر ماءه واتسع ، قال الشافعي في الأم البحر إسم جامع لكل ما كثر ماءه واتسع فإن قيل هل تعرف العرب ذلك قال نعم في قول ربنا (لا يستوى البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج) وأطلق على كليهما بحراً ، والشائع في لسان العرب الملح وليس المالح ولكن قولهم مالح واقع ــإن كانت لغة قليلةــ حيث قال الشافعي في الأم مالح وانتقده البعض ، قال عمرو بن أبي ربيعة وهو من أغزل العرب :

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ودليل طهورية ماء البحر ما رواه الترمذي منحديث أبي هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الطهور ماؤه الحل ميتته) . فدل على أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث وفيه خلاف شاذ لبعض السلف

٣ــماء النهر: يجوز أن يرفع به الحدث وأن يزال به الخبث ، وكل ماء وقع عليه إسم الماء بإطلاق جاز أن يرفع به الحدث وأن يزال به الخبث ، ودليل طهورية ماء النهر ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا).

٤ــماء البئر : ودليل طهوريته ما جاء في السنن عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : إن الماء طهور لا ينجسه شيء . " ضم الباء ، وأجيز كسرها ، وحكي أيضا بالصاد المهملة ، وهي بئر معروف بالمدينة. ، وليس كل بئر يقال فيها ذلك فهناك بعض الآبار يكره أن يرفع بها حدث أو يزال بها خبث كآبار ثمود وكل آبار قد غُضب على أهلها إلا بئر الناقة ولذلك جاء ابن عمر أيضًا: "أن الناس نزلوا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود ,فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ,فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين ,وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (البخاري)

وثَم أحكام تتعلق بالكراهة فبعض الماء يجوز أن يرفع به الحدث وأن يزال به الخبث ، ولكن يكره إستعماله أبي يجوز مع الكراهة ، وبئر زمزم يجوز أن يرفع به الحدث أما أن يزال به الخبث فخلاف الأولى فبعض أصحابنا قال يكره إزالة الخبث بماء زمزم .

الفرق بين المكروه وخلاف الأولى : كما فرق متأخر الأصوليون

المكروه : ما جاء في عينه نهى خاص . خلاف الأولى : ما لم يأت في عينه نهى خاص

مثال : مس الذكر باليمين مكروه لنه قد جاء في نهى خاص لقول النبيﷺ (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) فقيل بالكراهة أما ترك الضحى أو ترك الوتر خلاف الأولى لأنه لم يأت في عينه نهى خاص فلما لم يرد نهى خاص فى إستعمال ماء زمزم قيل بخلاف الأولى وليس بمكروه ،والذين عبروا بالكراهة يقولون إذا إشتد الأمر قيل بالكراهة إذن ماء زمزم لا يكره أن يرفع به الحدث ولكن أن يزال به الخبث فهذا خلاف الأولى لشرف هذا الماء.

٥_ماء العين : هى الشَق في الأرض أو الجبل .

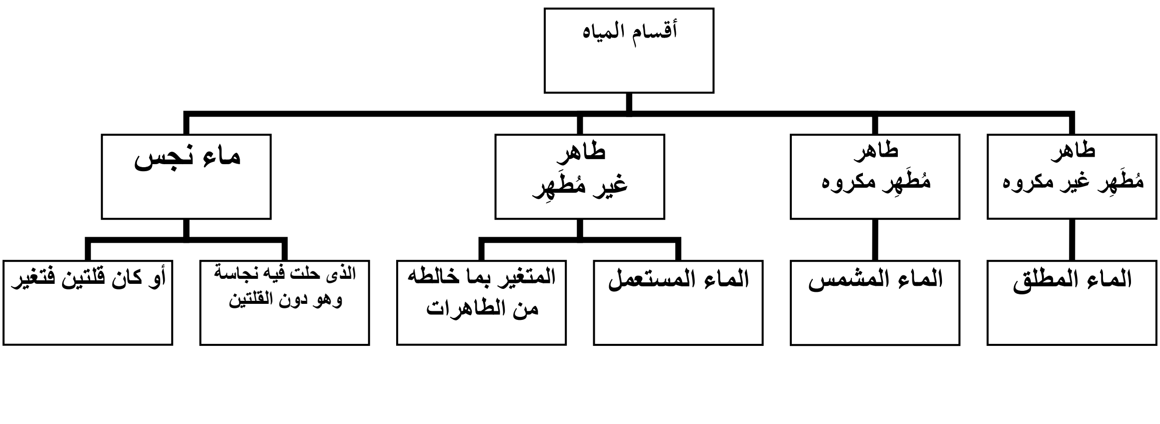
٦_ماء الثلج : هو الذى ينزل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض .

٧_ماء البرد : هو الذى ينزل من السماء جامداً ثم يماع على الأرض .

ودليل طهورية ماء الثلج وماء البرد ما جاء في البخارى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

ثم المياه على أربعة أقسام

هذا وفاء بوعد المصنف ذكره في مقدمة الكتاب أنه سيكثر فيه من التقسيمات



طاهر : يجوز فيها وجهان (طاهرُ) الرفع على الخبرية أى طاهرُ غير مطهر ، (طاهرٍ) الجر على البدلية أى طاهرٍ غير مطهر ،كان من الممكن أ، يستعيض عنه كما قال الأصحاب وقال (طهور)فيقول طهور غير مكروه أو طهور مكروه ولكن من باب التيسير على الطالب المبتدئ وكأنه بيان لمعنى طاهر في نفسه مطهر لغيره أى محصن للطاهرة لغيره ، ويجوز أن نقول طَهُور ، طُهُور

(طَهور) إذا أردنا الماء الذى يتطهر به ، (طُهُور) إذا أردنا فعل الطهارة وهو المصدر ، كما في حديث النبيﷺ (*طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ* أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)وهذا الذى عليه أكثر أهل اللغة وذهب جماعة من أهل اللغة أنه بالفتح في كلاهما وذهب جماعة إلى أنه بالضم فيهما والمشهور ما قلناه أولاً.

غير مكروه أى إستعماله لأن الأحكام لا ترد على الأعيان وإنما ترد على الأفعال لذلك لما عرفنا الحكم الشرعى قلنا هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، فالكراهة وغيرها من الأحكام إنما ترد على الأفعال لا ترد على الأعيان وإنما أوردناها على الأعيان تجوزاَ.

الماء المطلق ما يصدق أو مايقع عليه إسم ماء بلا قيد لازم .

واحترزنا (بلاقيد لازم) عما إذا ما رد عليه (قيد منفك) فالقيد اللازم لا يتصور ماهية المقيد إلا به فمثلاً(ماء الورد) هل يجوز أن أقول ماء وأسكت ؟ لا . بل يجب أن أقول لك ماء ورد ، والقيد المنفك فمن شأنه أنه يفارق المقيد لو كان عندنا ماء من البحر هل يلزم أن أقول لك أنه ماء ماء بحر أم أقول لك ماء ؟ أقول لك ماء فقط لأنه لا يتصور فيه مفارقته للمقيد وكذلك ماء البئر وماء العين.

التقييد بالمقيد اللازم بثلاث طرق

بالصفـــة	بالإضافة	بالعهـــد

بالصفة : كقول الله(خلق من ماء دافق) صفة قيدت الماء ،لو قال من ماء لصرف الذهن لكل ماء ولكن دافق صرف الذهن لشئ معين

.بالإضافة : كماء الصابون .

بالعهد :أن يعرف الإسم بالعهد كما في حديث البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء) ، هل ذهن المرأة ينصرف إلى أى نوع من أنواع الماء أم ينصرف إلى نوع معين ؟ طبعاً لا ينصرف لنوع معين ،لو قلت لك خذ زكاة مالي أعطى الفقير حقه هل قصدت فقيراً معيناً ؟ طبعاً لا .إذن دخلت أداة التعريف على الإسم النكرة فشملت جميع من يقع عليه وتسمى (ال) الجنسية كما فى قول الله(إن الإنسان لفى خسر) أى كل إنسان فى خسر ، والنوع الثانى الذى يعنينا في باب التقييد هى (ال) العهدية ، لما قال (إن هى رأت الماء) المرأة تعهد بالقرينة ماء معين ،فإذا إنصرف ذهنك إلى معين ف(ال) عهدية وأما إن إشتملت جميع ما يقع عليه الإسم تكون(ال) جنسية والعهد قد يكون عهداً ذهنياً وقد يكون عهداً ذكرياً.

طاهر مُطهر مكروه وهو الماء المشمس

في بعض كتب الأصحاب يعبر قوله(مشمس) وبعضهم يعبر بقوله (متشمس) وهذا قد يكون لخلاف حكمى أو خلاف فني ،وأحيانا عبارات الأصحاب في التعبير عن الحكم دون أن يكون بينهما خلاف حقيقى ويسمى (فنى) وأحياناً الخلاف في العبارة يترتب عليه خلاف في الحكم فمثلاً عند الخلاف في مسألة الماء المشمس هل يشترط للحكم بالكراهة التنزيهية أن يقصد إلى تشميس الماء أو لا يشترط ذلك ؟ فعندنا بعض الأصحاب يقول ذلك ولكنه ليس المعتمد في المذهب فبعض الذين قالوا بذلك عبروا عنه فقالوا (مشمس) أي قصد تشميسه ، وبعض الأصحاب عبر بكلمة (مشمس) دون أن يعتبر القصد ، فجاء بعض المتأخرين وقال الأدق أن يقال (متشمس) أي

تشمس بنفسه ومن باب أولى لو تشمس بقصد فهو مكروه ، وهذا تلحظه في الفرق بين المنهاج ومنهج الطلاب ففى المنهاج قال الإمام النووي ويكره المشمس وفى منهج الطلاب قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ويكره المتشمس سواء تشمس بنفسه أو بقصد.

ونحتاج مع الماء المشمس أن نتوقف مع أمرين وهما تحقيق دليل المذهب ، و تحقيق فهم المذهب

أولا : تحقيق دليل المذهب

جاءت في كراهية المشمس عدة أدلة لايصح في ذلك شئ منها عن النبى ، حديثان مشهوران

١-حديث عائشة قالت دخل على رسول اللهﷺ وقد سخنت ماء فى الشمس فقال لا تفعلى يا حميراء ، فإنه يورث البرص) ضعيف جداً ضعفه الدارقطني والبيهقى وغيرهم .

٢-حديث أنس (أن رسول الله كره أن يغتسل المرء بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص) حديث باطل

قال العقيلي وكل ماروى مرفوعا فى هذا الباب ضعيف ولايصح شئ فى هذا الباب عن رسول الله وإنما هو شئ يروى عن عمربن الخطاب غى سنن الدارقطني (أن عمر نهى عن الأغتسال بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص) وهذا الأثر رواه الشافعى فى الأم من طريق إبراهيم بن يحى وهو متروك عند جميع النقاد إلا الشافعى وثقه ، وللحديث طريقاً آخر عند الدارقطنى فى سننه لكنها من طريق حسان بن أزهر وقد تفرد بتوثيقه ابن حبان ، وجرى بعض أصحابنا على تصحيح هذا الأثر فصححه محب الدين الطبرى وجوّد إسناده ابن الكلقن فى الدر المنير ، وليس للأثر إلا هذان الطريقان كما ذكرنا ، ولفظ الشافعى فى الأم يدل على أنه يستدل بأثر عمر بالطب ، فقال رحمه الله ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ولكراهية عمر إياه ، والنووي اختار من جهة الدليل لا من جهة المذهب لأن المذهب أنه غير مكروه مطلقاً.

ملحوظة هامة : فرّق بين اختيارات النووي بين أمرين بين ما يختاره من جهة التصحيح المذهبى ومايختاره من جهة الدليل فليس كل ما صححه النووى يكون معتمداً فى المذهب وإنما يكون من معتمداً إذا صححه من جهة المذهب أما إن صححه من جهة نظره فى الدليل فلا يكون معتمداً فى المذهب ، والنووى رحمه الله قال والصواب الموافق لنص الشافعى أنه لا يكره الماء المشمس مطلقاً وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ولكن تعقبه محققو المتأخرين بأن نص الشافعى يدل على بناء الكراهة على أمرين الطب وأثر عمر ، وأثر عمر يعتقدوا صحته وأما الطب فقد ثبت عن بعض الأطباء كابن النفيس مثلاً أنه يورث البرص ،وكان طبيباً شافعياً نص فى (التنبيه) أنه يورث البرص فهذا من جهة تحقيق دليل المذهب .

ثانياً : تحقيق فهم المذهب

فكراهة الماء المشمس فليست كراهة مطلقة ولكن كراهة يشترط لها شروط ، فبعض التصانيف تحكى أن أصحابنا يقولون بكراهة الماء المشمس مطلقاً وهذا غلط على الأصحاب وإنما يقولون أنه مكروه بشروط ،وإن وقع مطلقاً في بعض المتون فإنهم يقيدونه بالشروح فليس وظيفة المتون أن تقيد كل المسائل بذكر المطلقات وتأتى الشروح تقيد ذلك .

شروط كراهية الماء المشمس

- ١- أن يكون إستعماله فى البدن
- ٢- أن يكون فى إناء منطبع
- ٣- أن يكون فى قطر حار
- ٤- أن ينفصل عن الإناء زهومه
- ٥- أن يستعمل الماء حال حرارته
- ٦- أن يجد غيـــره

١- **أن يكون إستعماله فى البدن** : فإن استعمل في غيره فلا كراهة كغسل الآنية وسقى الأشجار ونحوها والكراهة تتعلق بالبدن سواء صحيح أوسقيم فلو عند رجل أصلاً مريض بالبرص نقول لا بأس ؟ بالطبع لا لكن يقال يخشى أن يستحكم عنده البرص ولا فرق بين الحى والميت والصحيح والسقيم .

٢- **أن يكون فى إناء منطبع :** أن يكون من شأنه أن يطرق بالمطارق والمراد هنا إناء منطبع بالإمكان وليس بالفعل و بالإمكان أى من شأنه أن يطرق بالمطاريق وإن لم يطرق أصلا ، وقيل يكره المنطبع كآنية النحاس والحديد دون غيرها لأنها تفصل زهومة إذا شمس فيها الماء وهذه الزهومة إذا لاقت البدن حالة سخونتها خيف أن تقبض عليه فتسبب البرص ، واستثنوا من المنطبع (آنية الذهب والفضة) لصفاء جوهرهما لا تنفصل منهما زهومة وهى علة الكراهة وإذا انتفت هذه الزهومة فلا كراهة ، ومثال للإنطباع بالإمكان لا بالفعل لو أن بحيرة في جبل شمس فيها الماء يكره .

٣- **أن يكون فى قطر حار :** لأن هذه الزهومة لا تنفصل إلا مع شدة الحرارة أما الماء المشمس فى قطر بارد أو معتدل فلا كراهة وأحياناً تجد فى كلام الأصحاب قطر وأحيانا بلد ،فماذا لو خالف البلد قطره ؟ فمصر مثلاً ينسحب عليها حكم عام أن جوها معتدل لكن صعيد مصر حكمه أنه بلد حار ،فإذا خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد لا بالقطر .

٤- **أن تنفصل من الإناء زهومة :**هى التى تحكم بأنها علة الكراهة أى تؤثر الشمس فى الماء بحيث تنفصل من الإناء زهومة تعلو رأس الماء لأنها إذا لقت البدن تسبب البرص .

٥- **أن يستعمل الماء حال حرارته :** لأن البرص لا يوهَمُ أن يحصل إلا إن استعمل حال حرارته.

٦- **أن يجد غيره :** أما إن لم يجد غيره فلا يحكم بالكراهة.

والنوعين السابقين طاهر مطهر غير مكروه وطاهر مطهر مكروه يجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بهما .

طاهر غير مطهر أى غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والماء المتغير بما خالطه من الطاهرات.

الماء المستعمل : هو ما أُدىَ به فرض الطهارة ، أو ماأدى به ذنب الدنى .

وعلينا أن نتوقف مع أمرين وهما تحقيق فهم المذهب ، و تحقيق دليل المذهب

أولاً تحقيق دليل المذهب :

قولنا هذا يخرج به أشياء كالماء المستعمل فى نفى الطهارة وكالماء الذى استعمله فى الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والماء المستعمل فى الوضوء المجدد والماء المستعمل فى غسل مسنون ،وقولنا (ما استعمل به فرض الطهارة) يخرج به أيضا ما استعمل فى تعبد غير مشروع كمن يزيد غسلة رابعة على جهة التعبد وهذه الغسلة اختلف فيها أصحابنا على تلاث أوجه وهى الأول التحريم ،والثانى خلاف الأولى ، والثالث يدخل فى نطاق المكروه ، ويخرج بقولنا (فرض الطهارة) ما استعمل فى تبرد والتبرد لا يخرج فى نطاق التعبد مطلقاً لا الفرض ولا النفل فلا يكون محكوم عليه بأنه غير طهور .

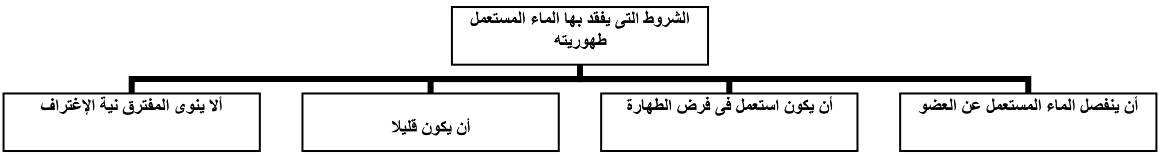
مثال : رجل غسل وجهه الغسلة الأولى التي تجزئه فى الوضوء ثم غسل مرة وثانية وثالثة على جهة التسنن برسول الله ثم غسل غسلة رابعة على جهة التبرد ثم غسل غسلة خامسة على جهة التعبد فأى هذه النيات يكون غير طهور ؟

ماء الغسلة الأولى فحسب لأنها هى التي أُدىَ بها فرض الطهارة أما باقى الغسلات طهور لأنه لم يؤدي به فرض الطهارة ويزيد أصحابنا على تعريف المستعمل على جهة البيان قيداً وهو(سواء ءأَثِمَ الشخص بتركه أم لا) ، وزاد هذا القيد لأنه قيد يرد على ذهنك أن كلمة فرض الطهارة كتعريف الفرض عند الأصوليين أى ما يأثم تاركه فأراد أصحابنا أن يزيلوا هذا الوهم وأن يبينوا أن الفرض هنا ما لابد منه ، فالماء الذى توضأ به الصبى ماء غير طهور ولا نظر إلى أن الصبى لايأثم بترك الصلاة إذ إن أراد أن يصلى لابد لصلاته من وضوء، وذكر أصحابنا على جهة البيان أيضا (سواء كان عبادة أم لا) لايشترط أن يكون أديت بع عبدة ولكن يشترط أن يؤدى به ما لابد منه فى الطهارة ، فالماء الذى اغتسلت به الذمية مثلا لتحل لزوجها المسلم ماء غير طهور ولا نظر إلى أنها من أهل الكتاب ولا أن غسلها ليس عبادة أصلاً ولكن النظر أن غسلها قد أدى بها فرض الطهارة .

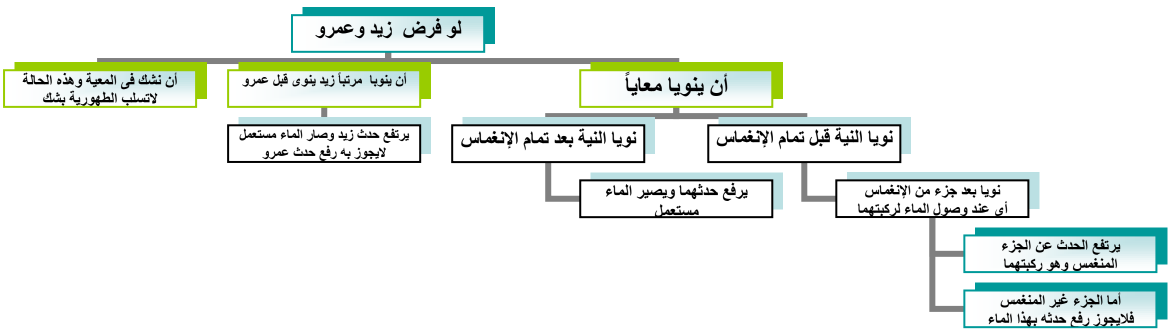
ثانيا تحقيق دليل المذهب :

أما على الإستدلال على عدم طهوريته حديث (انظر كتاب الاقناع)

بل انتقلوا للتيمم ولا يجوز اللجوء إلى التيمم فى وجود ماء يجوز به رفع الحدث وإزالة النجس ، وهذا المعتمد فى الإستدلال عن محققى أصحابنا واستدلوا بحديث أبى هريرة (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل يا أبا هريرة وماذا يفعل قال يتناوله تناولاً .



فلو كان كثيراً يظل على إطلاقه يرفع الحدث ويزيل الخبث فلو جماعة من الناس استحموا فى بركة كبيرة فلا يزيل طهوريته ولو عندنا دلو ماء فاغترف يده اليسرى وأخذ بها الماء يغسل اليمنى ففى هذه الحالة جعل اليسرى مغراف يغترف به ولم يرفع حدث اليمنى فيظل الماء طهور ، ولكن إذا تكاسل فغمس يده اليمنى فى الدلو يكون بذلك رفع الحدث ولكن فقد الماء طهوريته بذلك ، والتفصيل فى نية الإغتراف والخلاف فيها بين أصحابنا إنما محله كتب المطولات ، وهنا يأتى مسألة فرضية يذكرها أصحابنا فى هذا الصدد وهى مسألة الجنبين والمشكلة تكون فى حالة الماء القليل أما الكثير فلا مشكلة



المتغير بما خالطه من الطهورات

س : هل كل ما وقع فى الماء ينقله من الطَهورية إلى الطاهرية أو ينقله من الطَهورية إلى النجاسة وما هو الضابط ؟

ج : ذكر أصحابنا أربعة شروط لينتقل الماء من الطهورية إلى الطاهرية الأول والثانى وقع فى كلام المصنف ، والثالث والرابع لم يقعا فى كلام المصنف .

شروط إنتقال الماء من الطَهورية إلى الطاهرية

- أن يكون المتغير به مخالطاً
- أن يكون الواقع به من الطاهرات
- أن يكون المتغيركثيراً بحيث يرفع إسم الماء
- أن يكون الواقع فى ماء مستغن عنه

١-أن يكون المتغير به مخالطاً : يخرج بقوله مخالطاً المجاور والفرق بينهم أن المخالط ما لايمكنه فصله وأن مايمكنه فصله ،فمثلاً دلو ماء وقع فيه صابون هل نستطيع فصله عن الماء ؟ لا نستطيع طبعاً فهذا مخالطاً أما لو وقع فيه تراب نستطيع فصله فيسمى مجاوراً أو وقع فيه أوراق الشجر.

٢-أن يكون الواقع به من الطاهرات : خرج من ذلك ما لو الواقع من النجاسات ، ولو كان من النجاسات ينقله إلى النجاسة .

٣-أن يكون التغير كثيراً بحيث يرفع إسم الماء عنه : دلو ماء وقع فيه نقطة صابون ليس من شأنها تغييره إلى مسمى الماء واعلم أن الفقهاء لهم أصل فى الأمر أن ينيطون الحكم بالإنتقال من الطهورية إلى الطاهرية على الإسم ، إنما إن بقى عليه إسم الماء ظل طهوراً ، أما إن كان التغير كثير يحكم فيه بالإنتقال من الطهورية إلى الطاهرية.

٤-أن يكون الواقع فى ماء مستغن عنه : ومعنى مستغن عنه أى لايشق صون الماء عنه ، معنى ذلك أنه لو وقع فى الماء ما لايشق صون الماء عنه لا ينتقل الماء من الطهورية إلى الطاهرية فمثلا هبت ريح وحملت بعض أوراق الشجر فألقتها بالماء وجدت تغير فى الماء بأوراق الشجر أو التراب فلا يتحول من الطهورية إلى الطاهرية ، ومثلا الطحلب الذى فى الماء يشق صون الماء عنه فلو كثر وغير الماء لا ينقله من الطهورية إلى الطاهرية .

الماء النجس : الأصحاب يفرقون بين الماء القليل والكثير ، والقليل ينجس بأى شئ وقع فيه والعكس للكثير لا ينجس إلا بالتغير.

س : ما حد القليل والكثير ؟

ج : مأخوذ من حديث النبى (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)

ملحوظة : لا يخفى أنه لا يشترط أن يدرك التغير بالحواس ولكن هناك نوع آخر يسمى التغير التقديرى وهو ما وقع فى الماء ما يوافقه فى صفاته ، وما الذى جعل الأصحاب يقولون مدار الأمر على القلتين زيادة ونقصاناً ، ولم يكن على التغير فحسب كما هو مذهب فقهى كمالك بن أنس ، والإمام الغزالى اختار فى الوسيط والبسيط على مذهب الشافعى أما فى الإحياء يقول وددت لو أن مذهب الشافعى فى ذلك كان كمذهب مالك ، لأن مالك لا يحد الأمر بالقلتين ولكن يحده بالتغير وهذا مذهب وجيه ، والذى جعل أصحابنا يفرقون هو الجمع بين حديث النبى (الماء طهور لا ينجسه شئ) وحديث (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)يدل على أن الماء باقى على أصل الطهورية وفى رواية جاءت فى هذا الحديث ومع ضعفها إلا أنه وقع علي حكمها بالإجماع وهذه الزيادة فى الرواية(إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) لو كان الحديث بهذة الزيادة هو الذى جاء فى المسألة فحسب لقلنا بمذهب مالك ولكن جاء عندنا حديث القلتين وهو حديث يخصص منطوق هذا الحديث بمفهومه وهذا مثال جميل من أصول الفقو على تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة ففى حديث القلتين مفهوم المخالفة يكون (إذا لم يبلغ الماء القلتين حمل الخبث) فيكون هذا المفهوم مخصص منطوق هذا الحديث بمفهوم المخالفة ، والمالكية لم يعملوا بحديث القلتين لأن فريق قال بضعف الحديث ، وهذا مردود عليه لأنه حديث صحيح عند جماهير المحدثين ،وما ضعف الحديث من علل كله مردود عليه ، وأشهر العلل علة الإقتراب ولكن لا إقتراب فيه ولكن وقع فيه شئ من الإختلاف وليس كل إختلاف يقع فى حديث يكون مُوجب لرده فبعض الأحاديث يقع فيها خلاف ويرجح وجه على وجه أو يجمع بين وجهى الخلاف بقرينه من القرائن لذلك أشار

الإمام الرازى فى العلل كما حكى عنه ابنه أن الإختلاف فى هذا الحديث ليس مما يوجب رده وتابعه غلى ذلك ابن حجر وصحح الحديث يحى بن معين وغيره ، فالحاصل أن الحديث من جهة ثبوته صحيح والفريق الآخر من المالكية قالوا بصحة الحديث ولكن لا يمكن العمل به لأن تقدير القلتين الوصول إليه .

والقلتان خمسمائة رَطل بالبغدادي _تقريباً _ فى الأصح .

كيف قدر الشافعى القلتين ؟

فى الأم الشافعى روى الحديث عن مسلم بن خالد عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن بريد ، وعبد الملك لما روى هذا الحديث قال رأيت (قِلال هَجَرْ) _ وهجر هى قرية معروفة _ والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، وشيئاً عند العرب أقل من النصف ولا تجاوز النصف ، فالشافعي قدرها بالإحتياط قربتين ونصف فيكون القلتان خمس قرب ، القربة تساوى ١٠٠رطل بغدادى والرطل البغدادى يساوى ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم ، الدرهم يساوى خمسين حبة شعير وخمس حبه ، وبالتقدير المعاصر يساوى ٢١٧ لتر .

القلة = قربتين أو قربتين وشيئاً

القربة = ١٠٠ رطل بغدادي

الرطل البغدادى = ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم

الرهم = خمسين حبة شعير وخمس حبه

والقلتان خمسمائة رَطل بالبغدادي _تقريباً _ فى الأصح .

الواو عهدية فى كلمة القلتان المعهدوتان ، (رطل) يجوز كسر الراء وفتحها والأفصح الكسر ، (تقريبا) لأن ثَم خلاف بين الأصحاب فى التقريب والتحديد ، والمعتمد عند الأصحاب على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد ، (فى الأصح) يعود إلى أمرين إلى تقدير القلتين لأن بعض الأصحاب لا يقدرها ب٦٠٠ رطل وبعضهم يقول أنها (١٠٠٠) رطل ، لكن هذا غير معتمد فى المذهب والمعتمد فى المذهب أنها ٥٠٠ رطل .

الدباغ والآنية

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

الميتة : كل ما زالت حياته بغير زكاة شرعية .

فيدخل فى ذلك ما لا يأكل إذا ذبح أصلاً ويدخل ما يؤكل إذا ذبح ولكن إذا إختل شرط من شروطه زكاته الشرعية كذبيحة المجوسي مثلاً وجلود الميتة تطهر بالدباغ .

الدباغ : نزع فضول الجلد ، والفضول إنما تعيد النتن والفساد إلى الجلد مرة أخرى و هى الرطوبة المائية التى من شأنها أن تفسده ويستعمل العرب أشياء حِرِيفة أى فيها حرافة أى لذع فى اللسان ، والحرافة هى حدة فى الطعم تحرق اللسان والفم ، ومن شأنها أن تنزع فضول الجلد ومن ثَم يطهر الجلد بذلك والدليل على طَهارته حديث ابن عباس (أيما *إهاب* دبغ *فقد طهر*) وتجوز طهر بضم وفتح الطاء والفتح أفصح ، وإذا دبغ الجلد يطهر بالإستعمال بالشث والقرظ وقشور الرمان ونحو ذلك من الأشياء التى فيها حرافة .

إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما: استثناء المصنف رحمه الله وذلك لأن الحياة أبلغ إفادة الطهارة من الدباغ ، فإذا كان الكلب والخنزير نجسين حالة الحياة فمن باب أولى لا يطهر الدباغ جلدهما .

(وما تولد منهما أو من أحدهما) أى من أحدهما وحيوان آخر مثلاً كلب وَلَدَ شاه يكون المتولد نجساً يَتْبَعُ أَخسَ أو أدنى الأصلين .

وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي

إذ العظم والشعر جزء الميتة وجزء النجس ينجس ويستدل الفقهاء فى ذلك بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وتحريم ما ليس محترماً ولا ضرر فى أكله يدل على نجاسته ، ثم استثنى الآدمى ولا فرق إن كان الآدمى مسلم أو كافر لقول الله (ولقد كرمنا بنى آدم) ومقتضى التكريم ألا تكون ميتته نجسه ، ومما يدل حديث الصحيحين عن ابى هريرة (المؤمن لا ينجس) وفى رواية المسلم . وجاء فى حديث عند الدارقطنى (لا تنجسون موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) هذا الحديث له طريقان طريقة ضعيفة وطريق ظاهر اسناده الصحة ولكن الصواب فيها الوقف على ابن عباس كما قاله البيهقى وابن حجر.

ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة

كلمة (لايجوز) حقيقة فى التحريم عند أصحابنا وعند غيرهم ولكنها قد تستعمل احيانا لنفى الجواز مستوى الطرفين كما قاله الرملى الكبير عليه رحمة الله ، فتكون دالة على الكراهة ولذا وقع من كلام الشافعي إلا كلام متقدمى الأصحاب ومما وقع من كلام الشافعي فى مثل ذلك (لا يجوز ترك صلاة الكسوف) أى لا يباح ترك صلاة الكسوف إباحة مستوى الطرفين وهذا يدل على الكراهة لكن الأصل أن قولنا لا يجوز حقيقة فى التحريم تصرف عن التحريم بقرينة سواء كانت قرينة منفصلة أو متصلة بكلام المصنف كذلك كانت تقع فى كلام متقدمى الأصحاب بهذا المعنى، فمثلا قال أبو اسحاق الشيرازى فى المهذب ولا يجوز ان يستنجى باليمن أى لا يباح ومذهبنا هو الكراهه وأوَّلَ النووي ذلك فى شرح المذهب ا.هـ

وبعض الأصحاب نسب للشافعي فى القديم القول بكراهة إستعمال آنية الذهب والفضة وهذا غلط على الشافعي بل الذى عليه فى القديم والجديد حرمة إستعمال الذهب والفضة ، والدليل مع ذلك حديث الصحيحين عن حذيفة بن اليمان (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة) ، وحديث مسلم (الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطن نار جهنم) ويجوز فى هذه الرواية الرفع (نارُ) على الرفع على أنها فاعل ، (نارَ) على النصب على المفعولية ، وهذان الحديثان جاءا فى الأكل والشرب و قيسا عليهما عند أصحابنا وعند جمهور العلماء

جميع وجوه الإستحباب لأنه لا فرق بين الأكل والشرب والتغوط ونحو ذلك لأن كل ذلك مستوى فى التنعم بآنية هى آنية أهل النار فى الدنيا وآنية أهل الجنة فى الآخرة ،واعلم أنه إذا حكم أصحابنا على شئ بالحرمة ترتب على ذلك عدة أحكام:

الأحكام المترتبة على التحريم

- إذا حرم الإستعمال حرم الإقتناء
- يحرم صنعته ويحرم الطريق إليه
- يحرم أجرة الصنعة مثل صناعة الخمر
- لا يستحق أجره
- حرمة المطالبة بالأرش

إذا حرم الإستعمال حرم الإقتناء : مثلا لو اقتنيت إناء من الذهب أو الفضة وأتاك ضيف ذو مكانه ستقدم له فيه ، وإنما حرم الإقتناء يجر إلى إستعمال وهذا مستصحب فى جميع ما حرم الأصحاب إستعماله ، فمثلا يحرم الأصحاب إقتناء الملاهى كالعود والطنبور ونحوهما لحرمة الإستعمال ، حرمة المطالبة بالأرش أى ضمان إتلافها وبالتالى لا يطالبه عند قاضى بالأرش .

ويجوز إستعمال غيرهما من الأوانى :

هذا المعتمد عند أصحابنا وذهب جماعة من الأصحاب يلحق بها الآنية النفيسة فى نفسها وليست النفيسة فى الصنعة بجمع الخيلاء وكسر قلوب الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولكن هذا مضَعَّف عند أصحابنا لأن النص اقتصر على الذهب والفضة ، والفقراء يصرفون آنية الذهب والفضة جيداً ولا يعرفون الآنية الأخرى النفيسة .

والسواك مستحب

السواك يطلق على كل ما يستاك به من أراك أو من غيره ، وأصحابنا لا يقصرون الإستحباب على ما كان على هيئة الأراك ولكن يقولون يجوز الإستياك بكل خشن طاهر يزيل القلح بكل خشن يخرج بذلك كل ناعم يستاك به لأنه ليس من شأنه إزالة القلح ، ويجوز أن يستاك بأصبع خشنة ولا يكون أصبعه لأنه لا يسمى إستياك ولكن إستياكه بأصبع غيره كأنها عود أراك لكن إستياكه بأصبع غيره لابد لها من شروط (١) أن تكون من حي لأن الميت يطلب مواراة جثته ولا يجوز الإنتفاع بجثته (٢) أن يكون ذلك بإذنه .

عندما يقال يجزئ بذلك (الخشن) يدل على أمرين :

(١) الآلة : لو تمضمض بسائل من شأنه أن يزيل القلح هذا لا يجزئ فى الإستياك لأنه يسمى إستياك فى اللغة وتكون الآلة خشنة إلا أصبعه المتصلة لأن أصبعه المتصلة لا يسمى إستياك وأصبعه المنفصلة لا يجوز لأنها تطلب مواراتها .

(٢) كل خشن طاهر : طاهر لأن السواك إنما يستعمل فى التطهير ولدلالة حديث النبى (السواك مرضاة للرب مطهرة للفم) وكلمة مطهرة تجوز بفتح الميم وكسرها ، وشبه السواك فى ذلك بالإناء الذى يتطهر به فإذا كان مطهرة فلا بد أن يكون طبعاً طاهر .

(القلح) هو صفرة الأسنان

إذن السواك لا يختص بالأراك وإن كان أفضلها لفعل النبى ﷺ ولكن يجزئ بالإستياك كل خشن طاهر يزيل القلح

إلا بعد الزوال للصائم ودليل استثناء أصحابنا حديث البخارى (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فلما كان الخلوف أثر عبادة لا يستحب إزالته كدم الشهيد لأنه من أثر عبادة الجهاد .

وذكر أصحابنا (الزوال) لأن الخلوف إنما ينشأ بعد الزوال ، وهى ثلاثة مواضع أشد إستحباباً

مواضع إستحباب السـواك

- عند تغير الفم من أزم وغيره
- عند القيام من النوم
- عند القيام إلى الصـلاة

عند تغير الفم من أزم وغيره : والأزم قيل عدم الأكل وقيل السكوت الطويل وهذا مقيس على حديث النبيﷺ من حديث حذيفة(كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك) فقيس على ذلك كل مغير لرائحة الفم ،وعند القيام للصلاة لحديث النبى ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان

فروض الوضوء وسننه

شرع المصنف رحمه الله في أحكام الوضوء وبدأ بأهم ما يعتنى به من أحكام الوضوء وهى الأمور التى تتوقف عليها صحة الوضوء ثم ثنى بالأمور التى يستحب للمتوضئ أن يأتيها ولكن لا تتوقف عليها صحة الوضوء وأعلم ان الأمور التى تتوقف عليه صحة الوضوء قد تكون داخله في ماهيته وقد تكون خارجه عن ماهيته وكذلك في كل عبادة ، فإن كانت داخلة في ماهيته العبادة سميت ركن ، وإن كانت خارجة عن ماهيته العبادة سميت شرطاً ، وقد ذكر المصنف هنا فروض الوضوء أى أركان الوضوء وسننه فقط ولم يذكر شرائط الوضوء ولا مكروهاته وعندنا يتعلق بالوضوء أركان وسنن وشرائط ومكروهات ، وأعلم ان شرائط الوضوء منها ما لا يختص بوضوء صاحب الضرورة فيعم كل متوضىء أى شروط عامة تشترط في كل وضوء ، ومنها شروط لا تشترط في وضوء صاحب الضرورة واالشروط التى تعم كل متوضىء تنقسمين

لنوعين:

شروط الوضوء

- **شروط تعم كل متوضئ** أى تشترط فى كل وضوء
  - **شروط وجودية**
    - =١= وجود ماء مطلق
    - =٢= تحقق المقتضى
    - =٣= العلم بكيفيته
    - =٤= الإســــلام
    - =٥= التمييز
  - **شروط عدمية**
    - =١= عدم مناف
    - =٢= عدم صارف
    - =٣= عدم حائل
    - =٤= عدم مغير
- **شروط تختص بوضوء صاحب الضرورة** كصاحب سلس البول وسلس الريح والمستحاضة ونحو
  - (١)دخول الوقت (٢)تقديم الإستنجاء والتحفظ (٣) الولاء

شروط وجودية :

=١= وجود ماء مطلق مع المتوضئ : ولا يلزم أن يكون المتوضئ على يقين من طهورية الماء فيكفى على ذلك غلبة الظن فلو تشابه عندى ماء طهور بماء غير طهور في هذه الحالة هل تقول للمتوضئ اترك هذا الماء وألجأ إلى التيمم من الإشتباه بل نقول له اجتهد وتوضأ بما يغلب على ظنك أنه الطهور .

=٢= تحقق المقتضى : لابد أن يحقق المتوضئ مقتضى الوضوء فمن شك أنه محدث أو طاهر فتوضأ ثم بان أنه محدث لايصح وضوءه لأنه توضأ متردداً والنية لا تصح إلا مع الجزم ولا تصح مع التردد ، ولكن يسعه أن يتوضأ طُهر الإحتياط لا أنه يتوضأ وهو غير جازم النية .

=٣= لا بد أن يكون المتطهر عالماً بكيفية الوضوء .

=٤= الاسلام: لأن الوضوء عبادة ولا تصح العبادة الا من مسلم لا تصح من كافر لقوله تعالى (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك)

=٥= التمييز : اذ لا يصح الوضوء من غير مميز.

شروط عدمية:.

(عدم مناف) أى ألا يجتمع مع الوضوء شيء ينافيه كأن يجتمع مع الوضوء ناقض للوضوء ، مثلاً كرجل يتوضأ وامرأته ماسة لبشرته لا يصح وضوءه أو هو ماس لذكره فلايتصور وضوءه ولا ينعقد ، وكذلك الحيض لا يجتمع مع الوضوء.

-(عدم حائل) يشترط أن لا يحول بين الماء والبشرة شيء.

-(عدم مغير) يشترط أن لا يكون على البشرة ما يغير الماء تغيرا ضاراً وهذه نادراً ولكن قد تقع.

-(عدم الصارف) ومما يُكيفُ على أنه صارف قطع نية الوضوء لو قطع متوضئ نية الوضوء بطل وضوءه ، ومما يمثل به على الصارف الردة وكذلك مما يقدح فى نية الوضوء التعليق لو قال رجل نويت أن أتوضأ إن جاء زيد فهذه النية لاتصح لأن من شروط النية الجزم ومما يرفع الجزم التعليق ، ماذا لو علق النية على المشيئة أن يقول نويت الوضوء إن شاء الله ، فإن قصد بذلك حقيقة التعليق أو أطلق لم تصح نيته وإن قصد التبرك صحت نيته .

شروط تختص بوضوء صاحب الضرورة:

=١= دخول الوقف: ولو كان على سبيل الظن.

وكما هو معلوم أن الشارع قد جوز لأصحاب الضرورات أن يصلوا حال الحدث فهل الصلاة حال الحدث أصل ام على خلاف الأصل؟ على خلاف الأصل ولكن جوزته للحاجه ، فإن جوزته للحاجه فإن الحاجه تقدر بقدرها ، فلو قلنا لرجل استنجى وتحفظ وتوضأ وصلى فمن الممكن وهو يصلى أن يخرج منه بول ، فلو مثلاً صلى لمدة نصف ساعة ينزل منه بول ولو صلى ثلث ساعة لن ينزل منه نقول له حاول أن تجعلها ثلث ساعة في مجموع وقت الطهارة والصلاة أى تضيق الوقت على قدر الإستطاعة لكى لا ينزل بول أصلاً أو أنه لو نزل ينزل شيئاً قليلاً تقديراً للحاجة بقدرها .

=٢=تقديم الاستنجاء والتحفظ : على الوضوء إن أُحتيج إليه.

=٣= الوِلاء: بكسر الواو أى المولاه ، أى المتابعة بين الطهارة بأجزائها (الاستنجاء والتحفظ والوضوء)، والمتابعة بين الطهارة والصلاة لا يفضل فاصل بين الاشياء إلاما أُحتيج إليه.

مكروهات الوضوء ولم يذكرها المصنف:

قد جمع بعض أصحابنا في قوله: قال هذه الأبيات صاحب الزبد (زبد ابن سلان)

مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا

أو قدم اليسرى على اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

السرف: أى يسرف في الماء ، وكان النبى يوضأه المد ويغتسل بالصاع

فالإسراف مكروه ولو كان يغترف من البحر ، وكذلك تقديم اليسرى على اليمنى وزاد قيدا (باليقين)- لأن من جاوز الثلاث مكروه لأن يشترط في الكراهة أن يكون صح له الثلاث فزاد فهذا المكروه لكن لو شك هل أتى بإثنتين أو ثلاثة فلايكره .

فرائض الوضوء

=أولاً= النية عند غسل الوجه

النية :. قصد الشيء مقترنا بفعله وقد اشتراطها أصحابنا على سبيل الركنية لقول الله –عز وجل– (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، ولقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات).

–النية له مسائل سبعة مشهورة نظمها بعض اصحابنا في قولة حقيقة حكم محل وزمن كيفية وشرط ومقصود حسن.

١–**الحقيقة**: النية في لسان العرب هى المقصد تقول العرب نوى فلان شيئاً ، أى قصده ،وفى إصطلاح الفقهاء قصد الشيء مقترن بفعله.

٢–**الحكم**: أى حكم النية والنية غالبا حكمها الوجوب اللهم إلا في غسل الميت، لأن القصد في غسل الميت النظافة ،فلا يجب فية النية .

٣–**المحل**: محل النية هي القلب ، ويندب التلفظ بها ، وبعض فقهاء الشافعين يقول تسن التلفظ بها.

الأصل ان النية محلها القلب وإن لم يتلفظ بها المتعبد فلا شيء عليه بإتفاق اللهم إلا خلافاً شاذاً يقول بالوجوب، كما هناك من يقول يكره التلفظ بالنية فهناك أيضا من يقول الوجوب، حتى يقع في تعليلات أصحابنا ويندب التلفظ بالنية لأن اللسان مؤكد لما في القلب وللقياس على الحج وخروجاً من خلاف من أوجبه ، والجمهور على الإستحباب أى أن معتمد الحنفية والشافعية وعند الحنابلة الإستحباب وإن كان بعض الحنابلة يكره ذلك كراهة شديدة.

س : كيف يقول الشافعية يندب التلفظ بالمنوى ،والنبى وأصحابه لم يفعلوا ذلك ؟

ج : مايفعله المرء إما أن يقصد أصالة وإما أن يقصد تبعاً ، والذى يستصحب فيه ما يقال في هذا الصدد إنما هو ما قُصد أصالة ، والمتلفظ حين يتلفظ هل يقصد عين التلفظ أم يقصد أن اللفظ مؤكد لما في القلب ؟ طبعاً يقصد أن التلفظ مؤكد لما في القلب ، ولا يتعبد إلى الله بعين التلفظ ، فالتلفظ إنما هو مقصود تبعاً وليس مقصود أصالة ومن ثَمَّ لا يدخل في النطاق البدعى.

مثال: وإن كان هذا المثال غير منطبق إنطباق شديد على مسألتنا ولكن للإيضاح وليس للقياس ، فالنبيﷺ أمرنا بتسوية الصف فى الصلاة والله تعبدنا بذلك ، فهل النبى رسم خطوطاً على الأرض طبعاً لا ، ولكن نحن رسمناها فى زماننا فهل نحن رسمناها على سبيل أننا نقصدها أصالة أم نقصدها تبعاً ؟ نحن رسمناها تبعاً أى أن هذه الخطوط وسيلة اتسوية الصفوف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه بدعة لأنها مقصودة تبعاً وليس أصالة ، ومثلاً النبى أمر بالذكر فنحن بعد ذلك سبحنا على آلة للعد أين كانت هذه الآلة ، فهذه الوسيلة مقصودة تبعاً وليست أصالة فهى وسيلة لضبط العبادة وليست يتعبد بها أصالة فكذلك هذا اللفظ الذى يتلفظ به المتوضئ أو المصلى لا يقصده عيناً وإنما يقصده أصالة فهذا يجعلنا نقول بالجواز فما الذى جعل أصحابنا يرتقون بالمسألة من الجواز إلى مسألة الندبية ثلاث أمور :

=١=<u>أن اللسان مؤكد لما فى القلب :</u> وهذا أفضل فى ضبط النية وأبعد عن الوسوسة ، وهناك من أكابر العلماء من المالكية كان يكبر أكثر من مرة .

=٢= <u>القياس على الحج :</u> قد يقول قائل نحن نقول لا قياس فى العبادات ، نقول لا قياس فى أصول العبادات أما فى العبادات فليس ممنوع القياس مطلقاً وقد تجد القياس جارياً بغير نكير على ألسنة الفقهاء فى العبادات ، فتجد أئمة الشافعية والإمام الشافعي نفسه يستدلون على أن الذى يصلى العيد يرفع يده مع كل تكبيرة وهذا أخذ من القياس على فعل ابن عمر فى صلاة الجنازة كان يرفع فى كل تكبيرة فالقياس المحذور إنما هو القياس فى أصول العبادات .

=٣=<u>الخروج من خلاف من أوجبه :</u> بعض العلماء شذ فأوجب التلفظ بالنية ، إذن التلفظ بالنية على المعتمد عند أصحابنا مندوب سواء فى الصلاة أو فى الوضوء وهذا الأمر لم يتفرد به الشافعية وهذا القول المالكية فى المختار عندهم ، والمذهب عند الحنابلة والمعتمد عند الشافعية ، والذى يكرهونه إنما هم بعض الحنابلة وبعض الحنفية حتى تعبيراتهم هنا ليس فيها تصريح بالتحريم ولكن فيها التعبير بالكراهة أو

التعبير بالبدعة والتعبير بالبدعة لا يلزم منه أنه محرم ، لأن العلماء يعبرون بالبدعة عن ماهو محرم وعن ماهو مكروه ، وأحيانا يقولون هذه بدعة مكروهة أما المالكية يقولون الأولى لنا تركه ولكن يستحب التلفظ لمن إبتلى بالوسوسة.

فى المنهاج قال (يندب التلفظ بالمنوى) ولكن بعض فقهاء الشافعية يقولون يُسن التلفظ بالمنوى ، وكلمة يندب سهلة ولكن كلمة يسن تطلق بإطلاقين فى لسان الفقهاء تطلق على ماثبت على فعل رسول الله أو قوله أو إقراره أو ما ثبت ندبه بدليل .

٤–زمن : زمن النية هو أول العبادات أو العبادة ، والمقصود أن تكون مقترنة بأول العبادة ، لذلك يشترط أصحابنا رحمهم الله فى الوضوء أن تكون النية مقترنة بأول غسل الوجه لأن الوجه أول الفروض فى الوضوء ومن ثم تقترن النية به ويستحب أن يقرنها بما قبل الوجه ولكن بشرط ألا تعذب عنه النية قبل الوصول إلى الوجه أى لو أردت الإحتياط ستقرن النية بأول غسل الوجه ، ولو أردت ثواب غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق تقرن النية بغسل اليدين لأنها أول أفعال الوضوء ولا تعذب عنك النيةإلى أن تصل إلى الوجه فإن عذبت عنك النية قبل أن تصل للوجه وجب عليك تجديدها ،فمثلاً لو أن رجلاً وهو يغسل وجهه لم ينوى وهو يغسل وجهه من فوق من عند الجبهة ونوى وهو عند أنفه فعليه أن يعيد الجزء من الجبهة إلى الأنف لأنه غسله بغير نية ولأنه غسله على سبيل التبرد والتنظيف إذن ما غسل بغير نية يُعاد .

٥–كيفية:كيفية النية تختلف بإختلاف الأبواب الفقهية ، والذى عليه فى باب الوضوء أنه ينوى رفع الحدث أو الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء فرض الوضوءأو إستباحة مفتقد إلى طهر أى يستبيح ما يفتقد إستباحته إلى طهر كالصلاة يخرج من ذلك ملا يفتقر إلى طهر كقراءة القرآن ونحوه .

٦–شرط: شرط النية هو الإسلام ، التمييز ، العلم بالمنوى ، عدم المناف . وهذه الشروط مرت معنا فى خضم شروط الوضوء .

٧–مقصود حسن : أى مقصود النية ، والقصد من النية إنما هو التمييز ، والتمييز على مرتين إما أنه تمييز للأصل أو تمييز للرتبة .

وتمييز الأصل أى تمييز العادة من العبادة مثلاً الجلوس فى المسجد قد يكون للإستراحة وقد يكون للإعتكاف ، والذى يميز الجلوس فى المسجد بغرض الإستراحة عن الجلوس بغرض الإعتكاف إنما هو النية ، فإن جلست بنية الإستراحة لا ثواب وهذا مباح ولكن إن جلست بنية الإعتكاف تحقق الثواب .

س : هل الغلط بالنية يكون مبطلاً للعبادة ؟

ج : لو أن رجلاً قد أحدث بالنوم ولم يحدث بالبول لما جاء يتوضأ نوى أن يرفع حدث البول ولم ينوى أن يرفع حدث النوم فهل تكون نيته مبطلة ؟ لا تكون نيته مبطلة ، قالوا لأنه ما لا يجب التعرض له تفصيلاً لا يضر الغلط فيه ، فمثلاً هل أنت مطلب مثلاً وأنت ترفع الحدث أن تنوى رفع الحدث مطلقاً أم تعدد فيه نية رفع الحدث عن البول والنوم ومس إمرأتك مثلاً ، تطلق طبعاً رفع الحدث ولكن لو أردت أن تعين الحدث الذى عليك فغلطت لا يضر الغلط فى هذه الحالة .

التعـــــرض

قد يجب جملة وتفصيلاً	قد يجب جملة لا تفصيلاً	قد لا يجب جملة ولا تفصيلاً

=١= قد يجب جملة وتفصيلاً : مثل أصول العبادات ، لو غلطت من عبادة لعبادة بطلت على ضوابط يذكرها أصحابنا فى كتب الأشباه والنظائر كالغلط من الصلاة إلى الزكاة .

=٢= قد يجب جملة لا تفصيلاً : من رأى رجل يصلى وقال نويت أن أقتدى بهذا الإمام مثلاً فقال هذا الرجل أن هذا الإمام هو زيد مثلاً وأتم الصلاة فوجده بعد الصلاة عمرو وليس زيد فالغلط هنا لا يضر لأنه غير مطالب بالتفصيل ولكن مطالب بتعيين الإمام ، لأنك قد

تقتدى برجل على أنه إمام لك ثم يتركك لأنه لم يكن يصلى أصلاً وأنت ظننت أنه يصلى فإذن أنت مطالب أن تتعرض للأمر عن طريق الجملة لا التفصيل .

=٣= قد لا يجب لا جملة ولا تفصيلاً : مثلاً تعيين المأموم ، فلو أننى أصلى وأتى ناس وصلوا خلفى لا يشترط ذلك بل لا يشترط أصحابنا فيه الإمامة أصلاً وهذا نعلمه فى حينه ووقته .

>> لكن لو كان متعمداً كمن قام من نومه فتعمد رفع حدث البول لا النوم ، فيضر الغلط فى هذه الحالة لأنه متلاعب ، والتلاعب يفسد العبادة ، مما يلحق بالعمد كذلك كما ذكر ابن حجر رحمه الله كأن ينوى الذَكَر مثلاً ما لايتصور منه كأن ينوى الذَكَر فى الغسل رفع حدث الحيض فهذا يلحق بالتلاعب أى يلحق بالعمد فيبطل كذلك لا يتصور منه حدث الحيض أصلاً ، إذن ما لايجب التعرض له على جهة التعطيل لا يضر إن تعرض المتوضئ لتعطيله .

>> مما يتعلق بالنية كذلك جواز التشريك بين النية المعتبرة (كرفع الحدث أو إستباحة) وبين ما يحصل بغير نية مستقلة ، فمثلاً لو أن رجلاً نوى مع النية المعتبرة نية أخرى كنية التبرد فى الحر مثلاً فتقرن بينهم فهذا القرن لا يضر ، والضابط أن التبرد يحصل إضطراراً دون إحتياج إلى نية مستقلة فأنت لو توضأت دون أن يخطر على بالك التبرد فقد حصل التبرد بالفعل وهذا ضابط لأصحابنا فيما لا يضر التشريك فيه إنما يحصل إضطراراً دون إحتياج إلى نية مستقلة لا يضر قرنه مع نية معتبرة ، فمثلاً رجل نوى الصلاة ودفع الغريم وكبر ودخل فى الصلاة فدفع الغريم حاصل إضطراراً لا يحتاج لنية مستقلة ، كذلك قرن الطواف بدفع الغريم لا يبطل ، وللتوسع فى مسألة التشريك فى النية الرجوع إلى كتب الأشباه والنظائر .

>> كذلك مما يضر فى النية التفريق يجوز أن يفرق نيته على أعضائه ، ونحن نتكلم على الحدث قلنا أن الحدث يحل أعضاء الوضوء فالحدث الأصغر لا يحل البدن كله وإنما أعضاء الوضوء فيجوز أن يفرق النية على أعضاء الوضوء فيجوز له أن يفرق النية على أعضاء الوضوء على سبيل الجواز عند غسل الوجه ينوى رفع حدث الوجه وكذلك عند اليد وهكذا .

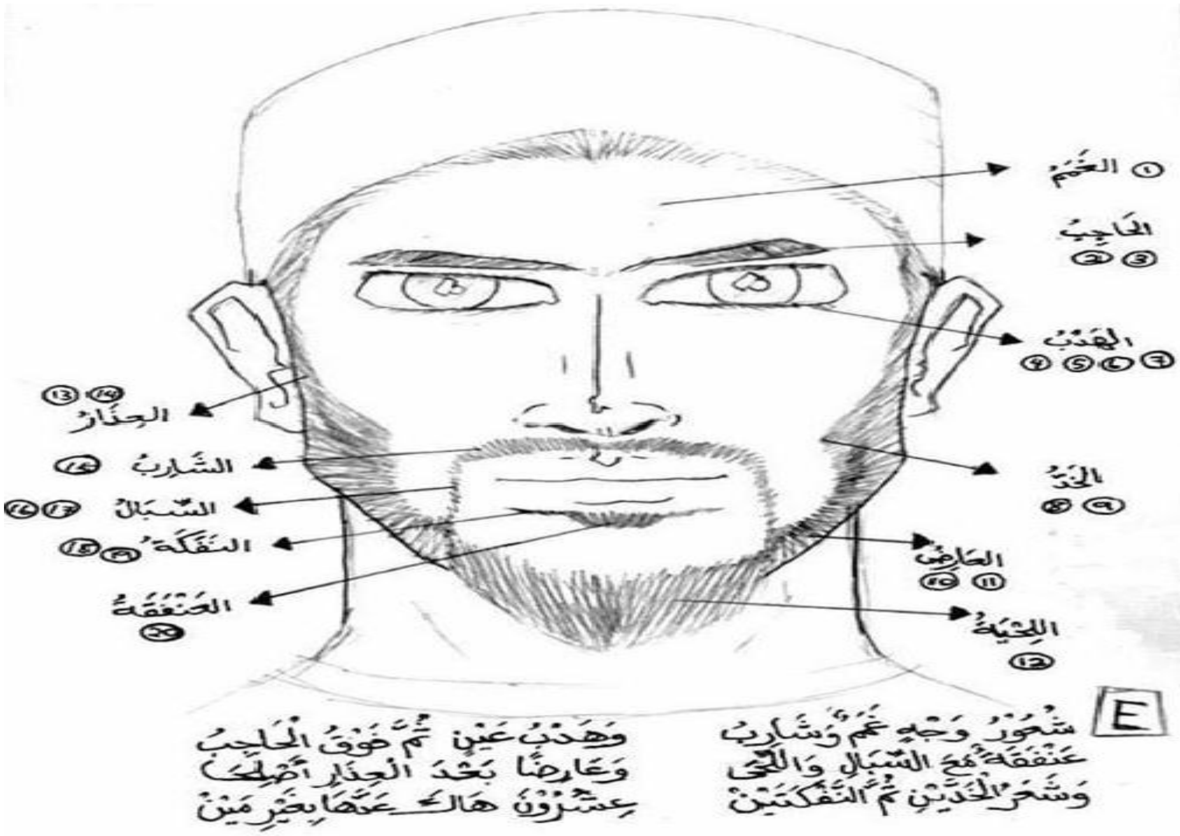
قال أبو شجاع : النية عند غسل الوجه ، فذكر زمن النية عند غسل الوجه ، وقلنا يجوز أن يقرنها بما هو سابق على غسل الوجه ولكن بشرط ألا تعذب عنه النية قبل غسل الوجه ، لأن النية إنما تقترن بأول الفروض أى أول فروض العبادة وهذا موجود فى كل العبادات إلا الصوم عُفِىَ فيه عن إقتران النية بأول العبادة لِعُسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه حين الفجر مباشرة.

=ثانياً=غسل الوجه : الوجه طولاً ما بين منابت شعر رأسه إلى منتهى لحييه ، وعرضاً ما بين أُذنيه ، وهذا الذى تحصل به المواجهة والوجه أُخذ من المواجهه والذى يجب فى غسل الوجه إنما هو ظاهره شعراً وبشراً ، وظاهره يخرج منه غسل باطنه كباطن العين والأنف ونحو ذلك ، فلو قال عربى لرجل إغسل وجهك لم يفهم من ذلك إلا الظاهر شعراً وبشراً ، ويجب غسل كل شعور الوجه ظاهراً وباطناً كثفت أم خفت إلا اللحية والعارضين لأن اللحية الغالب عليها الكثافة وتغليب غسل باطنها حال كثافتها فيه عسر ، لكن بقية شعور الوجه الأصل فيها خفيفة ومن ثم فغسلها يسير ، وشعور الوجه عشرون نظمها بعض أصحابنا فى قوله :

شُعُور وَجْهِ غَمَمُ وشَاربُ   وهُدْبُ عَيْنٍ ثُمَ فَوقَ الحَاجبُ

عَنْفَقَةُ مع السِبالِ واللحى   وعَارضاً بعدَ العِذَارِ أصلحا

وشَعْرُ الخَدين ثُمَ النَّفْكَتين   عِشْرون هَاكَ عَدَها بِغيرِ مَينِ



= الغمم : العرب تسمى الشعر النابت على الجبهة والقفا (غمماً) وكانوا يذمون الغمم ويمدحون بالنزع ، والنزع بياضان يكشفان الناصية يسمى النازعتان يقولون لما يكون الرجل أنزع فهذا يدل على المروءة والشجاعة والشرف ولو واحد عنده غمم فهذا يدل على خلاف ذلك ولهذا قال شاعرهم : فلا تنكحى إن فرق الزمان بيننا أنزع القفا والوجه ليس بأنزعِ

الهدب : أى الشعر النابت على الأجفان ، ثم فوق الحاجب أى فوق الهدب يوجد الحاجب ، السبال طرف الشارب ، اللحى هى الشعر النابت على الذقن ، عارضاً بعد العذار أصلحا :العارض الشعر المنخفض عن الأذن ، والعذار الشعر النابت حذاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد ، شعر الخدين ثم النفكتين ، النَّفْكتين إما بتحريك الفاء بالفتح (النَّفْكتين) أو التسكين (النَّفَكتين) .

هذه الشعور العشرون يجب غسلها ظاهراً وباطناً مع الوجه إل اللحية فإن كانت كثيفة لم يجب غسلها ظاهرها وباطنها ، والضابط فى بين الخفيفة والثقيلة أن الحقيقة ماترى بَشَرَةَ المخاطب من خلالها أم الكثيفة ما لاترى .

ودليل غسل الوجه **الآية** ***(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)***

المرافق جمع مرفق ، والمرفق الأشهر فيها كسر الميم وسكون الراء ، وحُكى مَرْفِق يفتح الميم وسكون الراء وكسر الفاء لكن هذه لغة قليلة.

إلى المرافق أى مع المرافق ، وإذا قُطع شئ ما قبل المرفق وبقى جزء يجب غسل هذا الجزء لأن القاعدة الفقهية عندنا (أن الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن قطع من عند المرفق يجب غسل رأس عظم العضد فإن قطع بعد المرفق نُدب غسل الباقى من العضد .

=ثالثاً: مسح بعض الرأس : الحنابلة يقولون مسح جميع الرأس ، والمالكية كذلك ، أما الشافعية مسح بعض الرأس ودليل ذلك الآية (وامسحوا برؤوسكم) الباء فى برؤوسكم للتبعيض ، وثَمَ خلاف هل تكون الباء للتبعيض أم لا ؟

والذى جرى عليه جماعة من محققى اللغويين أن الباء تأتى للتبعيض ، قال ذلك أبو على الفارسى والأصمعى ونَصَرهُ ابن مالك وحكى هذا القول أيضا عن الكوفيين واستدلوا عليه بقول الله (عيناً يشرب بها عباد الله) أى يشربوا منها ، وكذلك استدلوا بقول أبي دؤيب الهذلى :

شربنا بماء البحر حتى ترفعت   متى لجج خضر لهن نئيح

بماء البحر أى من ماء البحر ، وقيل بين لجج لأن متى تأتى فى لغة هذيل بمعنى من ، ويصف بذلك السحب بأنها تشرب من ماء البحر واستدلوا كذلك له بقول عمرو بن أبى ربيعة ، وقيل البيت لجميل بن معمر :

فلثمت فاها آخذا بقرونها   شُربَ النَزيفِ ببرد ماء الحشرج

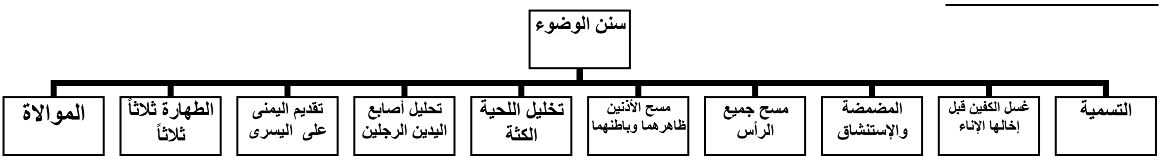
النزيف : الرجل إذا أجهده العطش يقال له نزيف ومنزوف ، الحشرج : هى النقرة فى الجبل التى يجتمع فيها الماء العذب

واستدل الشافعى كذلك بأن النبى مسح على رأسه ، أي بعض رأسه ومسح على العمامة.

=**رابعاً :غسل الرجلين مع الكعبين** : والدليل الآيه أيضا

=**خامساً : والترتيب على ما ذكرناه:**وذلك لأن الله لا يفرق بين متجانس إلا لفائدة ، وهذا مقتضى لسان العرب لأنهم لايرتكبون التفريق بين المتجانسات إلا لفائدة وربنا فصل بين المغسولات (الوجه –اليدين – الرجلين) بممسوح وهذا لا يكون إلا لفائدة وهى الترتيب

=**وسننه عشرة أشياء** : أى سنن الوضوء



=١= التسمية : استدلوا أكثر أصحابنا بحديث الترمذى (أن النبى ﷺ أتوا بماء فتوضأ منه وتوضأ أصحابه من الماء الذى يفور بين أصابعه وهذه رواية الشيخين أيضاً ، أما رواية النسائى معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺوضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال ثابت قلت لأنس كم تراهم قال نحوا من سبعين) أى قائلين بإسم الله هذه الرواية يجود إسنادها الإمام النووي رحمه الله ، ويضعفها بعض متقدمى أصحابنا وقد ضعف وغمز أحاديث البسملة كلها الإمام أحمد قال لا أعلم فى البسملة حديث له إسناد جيد ، والبيهقى أيضا غمز أحاديث البسملة ، وهذا الحديث أصح ما ورد فى البسملة ولكن الإشكال أن معمر بن راشد قد تفرد بذكر عن جميع الثقات الذين رواه الحديث عن مخرجه هذا الحديث يرويه إثنان ثابت البنانى ، وقتادة ، ومعمر رواه عن كليهما ، كل الثقات الذين قاموا برواية الحديث عن ثابت لم يذكر أحد منهم رواية البسملة ، وكل الثقات الذين قاموا برواية الحديث عن قتادة الذين قاموا برواية الحديث ، ومعمر هو الوحيد الذى روى رواية البسملة ، ومما يوجِد شئ فى القلب فى هذه الرواية أن معمر بن راشد حديثه عن البصريين أو العراقيين عموماً فيه إشكال يقول يحي بن معين إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفة إلا عن الزهرى وابن طاووس فإن حديثه عنهم مستقيم ، وذلك يرد على قول أصحابنا فى إستحباب البسملة حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه احمد وأبو داوود ، وهذا الحديث يناقش دلالته على الوجوب على وجهين :

الاول: أنه حديث ضعيف لا يثبت فهذا الحديث له طرق كثيرة جداً ، ولكن لا تنهض هذه الطرق لتقوية الحديث بمجموعها كما جرى عليه بعض المعاصرين فالحديث ضعيف حتى مع طرقه الكثيرة .

الثاني : أن الحديث مؤول بنفى الكمال ، لا النافية للجنس لما تدخل على الإسم النكرة إما تنفى وجوده أو تنفى صحته أو تنفى كماله لو قلت مثلاً لا رجل فى الدار أى أقصد لا أحد من جنس الرجال فى الدار هذا أول ما تحمله عليه كلامى فإن تعذر حمل كلامى على هذا

المعنى أى وجدت أحدا من الذكور فى الدار ، فتحمل الكلام على الدرجة الثانية أنك تقصد أنه لا رجل حقيقة فى الدار قد يكون هناك ذكر موجود لكن لا يتحقق فيه صفة الرجولة ، فحديث (لا وضوء لما لم يذكر اسم الله عليه) لابد أن نحملها على نفى الوجود أى لا وضوء موجود ، وهل يصح نحملها على ذلك ؟ من توضأ بغير بسملة وضوءه موجود فعلاً فلايصح نحمله على ذلك فننزل للدرجة الثانية لاوضوء صحيح ، والأصل أن نجريه على الظاهر لكن جاءت قرينة تصرف هذا الحديث من الصحة إلى الكمال وهى قول النبى للأعرابى (توضأ كما أمرك الله) رواه الترمذى . فالنبىﷺ أحاله على الآية وهل فى الآية ذكر البسملة طبعاً لا ، وكان الأعرابى يأتى للنبى فيتعلم الأحكام ثم يرجع فيعمل بها ويعلم بها من لقيه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن هذا الرجل أتى للنبى ﷺ ليتعلم ليرجع فيعمل فأحاله النبى ﷺ **على الآية وقال (توضأ كما أمرك الله) هذا الحديث عمدة فى الباب وينفى وجوب البسملة** .

ومما يستدل عليه أصحابنا أيضاً إن عددنا البخاري من أصحابنا فعنده إستدلال وجيه وعبقرى فى إستحباب البسملة رغم رواية معمر عن ثابت وقتادة ظاهرهما أنها على شرط البخاري ، ومع ذلك لم يخرجها ولكن اخرج الرواية بغير ذكر البسملة له إستدلال عجيب يدل على عظيم فقه الإمام البخاري رحمه الله فى كتاب الوضوء بوب باب سماه باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ثم روى حديثاً واحداً وهو حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا) هذا الحديث متعلق بآداب الجماع ما الذى جعل البخارى وضعه فى باب الوضوء ، أى إذا كانت البسملة تستحب على الوقاع الذى يطلب فيه السكوت فمن باب أولى تستحب على الوضوء ولكن صح عند النووي رحمه الله حديث البسملة .

ماذا لو ترك البسملة أى نسيها ؟

يستحب له أن يأتى بها أثناء الوضوء لكن لو نسيها إن فرغ من الوضوء فات وقتها ، وقال أصحابنا أن من نسيها يستحب له أن يقولها أثناء الوضوء قياساً على الأكل لأن النبى علمنا كما فى حديث الترمذى (من نسى أن يذكر الله على طعامه فليقل بإسم الله أوله وآخره) فكذلك نفعل فى الوضوء ، حتى نص شيخ الإسلام زكريا الأنصارى والخطيب الشربينى وغيرهما إن نسى البسملة أول الطعام وأثناء الطعام ولم يتذكرها إلا فى آخره إستُحب له أن يأتى بها فى آخره أما الوضوء لا يستحب له أن يأتى بها فى آخرها ، وشيخ الإسلام علل ذلك بأنه لكى يتقيئ الشيطان ما أكله لكن هذا المعنى غير موجود فى الوضوء .

=٢=غسل الكفين قبل إدخالها الإناء :دليله حديث الشيخين (إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء ثلاثاً فإنه لايدرى أين باتت يده) ولفظة ثلاثاً تفرد بها الإمام مسلم ، والنبى أشار بالتعليل فى الحديث إلى إحتمال نجاسة اليد وذلك أن الصحابة الكرام كانوا يستنجون بالأحجار فلا يأمن أحدهم أن تقع يده على موضع الإستنجاء بالحجر ، ومعلوم أن الحجر يزيل العين ولا يزيل الأثر والذى يزيل العين والأثر إنما هو الماء ، وقول النبى (أين باتت يده) هذا يدلك على أنه غسل اليد لا يجب إلا فى نوم الليل ، ولكن هذا ليس مراداً ولكن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، كقول الله (*وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا*) قد يقول قائل إن أردن تحصناً اكرهن على البغاء وهذا فهم خطأ أعوج لأنه جرى مجرى الغالب أى إن أردن تحصناً وهذا غالب حالهم أنهن يردن التحصن ، وكقول الله (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) هذا جرى مجرى الغالب فهل لو كان الربا بسيط جاز أن نأكل منه ؟ بالطبع لا .

طالما جرى حديث النبى مجرى الغالب فالحديث يختص بكل من نام سواء بالليل أو بالنهار ، وغسل اليد له ثلاث حالات للمستيقظ من نومه :

(١) إما أن يتيقن النجاسة أى نجاسة اليدين : إن تيقن النجاسة حَرمُ عليه أن يغمسهما فى الإناء لأن هذا من قبيل التضمخ بالنجاسة بلا حاجة ، والتضمخ بالنجاسة بلا حاجة لا يجوز .

(٢) إما أن يتيقن الطهارة أى طهارة اليدين : لا يكره له أن يغمسهما بالإناء دون أن يغسلهما ولكن يستحب له ذلك فقط لأن رسول الله كان يبدأ وضوءه بغسل يديه دون نظر إلى سبق نومه من غيره ، لما تقول يستحب فقط يكون غمسه يده خلاف الأولى .

(٣) أن يشك فى النجاسة : وفى هذه الحالة يكره له كراهة تنزيه أن يغمس يده .

ثالثاً المضمضة والإستنشاق :

المضمضة : إدخال الماء فى الفم بغير إدارة ولا مج .

الإستنشاق : إدخال الماء إلى الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم .

الإستنثار : إخراج الأذى من الماء .

المضمضة والإستنشاق قد ثبتا عن رسول الله فى جميع وضوءه وما روى الصحابة وضوء رسول الله إلا وذكروا المضمضة والإستنشاق وجاءت بعض الأوامر التى فيها المضمضة والإستنشاق ، وما الذى جعل أصحابنا ينقلون المضمضة والإستنشاق من مرحلة الوجوب إلى مرحلة الإستحباب رغم مجيئ الأوامر فى ذلك والأصل فى الأوامر أنها على الوجوب وحديث الأعرابى أن النبى قال (توضأ كما أمرك الله) والله قال (إغسلوا وجوهكم) والعرب تعرف أن من قال لغيره اغسل وجهك يقصد بذلك أنه يمضمض ويستنشق لأن المضمضة والإستنشاق أمر زائد على غسل الوجه ، وقال الشافعى فى الأم أنا لا أعلم إختلافاً أن من تركهما عامداً أو ناسياً لا يعيد إلا ما كان من عطاء ثم رجع عنه ، وأظن أنه قال فى موضع أنا لا أعلم إختلافاً بين الصحابة والتابعيين أن من ترك المضمضمة و الإستنشاق لا يعيد إلا ما كان من عطاء ثم رجع عنه ، وهذا يقوى إستحباب المضمضة و الإستنشاق .

المضمضمة والإستنشاق مستحق الترتيب بينهما وليس مسنون يعنى لو أنك قدمت الإستنشاق على المضمضة لا يصح الإستنشاق لأنه إذا إشترط الشارع ترتيب فى أركان أو سنن فغكست الرتبة لا يصح إلا المؤخر فالشرع إشترط المضمضة ثم الإستنشاق فلو عكست وقدمت الإستنشاق يكون الإستنشاق باطلاً وتكون المضمضمة صحيحة فتأتى بالإستنشاق بعدها .

س : لماذا عبر الأصحاب بكلمة مستحق ؟

ج : لكى يعبر لك عن اللزوم ولكن اللزوم فى نطاق الإستحباب لأنك تتكلم فى سنن الوضوء أى المستحبات ، فمستحق تعنى أن شرط حصول ثواب الإستنشاق وقوعه فى رتبته.

ومما يسن في الإستنشاق المبالغة لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال وبالغ فى الإستنشاق إلا أن تكون صائماً ، ومن قيود المبالغة فى الإستنشاق ألا ينتهى به إلى السعوج أن يدخل ماءاً كثيراً فى الأنف فيضره .

الهيئة المستحبة فى المضمضة والإستنشاق إنما هى الجمع بينهما ، والذى قوته السنة أن يجمع بينهما بكف واحد ثلاثا بهذا جاء حديث عبدالله بن زيد فى البخاري(توضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يديه فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه.

رابعاً: مسح جميع الرأس : لأن هذا أكثر ما روى عن رسول الله ﷺ ، والسنة فى مسح الرأس أن يلصق سبابه اليمنى بسبابة اليسرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردها وهذا لمن كان له شعر ينقلب ، وأما من لم يكن له شعر ينقلب فلا يستحب ذلك فى حقه .

خامساً : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما : ودليلهما جاء فى حديث عبدالله بن زيد ، وصح فى موطأ الإمام مالك من حديث ابن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه إلى أذنيه

سادسا: **تخليل اللحية الكثة** :لحديث عثمان بن عفان أن توضأ فخلل لحيته ثم قال رأيت رسول الله يتوضأ ففعل ذلك ، وحسنه الإمام البخارى ، وسأل الترمذى البخارى عن هذا الحديث فقال أصح حديث عندى فيه حديث عثمان فقال إنهم يتكلمون فيه قال هو حسن

سابعا: **تخليل أصابع اليدين والرجلين** : يستدل بحديث لقيط بن صبرة (وخلل بين الأصابع) والتخليل بين أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما ، وبين أصابع الرجلين يكون بالخنصر اليمنى إلى أن تصل إلى خنصر اليسرى ، ولكن محل سَنِ التخليل أن تكون الأصابع غير ملتفة أما إن كانت ملتفة (الأصابع راكبه على بعضها) وأما إن كانت ملحمة لم يجز فكها لأجل التخليل ولكن إن كان فتقها على نحو لا يضر به لا بأس فى ذلك .

ثامنا: **تقديم اليمنى على اليسرى** : لحديث البخارى عن عائشة (كان النبى ﷺ الله *يحب التيامن* في تنعله وترجله وطهوره وفي *شأنه كله*) متفق عليه أى من كان فى شأنه التكرير

تاسعا: **الطهارة ثلاثاً ثلاثاً**: لأن النبى ﷺثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ولا فرق فى ذلك بين مغسول وممسوح ، فمسح الرأس يستحب أن يكون ثلاثاً كذلك ، وجاء فى أحاديث عن عثمان يصححها النووي وجماعة من متأخرى المحدثين وتكلم فيها بعضهم بأن عثمان أكثر الرواه عنه لم يكثروا التثليث ، وأما الزيادة على الثلاثة مكروهه ولكن محل الكراهة إن تيقن من أنه قد غسل أو مسح ثلاثاً أما إن شك أن غسل إثنتين أم ثلاث فيجوز يأتى بواحدة إستظهاراً .

عاشراً المولاة : لا يعنى تتابع أفعال الوضوء بحيث لا يجف الأول حين الشروع فى الثانى ودليل عدم وجوب الموالاة فعل ابن عمر كما فى الموطأ أنه توضأ إلى أن وصل إلى غسل رجله فوجد جنازة فصار معها ، ولما وصل إلى هناك ليصلى عليها مسح على الخفين ثم صلى وهذا تفريق كثير واستدل بذلك على عدم وجوب الموالاة لكن وجوب المولاة ذكرنا قيداً سابقاً أنه فى غير صاحب طهارة الضرورة كذلك هو فى غير ضيق الوقت أما إذا ضاق الوقت وجبت المولاة .

من مستحبات الوضوء التى لم يذكرها المصنف :

دعاء الوضوء: لرواية مسلم(أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

ولرواية الترمذى (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وهذه الرواية فى إسنادها مقال وأصحابنا يستدلون بمثلها فى فضائل الأعمال ،كذلك يستحب أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) صححه الحاكم فى مستدركه.

ترك الإستعانة : فى تطهير أعضاء الوضوء إن لم يكن له عذر أما إن كان له عذر و لا يستطيع غسل أعضائه بنفسه فيجب عليه أن يستعين ولو بدفع أجرة ، فمثلاً لو أن رجل عاجز عن التطهر تماماً نقول له يجب عليك أن تستعين بمن يطهرك ولو أن تبذل له أجرة ولو إستعان بزوجته بشرط ألا تمسه ولكن يمسك يده بخرقة وتصب عليه الماء حتى لا تفسد وضوءه أو تلبس القفاز ، ويجوز لهما لو كانا شافعيين وعثر عليهما ذلك يجوز لهما أن يقلدا مالكاً فى هذه المسألة ، وننبه إلى أنه لما نقول يجوز لفلان الشافعي أن يعمل فى حق نفسه بقول غير قول إمامه فهذا يجعله يراعى بعض الأشياء فلو أنك ستترخص بقول مالك رضى الله عنه لايجوز لك أن تأتى بحقيقة مركبة لم يقل بها الإمامان وهو ما يسمى التلفيق .

فمثلاً من مذهب الإمام مالك وجوب الدلك وليس هذا من مذهب الشافعية ، فلو أخذت بمذهب مالك بعدم نقض الوضوء بمس المرأة فخذ أيضا بمذهبه فى الدلك ، لأنه لو فرض أنك أخذت بمذهب الشافعي فى كل إلا هذه المسألة وأخذت منها بمذهب مالك بعدم نقض الوضوء بمس المرأة ، تكون عبادتك حقيقة مركبة لم يقل بها الإمامان فالشافعي يبطلها لنقض بمس المرأة ومالك يبطلها بسبب عدم الإتيان بالدلك لذلك إذا ترخصت بمذهب إمام تراعى ما يشترطه الإمام كى تفر من التلفيق المحذور ، ولذلك العلماء لا ينصحون بالتلفيق حتى

لا تولد حقيقة مركبة لم يقل بها الإمامان ، والحل أن المفتى يكون واعياً إن دلك على قول إمام أن يقول لك أن تترخص بقول الإمام فلان ولكن عليك أن تراعى ما يشترطه هذا الإمام من كذا وكذا والمسألة تختلف من فتوى إلى فتوى أخرى ، والخلاصة أن الإستعانة للتطهر مكروهة إلا لعذر أما إن كان له عذر فلا كراهه بل يجب عليه أن يستعين لو كان قادراً ولو ببذل أجرة ، أما الإستعانة فى صب الماء هى خلاف الأولى ، ولكن لماذا قال العلماء بكراهة الإستعانة ؟ لأنها ترفع لا يليق بالمتعبد ولأنها خلاف أكثر حال رسول الله .

ومما يستحب عدم التنشيف فيكره التنشيف لأن النبى ﷺ كما فى الصحيحين لما جائته ميمونة جاءته بالمنديل رده وجعل ينفض بالماء هكذا .

ومما يستحب الدلك لما جاء عن النبى أنه كان يدلك ذراعيه بيده ، ولأن هذا أبلغ فى الغسل

ومما يستحب المبالغة أى المبالغة بغير سرف وخاصة فى الأعقاب لقول النبى (ويل للأعقاب من النار)

ومما يستحب الإقتصاد وعدم السرف وهذا ما ذكرناه فى مكروهات الوضوء .

ويذكر أصحابنا مسنونات كثيرة منها ما تتضح دلالته ومنها ما تخفى دلالته يمكن أن تطالع فى المطولات .

فصل فى الإستنجاء وآداب قضاء الحاجة

لما ذكر المصنف أبواب المياة والآنية شرع فى ذكر أحكام الإستنجاء لأن الإستنجاء له تعلق بهذه الأمور لأن الماء آلة الطهارة ، والآنية هى ظروف هذه الآلة أى الظروف التى توضع فيها هذه الآلة ، فأتم أحكام المياة والآنية ، وأكثر أصحابنا إنما يقدمون الإستنجاء على أحكام الوضوء لأن الإستنجاء يكون غالباً قبل الوضوء لكن المصنف رحمه الله سلك غير هذا السبيل .

والإستنجاء واجب من البول والغائط :

الإستنجاء على وزن الإستفعال وهذه الصيغة فى العربية قد تأتى للطلب وقد تأتى للصيرورة وقد تأتى للإتخاذ أو لغير ذلك ، والمراد بها هنا الطلب ، والإستنجاء أى طلب النجاة ، تقول مثلاً إستغفر فلان ربه أى طلب المغفرة من ربه ، وتقول استحجر الطين أى صار الطين حجراً ، أو تقول استئجر فلان فلاناً أى إتخذه أجيراً ، إذن الإستنجاء طلب النجاة والنجاة هى الخلاص من الشئ مأخوذ من كلام العرب نجوت الشجرة وانجيتها إذا قطعتها وكأن المستنجى يقطع الأذى عن نفسه ، والفقهاء عندما يترجمون لهذا الفصل قد يترجمون بالإستطابة وهى طلب الطيب وكأن المستنجى يطلب طيب نفسه لإزالة الأذى وقد يترجمون بالإستنجاء أى طلب النجاة أى إزالة ما على المنفذ من الأذى بالماء أو الحجر وقد يترجمون بالإستجمار وهى مأخوذة من الجمار الصغيرة وهى الحصى ولكن الإستجمار مختص بإزالة الأذى بالحجارة أما الإستطابة و الإستنجاء يعمان الماء والحجر .

وقول المصنف (من البول والغائط) يجرى مجرى التمثيل على كل خارج ملوث ولا يجرى مجرى الحصر أى لا يحصر الإستنجاء على البول والغائط فقط بل كل خارج ملوث يجب فيه الإستنجاء ، ولا فرق إن كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاداً (نادراً) كالدم والمذى والودى ونحو ذلك ، وقوله (واجب) يدلك على أن الإستنجاء قد تعتريه أحكام أخرى فالإستنجاء قد يكون واجب من البول والغائط ونحوهما من الخارج الملوث ، وقد يكون مستحباً كما فى الخارج غير الملوث كالدود مثلاً .وقد يكون مكروهاً كالإستنجاء من الريح ، وقد يكون محرماً كالإستنجاء بمحترم كمطعوم الآدمى .

والأفضل أن يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء:

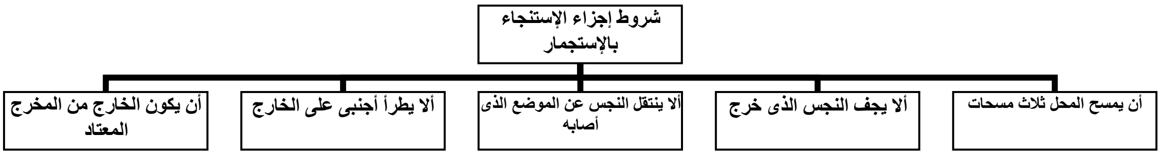
الأفضل بالأحجار لآنها إجازة من الشارع ، وفعله النبى لما استنجى بثلاث أحجار ، وأمر بفعل ذلك ، وقال (وليستنجى بثلاث أحجار) وأفضلية الجمع بين الماء والحجر أن الحجر يزيل عين النجاسة وأما الماء يزيل الأثر فبعد إزالة عين النجاسة ويبقى أثر قليل لا يزيله إلا الماء

أو صغار الخزف هذا لست مكلف بإزالته بل معفو عنه من قبل الشارع ، لأنه طالما الشارع أجاز الإقتصار على الحجر ، فدل ذلك على أن الجزء اليسير أو الأثر اليسير لست مكلف بإزالته ، وأفضلية الجمع بين الحجر والماء ليست مقتصرة على الغائط فقط بل تعم الغائط والبول ، خلافا للقفارى والأسنوى الذين ذهبا أنهما مختصة بالغائط فحسب ولكن الذى عليه أصحابنا أنه لافرق بين البول والغائط

ويجوز أن يقتصرعلى الماء أو على ثلاثة أحجار يُنقى بهن المحل :

(على الماء) لأن الماء أصل عند الشارع فى الطهارة أما الحجر فإنه يجرى مجرى الرخصة وليس هو الأصل لذلك لم يجوزه الشارع إلا غى إزالة الأذى الذى على المنفذ فحسب لكن بقية إزالة النجاسة كلها شرع فيها الشارع الماء لأنه الأصل فى إزالة النجاسة .

(أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل)هذا يدلك على الشروط التى تشترط فى إجزاء الإستنجاء بالإحجار



أولاً: أن يمسح المحل ثلاث مسحات : سواء بحجر واحد له ثلاثة أطراف أو يكون ذلك بثلاثة أحجار لحديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم (نهانا رسول الله أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) ودل ذلك على أن مطلوب الشارع بالأحجار إنما هو ثلاث مسحات ، ولم يقصد الشارع عدد الأحجار ، وثلاثة مسحات لأنها هى المنقية في الغالب ، والشارع قد يجرى بعض الأحكام على غالب ما يكون من أحوال المكلفين وهو أن يحصل الإنقاء بثلاث مسحات وقد لايحصل بذلك عن بعض المكلفين في هذه الحالة فالشارع لا يُنيط الأحكام بالنادر فهذا يكون له حكم خاص ، نقول له واجب عليك أن تزيد رابعة يحصل بها الإنقاء ، وقال الأصحاب إذا حصل الإنقاء برابعة يسن أن يزيد خامسة لتكون وتراً .

ثانياً : ألا يجف النجس الذى خرج : (يجف)يجوز فيها كسر المعجمة (يَجِفَ) وفتح المعجمة (يَجَفَ)

فإن جف النجس تعين فيه إستعمال الماء لأن الشارع إنما جوَّزَ إستعمال الحجر على حالة النجس الذى خرج عليه أما إذا جف النجس فقد خرج عن محل رخصة الشارع ومن ثَمَّ لم يجز فيه إلا الماء .

ثالثاً : ألا ينتقل النجس عن الموضع الذى أصابه ، واستقر فيه عند الخروج ، لأن الشارع أجرى الإستنجاء بالحجر مجرى الرخصة ، والرخصة لا يُتعدى بها وضعها فإن النجاسة لو خرجت من أى موضع من الجسد أوجب المشرع فيها الماء إلا هذا الموضع جوز فيها الحجر فمثلاً لو أن رجلاً يبول فنزلت نقطه بول على فخذه وبقيت نقطتين على حشفته فالنقطتين اللتين على حشفته يجزى فيها الحجر أما النقطة التى على فخذه لا يجزى فيها الماء انتقلت عن محل الرخصة .

رابعاً : ألا يطرأ أجنبى على الخارج : الأصل أن الحجر يجزى في هذا الخارج المعلوم من عند المنفذ أى السبيلين فلو طرأ أجنبى على ذلك صار هناك شئ أجنبى يحتاج لتطهير والأجنبى هذا ما لم يجزئ الشارع فيه الحجر أصالة ومن ثَمَّ إذا طرأ الأجنبى فقد إختلط محل الرخصة بمحل الأجنبى ولا يحصل الإجزاء فيهما لأن الجرم الموجود صار مركباً بين أمرين من محل رخصة الشارع ومن جرم غير محل رخصة الشارع ومن ثَمَّ لا يجزئ فيها الحجر ، فمثلاً لو أن رجلاً يبول فخرج البول وبقيت النقاط اليسيرة الذى يغسلها ثم سقط مثلاً دم من وجهه على حشفته فهذا الدم يسمى أجنبى .

خامساً : أن يكون الخارج منه من المخرج المعتاد أى من السبيلين : فلو الخارج من غير المخرج المعتاد لايجوز فيه الحجر فمثلاً لو أن رجلاً قد إنسد المخرج المعتاد وانفتح له مخرج تحت معدته فخرجت منه فضلاته لا يجزئ له الإستنجاء بالحجر ، كذلك مما لا يسمى مخرجاً معتاداً

مخارج الجسم لا يجزئ فيها الحجر ، وكذلك بول الثيب إذا جاوز المخرج المعتاد فأصاب مدخل الذكر لا يجزئ بالإستنجاء بالحجر لأنه جاوز المخرج المعتاد .

س : الشارع حين نص على الحجر قصد عين الحجر أم يجزئ أن يقو قائم مقام الحجر ؟

ج : يجزئ أن يقوم قائم مقام الحجر لأن الشارع لم يقصد عين الحجر وإنما قصد آلة يمسح بها هذا الخارج ، وهذه الآلة لكى نتوصل إليها علينا أن نتأمل الإستنجاء بالحجر فلما نظر العلماء في النصوص الشرعية وجدوا أن هذه العلة مركبة من أربع أوصاف :

قالوا يجزئ كل جامد / طاهر / قالع / غير محترم

(جامد) يخرج بذلك المائعات من غير الماء لأن الشارع لم يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء الذى هو الأصل أو الحجارة التى هى إستثناء أما السوائل الأخرى لم يجوز الشارع إزالة النجاسة بها .

(طاهر) لأن هذا الإستنجاء يراد التطهر به والنجس لا يُطهر ، وفى حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هي رجس .

(قالع) أى من شأنه أن يقلع النجاسة أى يزيلها فلو كان المستنجى به من شأنه أن يجعل النجاسة تنتشر فلا يجزئ في الإستنجاء كالقصب الأملس والزجاج .

(غير محترم) يخرج به المحترم كمطعوم الآدمى مثلاً ، فالنبى لم أتوا بعظم قال إنه زاد إخوانكم أى من الجن ، فإن مطعوم الجن يحرم الإستنجاء به فمطعوم الآدمى أولى وأشد حرمة ، أما مطعوم الآدمى الذى يشترك فيه مع البهائم فإن كان الأغلب أنه من مطعوم الآدمى فإنه يأخذ حكم مطعوم الآدمى وأما إن إستويا فخلاف بين محققى أصحابنا ، فمثلاً ورق الشجر ليس مطعوم للآدمى أصالة ولكن قد يُأكل في الضرورة فالغالب فيه أن مطعوم لغير الآدمى ، ولا يقتصر الأمر على الأحجار ربما لو رجل كان معه خرقة أو منديل وغير ذلك وينطبق عليها ما ينطبق على الأحجار فلو إستنجى بالمنديل يستعمل ثلاث مناديل أو يمسح ثلاث مسحات بأطراف الخرقة أو المنديل .

فإذا أرادا الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل:

لأن الماء مزيل للعين والأثر لكن الحجر مزيل مزيل للعين فقط ، ماذا لو أنه استنجى فشم يده فوجد فيها رائحة النجاسة فهل يدلك ذلك على نجاسة المحل ؟ لا يدل طبعاً والأصل أنه لا يستحب له أن يشم يده

آداب الخلاء

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء :

اشترط في الصحراء ليخرج استقبالها واستدبارها في البنيان ، والأحاديث الواردة في هذا الصدد قد تعارضت في ظاهرها في أذهان المجتهدين لا في حقيقة الأمر ، فجاء في ذلك حديث أبي أيوب الأنصارى أن النبيﷺ إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) وجاء فى هذا الحديث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغير تقيديها بصحراء ولا بنيان فظاهره التحريم ولأن الأصل فى النهى إنما هو التحريم إلا لقرينة مقالية أو حالية ، ولكن هناك فى حديث ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة ،وفي رواية " مستقبلا بيت المقدس" .

فجمع الشافعية والجمهور بين الحديثين على حمل الحديث الأول على الصحراء وحمل الحديث الثانى على البنيان ، فقالوا الصحراء لايشق اجتناب الإستقبال والإستدبار أما البنيان فيشق فيه ذلك ، ومن ثَمَ جوَّزَ الشارع ذلك فى البنيان بخلاف الصحراء ، فيحرم استقبالها واستدبارها ولا يجوز فى البنيان ، ما الذى جعل أهل العلم من الشافعية والجمهور لا يحملون فعل رسول اللهﷺ على أن ذلك أمر خاص برسول اللهﷺ ويبقون النهى على ظاهره ؟ الذى منعهم من ذلك أن الأصل فى أفعال رسول الله أنها تشريع عام للأمة ولا يقال للحديث أنه خاص برسول الله ﷺ بادى الأمر إلا أن يقوم حديث على التخصيص إن لم يكن هناك دليل على التخصيص كان فعله تشريعاً عاماً للأمة ففعل النبى ﷺ دل أن محل النهى هو الصحراء وليس البنيان وبالنسبة للبنيان إن كان قضاء الحاجة فى البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، وإن كان فى غي البناء المعد فالأولى تركه .

هل تحريم إستقبال القبلة وإستدبارها فى الصحراء على الإطلاق أم ثَمَ حالة يجوز فيها ؟ قالوا ثَمَ حالة يجوز فيها بأن تستتر بساتر كما جاء فى حديث ابن عمر ويكون هذا الساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع والمسافة بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقل ، والذراع القدر بها هو ذراع الآدمى ويقدرونه بأربعة وعشرين أُصبُع معتدلة معترضة ، والأصبُع ستة شعرات من شعر البرذول ، وكل هذه مقادير قديمة متعارف عليها والذراع فى التقدير المعاصر تقريبا ٦٠ سم ، إذن محل التحريم إذا لم يستتر بساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع والمسافة بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقل ولكن لو أنه فعل ذلك خرج مخرج التحريم ، وتحريم إستقبال القبلة وإستدبارها مخصوص بقضاء الحاجة فقط ولا تحرمه فى حالة الجماع أوالإستنجاء أو فى إخراج الريح لأن الشارع لم ينص عليه وليس فى معنى المنصوص فيلحق به ، وإستقبال القبلة العبرة بالآلة وليس بالصدر فلو أن رجلاً إستقبل القبلة بصدرة وحول الآلة إلى غير القبلة لا يحرم عليه فى هذه الحالة .

ويجتنب البول والغائط في الراكد :

لحديث النبيﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه) ، ومحل الكراهة هنا ، وأكثر الأحكام المذكورة في آداب الخلاء إنما هى الكراهة فإن كانت نواهى فهى على الكراهة التنزيهية وإن كانت أوامر فهى على الندب لماذا ؟ لأن مطلوب الشارع في باب الآداب الأصل أنها محمولة على الندب وإن كانت نواهى فمحمولة على الكراهة لأن مطلوب الشارع في الآداب من قبيل مطلوب الشارع في أمور العادات والشارع لا يطلب في العادات إلا بنص واضح ولا يوجب بمقتضى الظواهر فقط مَحِل الكراهة هنا إن كان الماء ملك له فإن كان ملك لغيره يحرم لأنه إفساد لمال الغير بغير إذن منه ، كذلك محل الكراهة إن كان الماء لم يتعين عليه الظاهرة به وليس معه غيره ، فلو أنه ماء قليل ليس معه غيره إن أفسده لم يستطع التطهر فإن لم يستطع التطهر لم يستطع الصلاة في هذه الحالة يحرم عليه أن يفسده لأنه يضيع على نفسه آلة الطهارة فيخرج وقت الصلاة فيجوز ذلك .

وتحت الشجرة الثمرة : لأنه إن بال تحتها تقع الثمرة على البول أو الغائط فتعفاها الأنفس فيكون ذلك إفساد لها

في الطريق : والمراد بالطريق هناك هو الطريق المطروق أو المسلوك أما المهجور فلا كراهة فيها وجاء في ذلك حديث عند مسلم أن النبيﷺ قال (اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)

في الظل : لأنه موضع إجتماع الناس في الحر والصيف ، ويقاس عليه كذلك موضع إجتماع في الشتاء ، ولكن مخصوصة إن كان هذا المكان لا يُعصى فيه الله ولكن إن كان يعصى فيه الله جاز أن يفعل ذلك.

والثقب : لحديث روى أن النبى نهى عن البول في الجحر ، وعلل ذلك الراوى أنها مساكن الجن فيخشى عليه أن يبول فيها فيؤذى من قبيل ذلك أو يؤذى حيوناً ينام ويبات في هذا الجحر ، والحديث الذى ورد في ذلك مختلف في صحته لخلاف في أمرين ، خلاف في عنعنة قتادة وخلاف في سماعه من الصحابى ، ولكن أكثر المتقدمين أو السابقين يصححون هذا الحديث ، وكثير من علماء الحديث يثبتون سماع قتادة من الصحابى في هذا الحديث ، وكذلك لا يعلون الحديث بعنعنة قتادة .

ولا يتكلم على البول والغائط: سواء كان بذكر أو غيره ، والذكر أشد كراهة عند غيره ، وقوله لا يتكلم يدلك أنه لايجوز غير الكلام كالتنحنح والهمس وغير ذلك ، ومما مثل به العلامة الشبراملسي رحمه الله على أنه لو دفع أحد باب الخلاء جاز له أن يتنحنح ويعلمه بوجود أحدا بالخلاء أما الكلام فمكروه كذلك الكلام بذكر الله سبحانه .

س : هل الكلام مكروه على الخلاء أم في الخلاء ؟

ج : الذى تدل عليه ظواهر نصوص الأصحاب كنص النووي في المجموع ، ونص الرملى ، ونص الهيثمى على أنه المحذور أى المكروه إنما هو الكلام على الخلاء أى قاعداً على الخلاء أما إن كان بعيداً عن موضع قضاء الحاجة جاز له الكلام ، وهذا نحتاجه في الذكر أثناء الوضوء فقديما كان مكان الوضوء خارج مكان الخلاء ، ولكن الإشكال ينشأ عندما يكون مكان الوضوء داخل الخلاء ، الذى يدل عليه نص الهيثمى والرملى إنما هو ذكر الله على الحذاء ولكن إن كان للخلاء دهليز فلا يحرم ذكر الله في هذا الدهليز إلا إذا كنت تعلم وقوفك على نجاسة ويكره ذكر الله في هذه الحالة أو يحرم لأنه يحتمل التحريم أيضاً ، ونريد التفريق بين صورتين فالأصحاب لما تكلموا عن مسألة الدهليز قالوا إنك عندما تذكر ذكر الخلاء تقوله على باب الدهليز أما لما تصل عند قضاء الحاجة تقوله طبعاً عند باب الدهليز (اللهم إني *أعوذ بك من الخبث والخبائث*) ولكن يحرم عند مقعد الخلاء أما ما قبل ذلك فإن هـ لا يحرم لاسيما إن كان الخلاء نظيفاً ، والغالب أن أخلية المسلمين الآن يُعتنى بها من النجاسة وتكون نظيفة حتى لو فرضنا وجود نجاسة تكون قريبة من موضع قضاء الحاجة ، والأخلية الآن بها سجاجيد ولم تعد كقديماً .

لو كان على مقعد الخلاء واضطر للكلام جاز له الكلام في هذه الحالة ، هو أصلاً مكروه فإن جاز رُفعت الكراهة ، ولما تقول مثلاً في شئ محرم ثم نستثنى بعد ذلك يرفع التحريم لأنه يحصل إشكال عند الطالب لما يجد الشافعية يقولون على شئ كذا سنة ويجوز تركه للرخصة كصلاة الجماعة مثلاً على المعتمد فرض كفاية فيقولوا رخص ترك الجماعة كيف يقولوا رخص وأنتم قلتم أنها فرض كفاية تأثم بها إن تركها المجموع قالوا لأن الرخصة إن وجدت في المكروه رفعت الكراهة ، فمثلاً رجل مريض ترك الجماعة في حقه يكون جائزا لكن رجل معافى تكون ترك الجماعة في حقه مكروهاً ، ولو عطس القاعد على الخلاء حمد الله بقلبه ، وكذلك يقال لمن نسى دعاء دخول الخلاء لأم يتذكر إلا بعد ما يقعد على مقعد الخلاء في هذه الحالة يذكره بقلبه ولا يحرك لسانه .

ولا يستقبل الشمس ولا القمر [ولا يستدبرها]

والذى عليه أكثر العلماء أنه مكروه ولا يرد بذلك حديث صريح ولكن يستدل أصحابنا بإيماء حديث رسول اللهﷺ (*إن الشمس والقمر* آيتان من آيات الله) فقالوا لأنهما من ءايات الله الباهرة فيكره إستقبالهما ، وعندنا في المذهب عدة أوجه في هذه المسألة فمن الأصحاب من لايفرق بين الإستقبال والإستدبار في هذه المسألة يقول كلاهما مكروه ، هذا الذى ذكر المصنف رحمه الله ، ولكن ذهب من الأصحاب

من قال يكره الإستقبال فحسب أما الإستدبار فلا يكره لأن الشمس والقمر علويان فلايتأتى فيهما إستدبار ، ولكن يكره الإستقبال وهذا هو المعتمد المشهور الذى إختاره النووي في المجموع وحكاه عن جمهور أصحابنا في الروضة واعتمده متأخروا الأصحاب ، وثَمَّ ثالثة أن الإستدبار والإستقبال لا كراهة فيهما وهذا هو الذى إختاره النووي رحمه الله في التحقيق .

×× مما يستحب في آداب الخلاء بأن يبعد عن الناس لحديث ابن ماجة (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد) ومحل ذلك فيما إذا كان يحضره من كان يحرم عليه النظر إلى عورته .

××كذلك من آداب الخلاء ألا يبول في مهب الريح أو في مكان من شأنه أن يعود البول إليه ، ولكن يستقبلها وهو يتغوط لأنها تأخد الغائط بعيداً عنه أما الريح إن إستعملها ترد البول عليه .

××كذلك من آداب الخلاء أن لايبول قائماً لحديث عائشة(من حدثكم أن رسول الله بال قائما فلاتصدقوه، ماكان يبول إلا قاعداً) ولكن حديث حذيفة قال (كنت مع *النبي* – صلى الله عليه وسلم – *فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً)* فحديث عائشة نفى وحديث حذيفة أثبت ، والمثبت مقدم على المنفى كما هو معلوم ، ولكن قول عائشة يدلك على أن الغالب من حال رسول الله كان لا يبول قائماً فلما بال قائما يدلك أنه بال على سبيل العذر أو لبيان الجواز ونحو ذلك ولكن كان من حاله البول قاعداً ، وبعض الناس لما يقرأ أن هناك أحاديث النهى عن البول قائماً ضعيفة يقول لا يكره البول قائما ، ولا يصح التعامل مع الأحاديث بهذه الطريقة الرياضية ولكن قد تضعف الأحاديث ولكن تبقى هناك مساحة للنظر ، والبول قائماً مظنة للرشاش ولإجل ذلك يكره أهل العلم بعكس البول قاعداً ، والنبى قد ينهى الشيء على سبيل الكراهه ويفعله على سبيل الجواز ولا يكون مكروها في حقه ﷺ ،كما قاله العلامه البيجورى وغيره ، إذا نهى عن شيء ثم فعله ينتقل النهى من التحريم الى الكراهه فعل معنى ذلك ان النبى يفعل مكروه لا إنما يفعل الشيء بيانا للجواز.

* كذلك مما ذكر أصحابنا أن يعتمد على يساره لأن هذا أسهل لخروج الخارج وجاء في ذلك حديث ضعيف.

* كذلك ألا يستنجى بماء في مجلسة إذا تغوط إنتقل عن الموضع الذى تفوط فيه حتى إذا إستنجى فإنه سينزل الماء على الذى تغوطه فيصيبه النجاسة.

*كذلك ألا يتبول عند قبر محترم ويحرم أن يبول على قبر، ان كان الجلوس على القبر فيه هذا النهى الشديد فبوله على القبر أشد إمتهانا لحرمة المسلم .

*كذلك ألا يطيل المكث على الخلاء لأنه يصيبه بالباسور .

*كذلك أن يقول دعاء الخلاء إذا دخل قال "اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث" و "بسم الله "جاءت زيادة في حديث آخر، ولا يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وعندنا أن كل مقال يستحب النبيﷺ أن يبدأ بالبسملة نحن نستصحب أن يكمل البسملة إلا هذا الموضع يقولون لا يكمل البسملة لأن الموضع ليس موضع ذكر، ويقولها على باب الخلاء أو على باب الدهليز كما سبق ، ويقولها بنفسه أو يقولها إن كان يحمل صبيه يقول "اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث" أو يقول " اللهم إنه يعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وقال العلامة الشبراملسي يقول إن كان يجلسه على (القصرية) يقول اللهم إنه يعوذ بك من الخبث والخبائث .

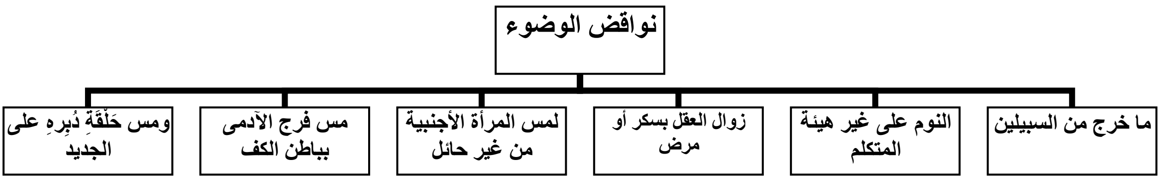
* وكذلك عند خروجه يقول "غفرانك" ويستحب ان يقول "الحمد الله، اللهم أذهب عنا الأذى وعافانى" لا تصح مرفوعة الى رسول الله، وانما تصح موقوفة على أبى ذر الغفاري .

نواقض الوضوء

أكثر أصحابنا لايعبرون بقولهم بنواقض الوضوء وإنما يعبرون بقولهم أسباب الحدث فما سبب ذلك؟

علل ذلك محققوا أصحابنا أن التعبير بنواقض الوضوء قد يوهم أنه يزيل الشيء من أصله فالعرب تقول نقضت أى أزلته من أصله، فقد يوهم ذلك أن الوضوء إذا إنتقض فقد أزيل كل ما ترتب عليه من عبادة، فلو أنه تطهر ثم إنتقض وضوءه زال وضوءه وزال كل ماترتب عليه من عبادة، فعدل عنه أصحابنا إلى تعبير أسباب الحدث أى أسباب هى الحدث او الأسباب التى ينتهى بها الطهر.

والذى ينقض الوضوء ستة أشياء:.



علة النقض بهذه الأشياء المذكورة غير معقولة المعنى، فلا يقاس عليها غيرها، فلا يستطيع قائل أن يقول أن مس الأمرد الحسن ينقض الوضوء فليس على مس المرأة أو إن مس فرج البهيمة ينقض الوضوء قياساً على مس فرج الأدمى، لا يقال بالقياس على مثل هذه الأشياء، لن علة النقض غير معقولة المعنى كذلك لا يقولن قائل أن النجاسة الخارجة من غير الفرج تنقض الوضوء كالنجاسة الخارجة من الفرج تماماً بتمام ، فمثلاً إذا خرجت النجاسة من اليد مثلاً كالدم فلا ينقض الوضوء ونقول ذلك على سبيل المناقشة ولكن ثَمَّ قائل بذلك.

أولاً:. <u>ماخرج من السبيلين</u> :فكل ما خرج من السبيلين بنقض الوضوء سواء كان عيناً أو ريحاً وسواء كان طاهراً او نجساً وسواء خرج عن عمد أو عن غير عمد وسواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء إنفصل أو لا ، وتعبير المصنف بالسبيلين إنما جرى مجرى الغالب لأن المرأة لها ثلاث مخارج ، والرجل كذلك لو خُلق للرجل ذكران فخرج الخارج من أحدهما فإنه يكون ضر ، ودليل ذلك ما جاءعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مِنِّي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ) فأوجب النبي الوضوء من خروج فقيس على المذى غيره ، كذلك لما اشتكى رجل لرسول الله الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ، وهذه قرينة على الخارج ، فدل ذلك على أن الخارج من السبيلين ناقضاً للوضوء ، بيد أن أصحابنا قد إستثنوا من هذا الرأى العام "المنى" قالوا كل خارج من السبيلين ناقض للوضوء ، ولكن يستثنى من ذلك المنى فلا بنقض الوضوء ولكن يوجب الغسل ، ومن عجيب ما نجده من بعض كتب الفقه المقارن المعاصرة أو ما يسمى بكتب الفقه المقارن المعاصرة قولهم المنى ناقض للوضوء إجماعاً وهذا عجيب لأنى قد أتفهم أنه يغيب عنك قول في مذهب وتسوق إجماعاً واهماً ، ولكن أن يغيب عنك معتمد مذهب فهذا غريب ، لا سيما أنه معتمد مذهب الشافعية في ذلك ، والمنى ليس ناقضا للوضوء إجماعاً بل الخلاف فيه مشهور.

س : لماذا إستثنى أصحابنا المنى من كل خارج من السبيلين؟

ج : قالوا الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين لخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ، قالوا الذى كونه مبنياً يوجب أدون الطهارتين بعموم كونه خارجاً ، فمثلاً زنى المحصن يوجب أعظم العقوبتين "الرجم" لخصوصه كونه زنى محصن ولا يوجب أدون الأمر أى "الجلد" بكونه زنا، فلا يقول قائل نجلد لانها زنى ثم نرجم ، لا للقاعدة التى ذكرناها.

* ليس لدينا مشكلة إذا خرجت النجاسة من المخرج المعتاد ولكن ماذا إذا خرجت من غير المخرج المعتاد ؟

إذا خرجت من غير المخرج المعتاد لا تنقض ولكن أحيانا يخرج البول أو الغائط من مخرج آخر غير المخرج المعتاد ، فمثلا في حالة إذا خلق رجل سُدَ مخرجه الأصلى، وإذا قلنا إنسد لا يشترط أنه إنسد باللحم ولكن إنسد حتى صار لا يخرج منه خارج ، وفى هذه الحالة هل تجرى الأحكام على هذا المخرج الآخر أم لا ؟ يفرق أصحابنا في هذا الصدد بصورة إنفتاح مخرج غير المخرج الأصلى بين ثلاث صور :

١= بين أن ينفتح مخرج مع إنسداد أصلى للمخرج الأصلى أى خُلق به منسد.

٢= و بين أن ينفتح مخرج مع إنسداد عارض للمخرج الأصلى كرجل إنفتح له مخرج ولم يخلق منسد المخرج الأصلى ولكن خلق معافى ثم طرأ عليه هذا الإنسداد.

٣= و بين أن ينفتح مخرج مع إنفتاح المخرج الأصلى فصار له مخرجين يخرج البول أو الغائط من أحدهما.

كل صورة من الصور الثلاث يجرى لها الأصحاب أحكام:

<u>الصورة الأولى:</u> في هذه الحالة نجرى أحكام المخرج الأصلى عليه لأن هذا الرجل صار هذا المخرج بدل من المخرج الأصلى له ، فإذا خرج منه خارج ينقض الوضوء ، كذلك ينتقل إليه احكام المخرج الأصلى من كونه عورة يجب ستره في الصلاة ، وعن الأجانب ، ويجوز الإستنجاء فيه بالحجر إلى غير ذلك ، وبالنسبه للمخرج الأصلى في هذه الحالة فهو معطل فيكون بمثابة عضو زائد من (الخذل) ، أى لا ينقض الوضوء بمس ولا يوجب غسل بالإيلاج فيه او الإيلاج به ونحو ذلك.

<u>الصورة الثانية:</u> هل ينقض الخارج أم لا ؟ نفرق بين أمرين إذا ما كان المنفتح فوق السرة أو تحت السرة ، قالوا إن كان الخارج فوق السرة لم ينقض الخارج منه وإن كان الخارج تحت السرة ينقض الوضوء الخارج منه ، قالوا بعد النقض فوق السره لأنه بالقيئ أشبه فأُلحق بالخارج فوق السرة ، والقيئ لم ينقض الوضوء ، وقالوا ينقض تحت السرة لأنه أشبه بالبول والغائط فأُلحق الخارج تحت السرة بالبول والغائط .

<u>الصورة الثالثة</u> : والمخرج الأصلى يخرج منه الخارج ، فإذا خرج خارج من هذا المخرج الحادث لا نقيم عليه أحكام المخرج الأصلى لأنه يخرج منه الخارج وهو قائم بعمله .

ملحوظه هامة : الحكم بالنقض ينظر فيه إلى المخرج ، والحكم بالنجاسة والطهارة ينظر فيه بالخارج ، لأننا نحكم بالنجاسة والطهارة على العين الخارجة لا على المخرج ، لكن لما نحكم بالنقض نحكم على حدوث حدث معين وهو خروج الخارج ولا يهمنا ما هو الخارج ، ولو إستثنينا نستثنى بدليل النظر ، فنحن لما قلنا المنى لا ينقض الوضوء قلنا بدليل النظر لكن ممكن يَرِدُ على أصحابنا الحيض والنفاس أنهما أوجبا أعظم الأمرين بخصوصهما وهو الغسل فلا يوجبان أدون الأمرين بعمومهما ، فيقال أن الحيض والنفاس لا يجمعان الوضوء أصلاً بخلاف المنى فهو يجامع الوضوء كحالة سلس المنى وغير ذلك ، فالذى أُبتلىَ بسلس المنى يقالفيه مثل ما قيل في حالة أصحاب الضرورات .

>> **قد يجتمع الحدث الأصغر و الأكبر ، وقد ينفرد الحدث الأصغر عن الأكبر ، وقد ينفرد الحدث الأكبر عن الأصغر .**

= قد يجتمع الحدث الأصغر و الأكبر كأن ينام شخص ثم يجامع إمراته فقد نزل به الحدث الأصغر بالنوم ، ونزل به الحدث الأكبر بالجماع

= قد ينفرد الحدث الأصغر عن الأكبر كأن ينام شخص والنوم حدث .

= قد ينفرد الحدث الأكبر عن الأصغر كأن أَمْنَى عليه هيئة التمكين ، أمنى نزل به الحدث الأكبر وهو نائم عليه هيئة التمكين لم ينزل به الحدث الأصغر لأن النوم على غير هيئة المتمكن غير ناقض للوضوء ، وهنا تترتب أحكام في الغسل ، هل يجب عليه أن ينوى رفع الحدث الأصغر و الأكبر أم يجزئه أن ينوى رفع الحدث الأكبر فحسب ، وعندنا الغسل مجزئ عن الحدثين .

>> مسألة نقض المنى من عدمه فيها خلاف بين الأصحاب أبو العباس بن الرفعه أنه لا يستثنى المنى من عموم قول أصحابنا كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء ، ولكن المعتمد عند أصحابنا أنه غير ناقض للوضوء ولكن موجب للغسل .

ثانياً : **النوم على غير هيئة المتمكن** : إذن كل نوم ناقض للوضوء إلا النوم هيئة المتمكن أى من مكن الإليتان من مقعده ، والنوم فيه عدة أدلة ظاهرها التعارض :

=حديث (العينان وكاء السهى) أى رباط الدبر إذا نامت الأعين ، وهذا الحديث يدل بظاهره على النوم ناقض للوضوء ولكن جاء حديث أنس (كان أصحاب النبى ينامون في المسجد ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) هذا الحديث يدل على ظاهره على النوم كله غير ناقض للوضوء ولكن جاءت رواية تبين المراد بنوم الأصحاب في المسجد في هذا الحديث (كان أصحاب النبى ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم) هذه الرواية تدل أن النوم كان على هيئة التمكين وبهذه الرواية يحتج أصحابنا وهو بمثابة القنطرة بين الحديثين ، وحديث (العين وكاء السهى) مختلف في تصحيحه وتضعيفه ولكن ثم أحاديث تدل أن النوم ناقض للوضوء ، والنوم في نفسه مظنة للحدث ، أما إذا نام على غير هيئة التمكين ينقض ولكن هناك رواية أخرى تعارض هذه الرواية وهى قوله (حتى يضعون جنوبهم) ولكنها رواية مضعفة وغمزها الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، والنوم على غير هيئة المتمكن يستثنى منه رسول الله لحديث النبى (تنام عينى ولا ينام قلبى) ولكن آحاد الأمة ينقض وضوئهم بالنوم لأن العلة من عدم النقض في حال رسول الله قاصرة ولا يعد الحكم في القاصرة ، وبعض الأحكام تجد أهل العلم يعدون فيها الحكم من رسول الله إلى غيره وأولى من يعدى عليه الحكم أولياء الله الصالحين بضوابط طبعاً وليس كل شئ يعدوها أهل العلم من رسول الله .

س : ما الفرق بين العلة القاصرة والعلة المتعدية ؟

القاصرة : هى التى لا تثبت في غير المحل المنصوص عليه المتعدية : هى التى تثبت في غير المحل المنصوص عليه .

مثلاً الإسكار كعلة لتحريم الخمر هذه العلة من شأنها أن تثبت في غير المحل المنصوص عليه فتسمى علة متعدية ، كذلك علة المطعومية كعلة لجريان الربا في الأصناف المذكورة في الحديث هذه العلة من شأنها أن تثبت في غير المحل المنصوص عليه فتسمى علة متعدية لكن بعض العلل تكون قاصرة ويسمونها في بعض كتب الأصول العلة الواقفة .

ثالثاً : زوال العقل بسكر أو مرض : لأن زوال العقل بالسكر أو المرض أبلغ في مظنة خروج الخارج من النوم ولا فرق ما إذا كان السكر بإرادته أو بغير إرادته ، محرماً أو غير محرماً ، وقوله زوال العقل يدل على أن مبدأ السكر لا يكون ناقضاً للوضوء .

رابعا : لمس المرأة من غير حائل : يقع في بعض النسخ ، ولمس المرأة الأجنبية من غير حائل ولكن الأضبط ولمس المرأة من غير حائل ، وفى بعض النسخ من غير محرم في الأصح ، سبق وأن تكلمنا في هذه المسألة وقلنا ما من فريق من أهل العلم إلا وهو مؤول لدليل الآخر ، أما الشافعي رحمه الله يحتج بالظاهر وهو قول قول الله في الآية (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) ، والملامسة في لسان العرب الجس باليد ولكن العرب تجعلها كناية عن الزنا تقول هذه المرأة لا ترد يد لامس وسيأتى معنا في باب اللعان مثلاً ماذا لو قال الرجل إن زوجتى لا ترد يد لامس وهل يجرى ذلك مجرى الإتهام بالزنا أم لا ؟ ويأتى معنا في باب القذف إن هذه المرأة لا ترد يد لامس ، إذن المس في لسان العرب يأتى بمعنين معنى حقيقى ومعنى مجازى وهو الزنا أو كناية عن الجماع والأصل أن اللفظ أو الكلام يحمل على معناه الحقيقى وليس المجازى ما لم تأتى بقرينة تصرفه من الحقيقة إلى المجاز ، فأجرى الشافعى الآيه على ظاهرها وهو نقض الوضوء بكل مس للمرأه واستثنى من ذلك كما سيأتى ما إذا كان اللمس المحرم أو لصغيرة أو لشعر أو لسن أو لظفر، لأن هذه الأشياء المذكوره ليست مما يستلذ به باللمس، أما المحرم فليست مجالاً للشهوة أصلا عند أصحاب الطباع السليمة . وكذلك مس الشعر والسن والظفر فليس محلاً للإلتذاذ أصلاً وإنما يلتذ به بالنظر، وكذلك مس الصغيرة التى لا تشتهى هذه أيضا لا تنقض ، وكل ذلك فيه خلاف في المذهب ولكن هذا هو معتمد المذهب ما ذكرناه ، والشافعي أجرى الآيه على ظاهرها ولكنها ليست الدليل الوحيد في الباب ، ولكن ثَمَ أدلة أخرى إستدل بها الفريق الآخر وعن عائشة قالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش

فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)، قالوا لو كان اللمس ينقض الوضوء لنقضت عائشة وضوء رسول الله، وهذا الحديث وصل للشافعي –رحمه الله– ولكنه حمل هذا الحديث على أن المس في هذا الحديث كان بحائل وأى فريق كما قلنا أوَّلَ دليل الفريق الآخر ،وهناك أيضا حديث عن عائشة(إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)وفى روايه (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) وهذا الحديث أجود ففى دلالته عن حديث عائشة لأن الحديث الآخر حمله على وجود الحائل شديد، لكن (حديث : فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) قد تقول أن الغالب في حائل النائم أن يلتحف فيقال أن رسول الله لمسها في رجلها وهى ملتحفة بالأغطية، والتأويل الثانى ما يقويه شيئين لأنه ربما يقول قائل هل تمس عائشة النبي وهى تلبس القفازين أو أن النبى مغطى رجله والإحتمالين فيهم بعد ، لكن مايقوى ذلك تأويل ظاهر الآيه وفتوى ثلاثة من الصحابة.

عن ابن عمر قال: "قبلة الرجل المرأه وجسمها بيده من الملامسه فمن قبل إمرأته أو جسمها فعليه الوضوء.

وثبت كذلك عن عمر: "القبلة من الملامسة أتوضأ منها".

وكذلك ثبت عن ابن مسعود:"وهذه الأثار الثلاثة صحيحة".

أما ابن عباس ثبت عنه خلاف ذلك أنه أوَّل المسألة بالجماع وهى قول السادة الحنفية في المسألة، وروى عن على ابن ابى طالب مثل ما روى عن ابن عباس ولكنه لا يصح عن على ولكنه يصح عن ابن عباس.

>>إذن جاء عندى في المسأله ثلاثة أدلة وهى الآيه والحديثان:

أما الشافعيه أولوا الحديث للآيه لقوة ظاهرة الآيه عندهم.

أما الحنفية أولوا الآيه للحديث لقوة دلالة الحديثين عندهم

والمالكية ،والحنابلة حملوا الآيه لمس دون لمس والحديثين على لمس دون لمس وحملوا الآيه على اللمس بشهوة والحديثين على لمس بغير شهوة.

>>الحاصل أن الأحاديث التى يحتج بها على الشافعى وغيرها وصلت للشافعى، وهناك حديث ثالث لعائشة أنها روت عن رسول الله أنه كان يقبل بعض نساءه بعد الوضوء وقبل الصلاة ولا يعيد وضوءه، وهذا الحديث ضعيف عند جميع الأئمة المتقدمين ضعفة البخاري وأحمد بن حنبل والترمذى وأبو داود وغيره، والحديث له عدة طرق منها من ضعفه البخارى ومنها ما ضعفها أحمد وهكذا ولكن كل طرقه ضعيفة، وساق البهيقى هذا الحديث من عشرة أوجه ليس معناه عشرة طرق لأن الحديث قد يكون له ثلاثة طرق ويكون له أوجه كثيرة يختلف على مخرج الحديث على أوجه كثيرة ومن صححه إنما هم المتأخرون ولا تجد في المتقدمين مصححاً ، ولو فرض أن حديث عائشة لم يصل للشافعى وتقول في المسألة بقول أبى حنيفة هو الراجح أو قول مالك ، وأحد المشاكل التى تمنعنا من ذلك أن هذه الأحاديث الثلاثة قد وصلت للشافعي ، وهذا إشكال عند طلبة العلم كلما فهم فهماً من حديث يخالف فهم إمام قال ونحن ندين الله ان هذا الحديث لم يصل للشافعى، فهل لأنك فهمت فهماً لم يفهمه الإمام يعنى هذا أن الإمام لم يصله هذا الحديث، لكن نضرب مثال يثبت لك أن الشافعي قد وصل له هذه الأحاديث ما رواه مالك في موطأه أن عائشة "تلمست رسول الله ذات ليلة فوقعت يدها على رجلية" إذن وصل الشافعى، (وحديث انها كانت تنام معترضة بين يدية) هذا الحديث رواه الشافعى ورواه البهيقى من طريق الشافعي في معرفة السنن والآثار، وحديث (كان يقبل نساءه) رواه الشافعى وضعفه ولكن ضعفه من أحد طرقه، بذلك تكون الأحاديث الثلاثة وصلت للشافعى وهذا ما كنت تحتج به ، إذن تكون المشكلة التى بينك وبين الشافعى الآن في الفهم، والمشكلة بين الطالب والإمام إما لخلاف في الثبوت أو خلافاً في الدلالة (الفهم) وهذا نأخذ بفهمك أم فهم الإمام.

قوله "إذا مس الرجل المرأة " يخرج لك إذا مس الرجل رجلاً مست المرأة إمرأه أو مس أحدهما خنثى والمراد اللمس هنا هو مس البشرة فلا ينقض مس الشعر والسن والظفر.

وعلى المعتمد أن المحرم لا تنقض الوضوء وكذلك الصغيرة، وهناك خلاف في حكاية المذهب أن مس المرأه ينقض الوضوء ولكن المعتمد أن لمس المحرم لا ينقض الوضوء.

وقال ابن المنذر –رحمه الله- في الأوسط ك الطهارة أن هذه المسألة ليست في كتب الشافعي التى قرأناها على الربيع بن سليمان المرادى بمصر "ولم أجد هذه المسألة بكتبة المصرية التى قرأناها على الربيع ولست أدرى أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ، لأن الذى حكاه لم يذكر أنه سمعه منه".

وهناك فريق يجرى النقض في جميع النساء حتى إن كان مساً للشعر والظفر والسن والمحرم الصغير وهو قول الظاهرية وهذا يتوافق مع أصولهم. قال الله – عز وجل- " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" وكلمة النساء محلاه بلام الجنس لكن إستنبط الشافعى – رحمه الله – عنه معنى يخصص هذا العموم ولذا ذكرنا أن الأسنوي ذكر فى التمهيد في تخريج الفروع على الأصول أن يجوز أن يستنبط المجتهد من النص معنى يخصص به العموم وهذا باب واسع لا يدركه إلا كبار المجتهدين وأى طالب أو عالم قد يدرك التخصيصات الواضحه لكن هناك تخصيصات لا يدركها إلا كبار المجتهدين لكن صغار المتفقهه يرمون الأئمة بتعطيل الدليل وهذا صعب في زماننا أن ترمى الإمام لأن النص قرآن ولو حديث ربما قد تقول لم يصل الإمام أو تقول متعصبة المذاهب وجدوا الحديث موافق لمذاهبهم لكن هذا قرآن لا تستطيع أن تقول الآيه لم تصل للشافعي ، لما أقول لك مثلا التخصيصات الواضحة مثل " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ " الميتة هنا محلاه بلام الجنس وعندك حديث(الطهور ماءه الحل ميتته" خصصه وهذا تخصيص واضح وهو الشائع في أذهان طلبة العلم ، مثلاً الإمام أحمد، جاءت أحاديث في المسح على الجورب ظاهرها أن كل جورب يجوز المسح عليها كحديث (مسح رسول الله على الجورب) ظاهره أن كل جورب يجوز عليه المسح رقيقاً كان أو غير رقيق ، وتأمل لتصرف الإمام أحمد كفقيه عبقرى قال إنما المسح على الجورب لآن الجورب عندهم كان بمنزلة الخُفْ يذهب فيه الرجل ويجيئ ، فالإمام أحمد خصص النص بعلمه بحال الصحابه على عهد رسول الله ، واضرب على هذه امثلة كثيرة وهذا باب واسع كما قلنا ، ولذلك أكثر المسائل التى يُرمى فيها الجمهور بمخالفة الدليل ترجع لدقة دليلهم ، لذلك أول زمان يسمع فيه مقولة (وقول الجمهور فى هذه المسألة شاذ) هو الزمان الذى نحن فيه .

خامساً ومس فرج الآدمى بباطن الكف :

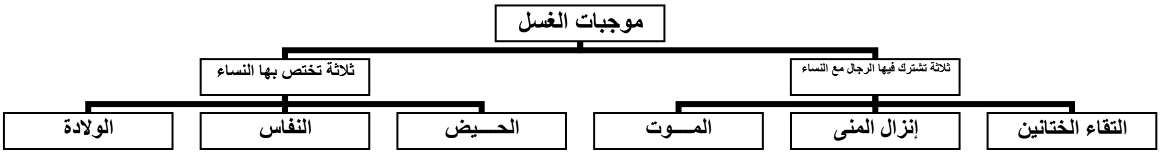
لحديث (من مس ذكره فليتوضأ أو من مس ففرجه فليتوضأ) على إختلاف في الرواية ، ولكن الشافعى جعل مس الذكر الناقض للوضوء إنما هو ما كان بباطن الكف والذى جعله يحمل الحديث على ذلك حديث آخر عند ابن حبان في صحيحة (أن النبى قال من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ) والإفضاء في لسان العرب لا يكون إلا بباطن اليد ، وهذه نت عبقرية الشاقعى رحمه الله ، وقد تمر هذه الفظة على أغلب الناس بغير فرق بينها ةبين المس ، وعندما يقول المصنف (مس الفرج) هذا يدلك على أن الناقض للوضوء إنما هو الفرج فحسب ، فلا ينقض مس الأنثيين ولا مس الدبر ولا مس شعر العانة ونحو ذلك وعندما يقول (الآدمى) يخرج بذلك مس فرج البهيمة وعندما يقول (مس فرج) هذ مطلق سواء كان فرج بالغ أو عير بالغ وسواء أكان فرج نفسه أو فرج غيره فو أن إمرأة مست فرج صغيرها فإنه ينقض وينقض وضوئها ولا فرق بين ما إذا كان الذكر أشل أو غير أشل ولا فرق بين ما إذا كانت اليد صحيحة أو يداً شلاء .

سادساً : مس حلْقة دبره على الجديد : أى مس ملتقى البزة وإنما ينقض الوضوء فيها للحديث من مس فرجه فليتوضأ وحلقة الدبر تسمى فرجاً.

أحكام الغسل

بعدما أتم المصنف رحمه الله ما يتعلق بالطهارة الصغرى وهى الوضوء شرع في الكلام عن الطهترة الكبرى وهى الغسل ، والغسل بضم المعجمة وفتحها بل ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات فيها الفتح ، ولكن أكثر الفقهاء يقولون بضم المعجمة ، والغسل في لسان العرب سيلان الماء على الشئ ، أما في مصطلح الفقهاء هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

[فصل فيما يوجب الغسل]والذى يوجب الغسل ستة أشياء



ثلاثة تشترك فيها الرجل مع النساء وهى :

أولاً : <u>إلتقاء الختانين</u> : لما أخرجه مسلم أن النبيﷺ (إذا إلتقى الختانان وجب الغسل) وفى رواية (وإن لم ينزل) ، وإلتقاء الختانان يكون بأن يدخل الرجل حشفته فى فرج الفرج المرأة وإلتقاء الختانين لا يراد به فى هذا الحديث إنضمام الختانين وإنما يراد به تحاذى الختانين لأن إلتقاء الختانين غير موجب للغسل بالإتفاق وإنما المراد التحاذى وهو الذى إذا غيب الرجل حشفته فى فرج المرأة ، وسواء أأنزل أم أو لا ، وكان الحال أول الإسلام أنه إذا جامع ولم ينزل لا يجب الغسل ثم نسخ ذلك فصار الإلتقاء موجب للغسل إن لم ينزل الرجل .

ماذا لو لم يكن هناك حشفة أصلاً ؟

يعتبر قَدْرَ الحشفة فمثلاً لو أن رجلاً قطعت حشفته هل تقول أنه لا يجب عليه الغسل لأنه ليس عنده حشفه ؟ طبعاً لا ، ولكن يعتبر قدر الحشفة من مقطوعها ، لذلك تجد الفقهاء يقولون تحصل الجنابة بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولا فرق فى حصول الجنابة ما إذا كان تغييب الحشفة عن قصد أو عن غير قصد (مكرهاً مثلاً) تحصل الجنابة كذلك ، لأن حصول الجنابة إنما هو من الأحكام الوضعية التى لايؤثر فيها الإكراه ، كذلك لا فرق بين ما إذا كان الذكر أشل أو صحيح وكذلك لا فرق بين ما إذا ما كان الذكر مستورا بخرقة أو لم يستر بخرقة ، و لا يشترط أن يكون الفرج الذى يدخل فيه ذكره فرج إمرأة أو أن تكون إمرأة حية أو ميتة فالعبرة بتغييب الحشفة فى مطلق الفرج سواء أكان فرج إمرأة أو دبر رجل كل ذلك تحصل به الجنابة مع التحريم طبعا فى دبر الرجل ، ولافرق بين الآدمى أو غيره فلو أولج فى فرج بهيمة حصلت الجنابة ، وحديث النبى□(إذا التقاء الختانان) جرى مجرى الغالب ولا يشترط وجود ختانان فلو أولج فى دبر رجل والعياذ بالله حصلت الجنابة رغم أنه لا يوجد ختانان وإنما هو ختان واحد، أولج فى فرج بهيمة ثم ختان واحد.

وكذلك الأمر على العكس لو أولج حيوان فى آدمى حصلت جنابة الآدمى، طبعاً الحيوان لا جنابة عليه ويمثلون على ذلك لو أن الحيوان ولا حشفة لهذا الحيوان، وقال الإمام الجويني "إمام الحرمين": (فيه توقف موكول إلى نظر الفقيه) تعبير جميل يدلك على توقف أهل العلم،ورجح محققوا أصحابنا أنه يعتبر بقدر الحشفة كما قلنا فى مقطوع الحشفة فكذلك يقال فيما لا حشفة له .

<u>ثانيا:إنزال المنى:</u>

قلنا في الدرس الماضى أن إنزل المنى عند أصحابنا موجب الغسل هذا بإتفاق ولكنه ليس ناقضا للوضوء، وقلنا ذلك لأن الشىء إذا أوجب الأمر بخصوصية فلا يوجب أدونهما بعمومه. قالوا المنى أوجب أعظم الطهارتين وهو الغسل بخصوصه أى بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدون الأمرين أى أقل الطهارتين وهو الوضوء بعمومه أى بعموم كونه خارجاً من السبيلين، مثل زنى المحصن كما قلنا سابقاً. لذلك يتصور

صحابنا أن تنفرد الجنابة من الحدث أن يكون المرء جنباً وليس محدثا حدثا أصغر فكيف ذلك ؟ قالوا في ثمان صور مشهورة قال الباجوري –رحمه الله– في حاشيته ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله:

إن الوضوء عن الجنابة يفترق	في سته أخبارها لا تدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن	إيلاجه في خرقة هى تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة	سته أتت في روضة لا تنقض
وكذاك وطئ صغيرة أو محرم	هذا ثمان نقضها لا يعرض

هذه الأبيات قد نظمها أحد العلماء سته فجاء عالم فزاد صورتين فصارت ثمانيه لذا تلاحظ في الأبيات قال ستة ثم قال ثمان.

))) ان الوضوء عن الجنابة يفترق: أى يكون المرء قد أجنب دون أن يكون محدثاً حدثاً أصغر ، (نظر وفكر) إذا أمنى بنظر أو فكر لو أن رجل أمنى بالنظر هل يُنقض وضوءه ؟ طبعاً لا ، لأنه ليس هناك ناقض للوضوء ولكن يجب عليه الغسل بخروج المنى، (ثم نوم ممكن) أى رجل نام على هيئة التمكين ثم أمنى وهو نائم ففى هذه الحاله لا ينقض وضوءه لأنه نام على هيئة التمكين لكن يجب الغسل (إيلاجه في خرقة) أى ما لو أولج في فرج إمرأه في خرقة هو إذا أولج بدون خرقة صار محدثاً حدثاً أصغر وحدثاً أكبر، حدث أصغر بلمس المرأه وحدث أكبر بالجماع أو تغييب الحشفة ولكن هنا أحدث حدث أكبر وليس محدثاً حدثاً أصغر ، (وكذاك في ذكر وفرج بهيمة) أى أولج في فرج يكون محدثاً حدثاً أكبر وليس محدثاً حدثاً أصغر ، (ست أتت في روضة لا تنقض) أى هذه السته لا تنقض الوضوء ولكن يصير بها المرء مجنباً فيتصور إنفراد الجنابة عن الحدث ، ثم زاد عالم بيتاً أخيراً فقال (وكذاك وطئ صغيرة) يكون مجنباً ولا يكون محدثاً إذا أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء (أو محرم) أى وطئ محرم والعياذ بالله لا تنقض الوضوء ولكن يكون مجنباً ، فهذه الثمانيه لا تنقض الوضوء ولكن توجب الغسل.

قول المصنف "إنزال المنى" يدلك على أنه يعتبر في حصول الجناية بروز المنى إلى الظاهر لو أن المنى لم يبرز لى الظاهر لم يجب الغسل فلو أن الرجل قد أحس بتحرك المنى في قصبة ذكره فأمسك ذكره فلم يخرج المنى لا يجب عليه الغسل إنما يعتبر ببروز المنى على رأس الحشفة وكذلك يعتبر في حق البكر فلا بد أن يبرز إلى الخارج ، لكن الثيب يعتبر وصول المنى إلى المحل الذى يبرز منها أو يظهر منها عند الجلوس لقضاء الحاجة لأن هذا في حكم الظاهر .

قوله (المنى) يخرج غير ذلك مما يكون مقترناً باللذة كالمذى ونحو ذلك فإذا خرج المذى لايجب غسل وكذلك الودى لايجب غسل ولكن المذى والودى ناقضان للوضوء أما المنى ليس ناقضاً للوضوء وإنما موجب للغسل فالمنى طاهر موجب للغسل ، ولكن الودى والمذى نجسان موجبان للوضوء ، والمذى إنما يخرج عند تذكر الجماع أو الإشتهاء أو نحو ذلك وهو أرق من المنى ، والمنى يكون ثخيناً والمذى يكون رقيقاً ، والودى يكون رقيقاً ولكن لا يخر لا بعد البول .

قول المصنف (المنى) المراد بها منى الشخص نفسه الذى خرج منه لأول مرة ، حينما نقول منى الشخص نفسه يخرج بقولنا ذلك منى غيره ، فلو أن المرأة قد اغتسلت بعد جماعها مع زوجها وبعد الإغتسال خرج منها منى زوجها خل يجب عليها الغسل ؟ لايجب في هذه الحالة لأن الموجب للغسل خروج منى الشخص من معدنه وهذا ليس منيها ولم يخرج من معدنها ، ولو خرج منها منى ولا تدرى أكان منى زوجها أو منيها لأن أغلب الحالات يكون ثَمَ إحتمال ، وسنذكر حكمه ، ولكن قد تعلم أن هذا المنى قطعاً منى زوجها ، كما في حالة إذا ما جامعها وهى نائمة فلم تقضى شهوتها من المنى خارجاً منها في هذه الحالة تعلم أنه منى زوجها والذى خرج هذا لم يوجب عليها الغسل إذا رأت المنى بعد إتمام إغتسالها إذا كان قد قضت شهوتها ، ولكن ينقض وضوئها .

وكذلك لو أدخلت منيها أو منى زوجها في فرجها ثم خرج مرة أخرى لا يكون موجب للغسل وكذلك لو أدخلت منيها مرة أخرى .

والدليل على أن إنزال المنى موجب للغسل

في الصحيحين من حديث أم سلمه أن أم سليم قالت يارسول الله هل على المرأة من غسل إن هى احتلمت قال نعم إذا هى رأت الماء)

المنى ينقسم إلى نوعين : منى مستحكِم ، غير مستحكِم

المستحكِم : هو من يخرج على وجه الصحة كإلتذاذ ونحوه ، غير المستحكِم :هو من يخرج لمرض ونحوه .

والموجب للغسل: إذا خرج المنى المستحكم من المخرج المعتاد أو خرج المنى غير المستحكِم من المخرج المعتاد ، إذا خرج المنى المستحكم من غير المخرج المعتاد ، وغير الموجب للغسل : إذا خرج المنى غير المستحكِم من غير المخرج المعتاد.

))) لو إنسد مخرجه نفرق بين ما إذا كان الإنسداد خلقياً أو كان عارضاً فلو كان الإنسداد خلقياً فانفتح مخرج آخر نقيم المخرج المنفتح مقام المخرج الأصلى فيوجب الغسل بالخارج ، ولو كان الإنسداد عارضاً وخرج المنى المستحكم من منفتح أوجب الغسل أما إن خرج غير المستحكم من المنفتح الحادث لا يوجب الغسل .

))) **ذكر أصحابنا ثلاث علامات للمنى** : ١) الدَفْقَ ٢) اللذة بخروجه ٣) الريح المعلومة

الدَفْقَ : وهو الذى وصف به في القرآن (خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ) والمنى أصلاً سمى منياً ، لأنه يمنى أى يصب (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ) .

اللذة بخروجه : وفتور الذكر وإنكسار الشهوة حين يخرج ،وهذا لايكون في المذى ولا في الودى .

الريح المعلومة : أى ريح العجين ، عجين الحنطة ونحوها أو ريح بياض بيض دجاج ونحوه .

ولا يشترط إجتماع العلامات الثلاث بل علامة واحدة تكفى للحكم بأنه منى ، فإن فقدت العلامات الثلاث فليس منى ،

س : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في هذه العلامات الثلاث ؟

ج : أكثرأصحابنا وهو المعتمد عند محققى المتأخرين أنه لافرق ، وذهب أبو عمرو بن الصلاح أن الدفق ليس علامة من علامات منى المرأة ، ولكن يعرف بالتلذذ والريح فحسب ، وذهب إمام الحرمين والغزالى إلى أن منى المرأة لا يعرف إلا بالتلذذ فحسب ، ورد عليهم أبو العباس بن الرفعة رحمه الله بقول الشافعي في المختصر حيث قال (وإذا رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل ، فوصف منى المرأة بأنه دافق .

س : ماذا لو تحير المرء هل هذا الخارج منى أو غير منى كمذى أو ودي ؟

ج : يتخير بين الأمرين فإن شاء جعله منياً ورتب عليه أحكام المنى يجب عليه الغسل ، ولا يجب عليه غسل موضع المنى لأن المنى عند أصحابنا طاهر يستحب أن يغسله أو يفركه كما كانت عائشة تفعل في منى رسول الله ﷺ ولكن لا يجب غسله ، وإن شاء جعله مذياً أو ودياً ويرتب أحكامهما ، ولا يلزمه الحكم إلا إذا إختار التكيف على أنه منى أو مذى ويبدأ في الفعل فيلزمه ولا يجوز له أن يرجع ولكن قبل الفعل يجوز له أن يرجع .

<u>ثالثاً : الموت :</u> أى الموت في حق مسلم غير شهيد، وذلك يخرج الكافر فلا يجب غسل بموته ، وقولنا غير شهيد يخرج الشهيد فلا يغسل الشهيد ودليل وجوب الغسل بالموت حديث المحرم الذى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ :بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ بِثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا))رواه البخارى ومسلم ، وبهذا يكون المصنف قد أتم الموجبان التى يشترك فيها الرجال والنساء ثم يشرع ف الموجبات التى تختص بالنساء فقط.

وثلاثه تختص بها النساء

١= **الحيض**: موجب للغسل لحديث فاطمه بنت أبي حبيش ان رسول الله قال لها اذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاة واذا أدبرت فأغتسلى وصلى.

٢= **النفاس**: له حكم الحيض ويعلل ذلك أصحابنا بأنه مجتمع.

٣= **الولادة**: سواء ولدت المرأه جنينا كاملا أو ولدت علقه أو مضغه أو تحوذ لك لأن الولد منى منعقد فالولادة موجبه للغسل كالأشياء السابقه.

××**مما يذكر أصحابنا في هذا الباب ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء:**

أولاً: ما يحرم بالحدث الأصغر: لأنه اذا حرم الشيء بوجود الحدث الأصغر يحرم بوجود الحدث الأكبر ، لأن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر وما حرم بالحدث الأصغر ثلاث أشياء

١) الصلاة ٢)الطواف ٣) حمل المصحف ومسه.

١= **الصلاة**: بإتفاق لاخلاف بين العلماء ولا يستثنى من ذلك من الإجماع إلا صلاة الجنازة فيها خلاف شاذ عن مروى عن الشعبى ولكن من سواه يقول بتحريم كل صلاة حال الحدث الأصغر كذلك يلحق بالصلاة ما كان في معنى الصلاة كسجدة التلاوة ونحوها.

٢= **الطواف**: لأنه في معنى الصلاة كما عند الحاكم في المستدرك من حديث اابن عباس " الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير).

٣= **حمل المصحف ومسه**: لقول الله "لا يمسه الا المطهرون" أى لا يمس القرآن الا المتطهرين وليس المراد لا يمس اللوح المحفوظ الذى هو في السماء إلا الملائكه كما قاله جمعُ من المحققين.

×× كذلك مما يحرم فيما يتعلق بالمصحف مس جلد المصحف الخارجى لأنه منسوب للمصحف ومن ثم يحرم مسه كذلك كما يحرم مس المصحف ولكن الذى يحرم مسه من الجلد انما هو الجلد المتصل بالمصحف لكن مثلاً لو قطعت الجلدة ، وصارت منفصلة عن المصحف هل يحرم مسها أم لا ؟

عندنا هنا تفصيل إن كانت بحيث لم تنقطع نسبتها عن المصحف قلنا يحرم مسها، وإن كانت انقطعت عن المصحف مثلاً ضاع المصحف ولم يصل لنا إلا الجلدة أو جعلت الجلدة جلدة لكتاب آخر انقطعت النسبة فلا يحرم مسها ، وفى عبارة المنهاج يقول (وكذا جلده على الصحيح) ، كلمة على الصحيح تعرف منها على خلاف بين الشافعيه ، لكن المراد بالتحريم إنما هو جلدة المتصل، إنما المنفصل فيه تفصل.

×× وكذلك "وما كتب لدرس قرآن ونحوه" فهذا يأخذ حكم المصحف كذلك.

وأيضا مما يحرم المس خريطة وصندوق فيهما مصحف ، وخريطة أى وعاء كالكيس فيه المصحف، لو عندى وعاء محفوظ فيه المصحف فهو منسوب للمصحف فهذا يحرم مسه وكذلك الصندوق الذى يوضع فيه المصحف.

))) لو أن المصحف عندى في متاع، هل يحرم حمل المتاع (شنطه مثلا) لا يحرم بقيد ألا يقصد المصحف وحده أى يقصد المتاع أو المتاع و المصحف ، إذن يحل حمل المصحف فى متاع وتفسير ودنانير، لو أن عندى مصحفاً مختلطا بالتفسير، هنا تعرف وتتربى ملكه الفقيه ، هل ينظر الفقيه إلا أنه قد ألحق به التفسير فلا يسمى مصحفاً فيقال أنه تفسير فيه مصحف ، أو تلحقه بكتب التفسير أو تقول هو إسمه مصحف ووضع على هامشه التفسير ولا نقول هو مصحف وتفسير ، قال أصحابنا إن كان التفسير أكثر من القرآن فله حكم التفسير لذلك يقول الأصحاب أن كتب التفسير لا يحرم مثلها على الحدث ، لأنه ملحق بكتب التفسير ولكن إن كان القرآن أكثر من التفسير يحرم مسه لأنه يلحق بالمصحف ، ولكن إن إستويا خلاف بين محققى أصحابنا ، والذى يرجحه ابن حجر الهيثمى أن يجوز مسه ، والأورع

في مثل ذلك عدم المس لأن الرملى رحمه الله يرجح التحريم في حالة الإستواء ، لذلك كان أهل العلم يقولون الأورع ألا يمس تفسير الجلالين حال الحدث .

))) [يحل حمل المصحف فى دنانير] قديما كان يوجد دنانير اسمها الدنانير الأحدية أى مكتوب عليها "قل هو الله أحد" هذه الدنانير يحل مسها حال الحث وكذلك كل نقود كتب عليها شيء من القرآن.

×× عبارة المنهاج "لا قلب ورقة بعود" لو أن رجلاً يريد أن يقلب ورق المصحف دون مسه هل يجوز له أن يقلب أوراق المصحف، الإمام الرافعي يقول لا يحل أن يقلب أوراقه بعود ، لذلك المنهاج –اختصار للمحرر- يمشى مع المحرر في العبارة ولو أراد أن يخالف يقول "قلت ثم يعقب" وعبارة المنهاج (لا قلب ورقه بعود وأن الصبى المحدث لا يمنع من مس المصحف)، ثم قال النووى قلت الأصح حِل قلب ورقه بعود لأن العود حائل بينه وبين الورق، والعود ليس منسوباً إلىَّ ولا منسوبه للمصحف.

وانظر إلى جمال تعبيرات الفقهاء وتفريعاتهم، وهذا من بركة إلتقاط عبارات المتون فمثلاً مسائل المصحف لن تجمعها إلا لما تكون حافظاً للمتن في رأسك عمدة للمسأله والمنهاج جمع لك كل مسائل المصحف ف سطرين.

)) ماذا لو قلب ورقه بكمه أى كم قميصه؟ يحرم لأن الكم منسوبا اليه

×× (والأصح أن الصبى المحدث لا يمنع من مس المصحف)

ليس أى صبى محدث لا يمنع، لا يمنع الصبى المميز لمشقه إلزامه بالوضوء ولكن المراد المس الذى يتعلق بالدراسة، ولكن المس لغير الدراسه هنا يحرم المس.

××مصحف الهاتف: إن كان الهاتف مغلقاً يكون المصحف غير موجود وغير بارز فهذا غير متعلق بنظرنا كما أن القرآن في صدرك ، ولو المصحف بارز على الشاشة هنا يأتى النظر والخلاف، أقرب ما يُخَرَّجُ عليه المصحف الموجود على الهاتف هو إنعكاس صورة المصحف على مرآه ولا يحرم المحدث أن يمس المرآه، أما الماء أوالزجاج أو نحو ذلك ،وذلك أن مثيل الشيء لا يثبت له حكمه فلو أن صورة المرأة إنعكست في مرآه فهل مس المرآه حرام وهل لو وضعت يدى على المرآه يكون حرام ؟طبعا لا،ولا يحرم المحدث أن يمس المرآة أو الماء أو الزجاج كذلك

×× قفاز المرآه على مذهبنا يحرم على مذهبنا أن تقلب به المصحف لأنه منسوب اليها ، لكن غير أصحابنا نظروا الى الحائلية لا إلى كونه منسوباً إليه فقالوا يحل لها أن تمس المصحف بقفاز ونحوه.

ما يحرم بالحدث الأكبر

١) المكث لمسلم بمسجد بغير عذرالمكث:

أى البقاء في المسجد ، وهذا يدلك على أن العبور في المسجد فلا يحرم لقول الله " إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا "، هل الصلاة فيها عبور سبيل؟ طبعا لا، ولكن المراد ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابرى سبيل، ونظير هذه الأيه "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ " وهل الصلوات ممكن أن تهدم ؟ طبعا لا، ولكن المراد مواضع الصلاة.

هناك حديث جاء في هذا الصدد أن النبى قال "إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" ولكن هذا الحديث ضعيف الحجة إنما هى الآيه وبعض الناس لما يحكى مذهب جمهور الفقهاء في المسألة يقول وقد استدل جمهور الفقهاء بحديث "إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وهو حديث ضعيف فيظن بذلك أنه أتى على بنيانهم من القواعد ، طبعا لا، لكن عندهم أدلة أخرى منها الآيه ومنها آثار عند بعض السلف.

×× إذا عبر الرجل المسجد على حال الجنابة هل يكون مكروها ؟

لا يكون مكروها إذا كان لحاجه كأن يكون المسجد أقرب طريقه ونحو ذلك ، لكن لو أراد أن يتمشى في المسجد دون حاجة نقول له مكروه ، وربنا أجازها لرفع المشقة ، وإذا عَبَرَ لا يكلف الإسراع في المشي ولكن يمشى على عادته لأن هذه رخصة من الشارع وقوله (مسلم) فلا يحرم في حق الكافر لأن النبى سجن وربط ثمامة بن أسال في المسجد ودل ذلك على إخراج الكافر عمومات النصوص المتعلقة بهذا الصدد ، قوله (بمسجد) بما يتحقق فيه وصف المسجد ، فمثلاً مصلى العيد لا يحرم لأنه لا يسمى مسجداً ، المدارس التى تدرس فيها العلوم الشرعية لاتحرم ، والموضع الذى خصص في البيت للصلاة لا يحرم المكث فيه على حال الجنابة ، لذلك مذهبنا أن مسجد البيت لا يصح الإعتكاف فيه ، وفى تعليلات أصحابنا في عدم صحة الإعتكاف فى مسجد بيتها أنه يحل المكث فيه على حال الجنابة والحيض ونحو ذلك ولا يحرم تغير هيئة المسجد به بأن تريد تحويل هذا الموضع إلسموضع آخر في البيت فليس فيه شيء.

(بغير عذر) هذا أخرج لك من التحريم ما لو كان المكث بعذر كأن يغلق عليه باب المسجد لا نقول له كسر الباب لتخرج ولكن يجوز أن يمكث على هذه الحالة ،كذلك من العذر أن يخشى الخروج على ماله أو على نفس أو على منفعه عضوه، فمثلاً لو أن رجلاً مكث في مسجد على حال الجنابة وعلم أنه لو خرج لقابله جماعة من السراق فأخذوا ماله يجوز له المكث حفظاً على حاله.

ولكن إذا مكث في المسجد عليه أن يتيمم، ولا يتيمم بتراب المسجد الذى يدخل في وقفه ولكن يتيمم بتراب آخر ولو فرض أنه تيمم بتراب المسجد الذى يدخل في وقفه هذا فيه الإثم يكون مثل التيمم بالتراب المغصوب يصح تيممه مع الإثم، وهذه المسأله تأتى معنا في أصول الفقه هل النهى يقتضى الفساد   أم لا؟

لو أن رجلاً توضأ بماء مغصوب يكون وضوءه صحيح ولكن الإثم هنا متعلق بالغصب ، لكن لو وجد معه ماء وجب عليه أن يذهب فيغتسل إن كان الماء ملكاً لغيره أو ممن أجيز له إستعماله فلو أن الماء ملكاً لغيره لم يجز له إستعماله لأنه إنتفاع بمال الغير دون إذنه وهذا من حفظ الشارع للأملاك.

×× بعض أصحابنا يقول (المكث لمسلم بمسجد لغير عذر إلا رسول الله) النبى من خصائصه جواز أن يمكث فى المسجد على حال الجنابة وقد ورد في هذا أحاديث مع مقال في اسنادها.

×× لو أن كافر نام بالمسجد هل نغسل المكان الذى نام فيه؟

لا تغسله لأن جسم الكافر ليس نجاساً وإنما نجاسة الكافر نجاسة الإعتقاد فالنجاسه هنا معنوية وفى قول الله "إنما المشركون نجس" أى نجاسة الإعتقاد أى إعتقاد الكفر وهو إعتقاد نجس وليس المراد النجاسة الحسية ، فلو سلمت على رجل كافر وكانت يدى رطبة، هل تنجس يدى ؟ بالطبع لا، وقلت يدى رطبة لأن شرط إنتقال النجاسة توسط الرطوبة ولكن الكافر ليس نجس العين.

٢) مما يحرم بالحدث الأكبر أيضا قراءة القرآن

الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولو مس المصحف والذى يعتمد عليه في هذا الصدد آثار ثلاثة من الصحابة ، فصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ابن مسعود ، على بن أبى طالب ، والآثار الثلاثة في الجنب ، ومعلوم أن الحائض أغلظ في حدثها من الجنب وبعض الأصحاب يجعل حدث الجنب حدث متوسط لكن حدث الحائض حدث أكبر ، حينما أقول لك قراءة القرآن هذا يدلك على أن ما لا يسمى قراءة لا يحرم ، طبعاً ، وورد حديث (لا يقرأ الجنب ولا الحائض من القرآن) لكنه ضعيف، والإعتماد يكون على آثار عمر وعلى وابن مسعود، ومما لا يسمى قراءة أيضاً كإجراء القرآن على قلبه ، ولا النظر في المصحف ولا السماع وكذلك لا يجوز تحريك لسانه به ، وهمسه بحيث لا يُسمع نفسه لأنه حين لا يسمع نفسه لا يسمى فعله قراءة ، والذكر جائز بإتفاق.

××ويوجد هنا قيد أن تكون قراءته بنية قراءة القرآن ، فمثلاً لو قلت لشخص ما رأيت مثلا كذا كذا فقال "إنا لله وإنا إليه راجعون" لاتسمى مثل هذه الحالة قراءة للقرآن لعدم توفر نية قراءة القرآن بهذه الآيه ولكنها بنية الذكر وكذلك من ركب سيارة فقال "سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) قرأها بنية الذكر وليس بنية القرآن.

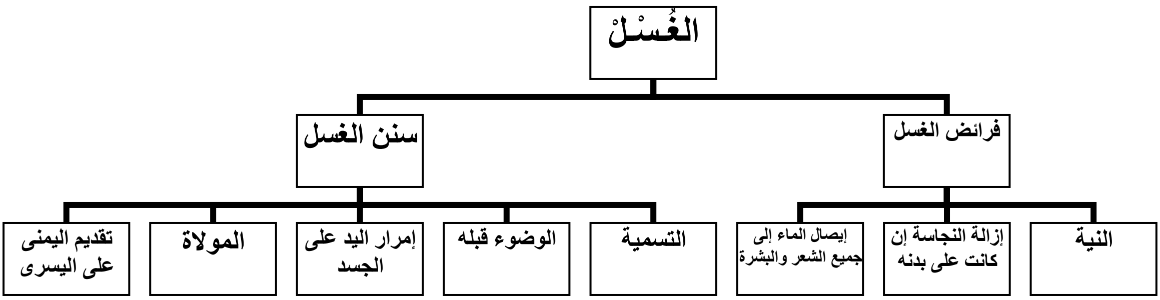
××هنا رخصة جيدة عند أصحابنا أنهم قالوا أنه يجوز أن يقرأ القرآن ولو كله بنية الذكر، وهذه رخصة جيدة لمن يعسر عليه المذهب في هذه المسأله، وأكثر المعاصرين لا يفتون بذلك رغم أنه مذهب جمهور الفقهاء كالشافعية والأحناف والحنابلة حرمة قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر، والمالكية هم من قالوا بالجواز وبعض الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية.

×× أحياناً رجل شافعى يسأل يقول عندى مسائل في المذهب يعسُر على أن آخذ بها مع إلتزامى بالمذهب كهذه المسألة السابقة مثلاً ، فهل يصح أن آخذ بقول مخالف لمذهبنا كمذهب مالك ؟ نص أصحابنا أنه يجوز له في العمل أن يأخذ بخلاف المذهب بشرائط مخصوصة ذكرنا بعضها قبل ذلك ونذكرها جميعاً في كتاب القضاء ، وقالوا مثلاً يجوز أن يأخذ بغير الأئمة الأربعة وأنشدوا في ذلك :

وجاز تقليد لغير الأربعة   في حق نفسه ففيها لا سعة

في هذه المسألة الأصل أن أقول لك يجوز لك أن تأخذ بمذهب آخر ولكن عندنا رخصة في المذهب أن يقرأ القرآن بنية الذكر .

وقوله (قراءة القرآن) يخرج بذلك المنسوخ لو أن الآية قد نسخت تلاوتها وحكمها لا يحرم قرآتها كما في حديث عائشة كان في فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن ، أو أنه نسخت تلاوتها دون حكمها (الشيخ والشيخة إذا زانيا فأرجموهما البتة جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله).



فرائض الغسل وسننه

فرائض الغسل : أى أركان الغسل وهى النية ، إزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة .

أولاً : النية : سبق لها مباحث في الوضوء لما قلنا مباحث النية السبعة يجمعها بعض أصحابنا في قوله

حقيقة حكم محل وزمن   كيفية وشرط مقصود حسن

وقد توقفنا معها بما يناسب الوضوء بقى أن نتوقف مع ما يتعلق بالنية قبل الغسل ولكل باب مسائله التى يتوقف فيها مع النية .

(النية) إنما وجبت في الغسل لما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب أن النبيﷺ (إنما الأعمال بالنيات)فدل على جميع النية في جميع العبادات ، فما هى النية المجزئة في الغسل ؟

قال الفقهاء ينوى رفع الجنابة إن كان جنباً أو تنوى رفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ، وهنا تبرز مسائل متعلقة بأحكام الغلط في النية فيما يتعلق بالغسل قد يكون في الحدث الواحد وقد يكون من حدث إلى حدث ، فيقع في حدث واحد كما كان عليه جنابة بإحتلام فإن

أراد أن يغتسل أراد أن يرفع الجنابة بجماع أو العكس أو يكون عليه الجنابة بجماع فينوى رفع الجنابة بإحتلام ، وكذلك قد يقع في أكثر من حدث يكون مثلاً عليها حدث الحيض فتنوى رفع الجنابة أو تكون عليها الجنابة فتنوى رفع حدث الحيض ، وهذا الغلط ليس من شأنه أن يبطل النية لأننا قلنا إن كل ما لايجب التعرض له على جهة التفصيل لا يضر الغلط فيه ، والمغتسل من الجنابة أو المغتسل من الحيض ، أو غير ذلك لا يجب عليه التعرض لسبب الحدث، إنما الحدث حكم نزل به وهو يتعرض لرفع هذا الحكم ولا يجب عليه أن يتعرض لإسباب هذا الحكم ، إذن أسباب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر لا يجب على المغتسل أن يتعرض لها فإن تعرض لها فغلط من حدث إلى حدث أو غلط في الحدث الواحد ليس من شأنه أن يغير نيته وتكون نيته صحيحة ،كما يجزء في الغسل أن ينوى إستباحة مفتفر إلى غسل، كذلك يجزئه أن ينوى رفع الحدث مطلقا.

س : هل يجب عليه أن ينوى رفع الحدث الأكبر؟

ج : لا يلزم ذلك ، ويجوز له أن ينوى رفع الحدث مطلقاً ويكون ذلك مجزئاً له ، لأن رفع الحدث مطلقاً يستلزم رفع المقيد ، ومن ثم يجزئه أن ينوى رفع الحدث مطلقا ، ويجزئه أن ينوى أن يرفع الحدث الحدث الأكبر، لكن لا يجزئه أن ينوى رفع الحدث الأصغر، لا يجزئه ذلك لأن رفع الحدث الأصغر لا يلزم منه رفع الحدث الأكبر ، لأن المقيد لا يلزم منه المطلق ، فمثلاً لو قلت لك إعتق رقبة مؤمنة، فأنت ذهبت فأعتقت رقبة مؤمنه فهل هذا يتساوى مع ما لو قلت لك (إعتق رقبه)لا يتساوى طبعاً وقولى رقبة يكون قد أعتقت رقبة مؤمنة أوقد أعتقت رقبة إعتقت رقبة كافرة فالمطلق يلزم منه المقيد ، فرقبة تشمل مؤمنه وكافرة بخلاف المقيد لا يلزم منه المطلق ، فإذا نوى رفع الحدث مطلقاً أجزئه ذلك لإستلزام المطلق للمقيد لأنه لو رفع الحدث مطلقا دل ذلك على إرتفاع الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف ما لو نوى رفع الحدث الأصغر ، فهل معنى ذلك أننا لا نرتب أى فائده من هذه النية ، أى لو أنه نوى رفع الحدث الأصغر هل هذا يدل على أنه كأن لم يفعل شيئا ؟ لا طبعا ، ولكن ترتفع جنابته عن أعضاء الحدث الأصغر فحسب ، يعنى ترتفع عن اليدين إلى المرفقين وترتفع جنابة الوجه وترتفع جنابة الرجلين ، ولا ترتفع جنابة الرأس ، لأنه غسل رأسه بنية مسحه فنحن في الوضوء نقول يجزئ بأنه يغسل رأسه بدلاً عن المسح لأن الغسل مسح وزيادة والمشروع في الوضوء أن يمسح رأسه ، لكن ماذا لو غسلها أجزاه لأن الغسل مسح وزيادة ، ثم نأتى للغسل فإن نوى رفع الحدث الأصغر ترتفع جنابته عن أعضاء الوضوء فحسب إلا الرأس لأنه إنما غسل الرأس بنية مسحه ومن ثم لا ترتفع جنابته.

×× وذكر في أحكام الغلط أن المغتفر ما كان على سبيل الوهم أما كان على سبيل التعمد ، لو أن إمرأة عليها حدث الحيض فنوت رفع الجنابة هل الغلط في النية هنا يكون مضرا ؟ إن كان على سبيل الغلط والوهم فلا يضر وإن كان على سبيل التعمد يكون ضار لتلاعبها، لأن التلاعب يبطل العبادة بل أن العبادة نفسها أن أتى بها العبد على سبيل التلاعب تكون مبطلة ، فمثلاً أحياناً يتعبدنا ربنا سبحانه بشئ داخل العبادة كالتصفيق مثلاً ، فلو أن المرأة صفقت إن ناباها شيء في الصلاة فجائز ولكنها إن صفقت متلاعبه تبطل صلاتها.

×× كما ذكرنا مما قاله بعض محققوا أصحابنا مما يدخل في العمد مما لو نوى ما لا يتصور منه ، فلو أن رجل إغتسل بنية رفع حدث الحيض فيكون ذلك مبطلاً لأنه لا يتصور فيه حيض لأنه يدخل في نطاق العمد ولا يتصور منه أن يذهل لهذه الدرجة ،وكذلك يجزئ أن ينوى فرض الغسل أو أداء فرض الغسل ونحو ذلك.

ثانياً : إزالة النجاسة إن كانت على بدنه:

هذا من أركان الغسل على رأى ضعيف عند أصحابنا ، حيث أن المعتمد عند أصحابنا أن الغسلة الواحدة مجزئة عن الحدث والنجس جميعاً إذا كان ثم حدث ونجس على البدن يجزئه الغسلة الواحدة ، ولكن هذا فيما يتعلق بالنجاسة الحكمية لا في النجاسة العينية ، والنجاسة الحكمية التى يتعين من وجودها ولا يدرك وصف ، مثلاً لو أن شيء من البول وقع على اليد ثم جف هذا البول ولا يدرك له أى أثر ،وأنت تعلم علم اليقين أن النجاسة موجودة على اليد لكنك لا تدرك لها أثراً ، إذن تكون هذه النجاسة موجودة حكماً وليس عيناً لأنى لم أعد

أراها ، لكن في النجاسة العينية لا تجزئ الغسلة الواحدة ولا بد أن يزول جرم النجاسة ، ويكفى بعد ذلك أن نمر الماء عليها ويزول طعمها ولونها ورائحتها (أى على هذا المكان فقط) وتسمى الطهارة على هذا المكان فقط طهارة عينيه.

ثالثاً : وإيصال الماء الى جميع الشعر والبشرة:

لا بد أن يصل المغتسل الماء إلى جميع شعره سواء كان ظاهراً أو باطناً وسواء أكان خفيفاً أم كثيفاً ، (جميع البشرة) أى يصل الماء إلى جميع بشرته فلو ثَم جزء من بشرته لم يصل له الماء لم يحصل غسله.

والشعر مما يرد في مسائله: أنه في ضفائر المرأة إذا كان الماء لا يصل إلى الباطن إلا بنقض الضفائر وإلا لم يجب نقضها.

سنن الغسل

١) **التسمية:** مستحب لأدلة كثيرة سبق سردها ونحن نتناول مسائل الوضوء ، وقلنا ما يستدل به في هذا الصدد القياس على الوضوء، وأصح ما ورد في الوضوء حديث النسائى عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم) والغسل قياساً على الوضوء كذلك ، ومما إستدل به البخارى في صحيحه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا) هذا الحديث وضعه البخارى في ك/ الوضوء وقال باب التسمية على الوقاع وعلى كل حال، فدل على إن كانت تستحب على الوقاع فهى تستحب فيما هو أفضل من ذلك.

٢) **والوضوء قبله**

لحديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، فدل ذلك استحباب تقديم الوضوء على غسله لسائر جسده وسواء قدم الوضوء أو أخره أو أتى ببعضه في أثناء الغسل وبعضه في آخره كل ذلك يحصل به السنة المهم أن يوجد الوضوء مع الغسل ولكن الأفضل عند الشافعية وغيرهم أن يقدم الوضوء على الغسل.

٣) **إمرار اليد على الجسد**

أى إمرار اليد على ما مكنه من الجسد ويستحب له مع هذا الإمرار أن يتعاهد معاطفه أى أن يتعاهد المواضع التى فيها إلتواء ، وإنعطاف كباطن الأذنين ، وطبقات البطن إن كانت كبيرة ، ويتعاهد السرة ونحو ذلك ، لأن هذا أوثق لوصول الماء لهذه المواضع ، ولم يقل الشافعية بوجوب الدلك لأن الأحاديث ساكتة عن ذلك ، والأحاديث موجبة لأن يعمم الماء جميع الجسد لكنها ليست موجبة للدلك فمن قيل له اغسل جسدك فلا يتضمن ذلك الدلك ، لكن لو أن المرء دلك جسده فهذا أفضل ، وأفضل في الخروج من الخلاف أصلاً لأن من العلماء من يوجبه ، وإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الإستنشاق أو نحو ذلك سن له أن يتداركه.

٤) **الموالاة:** أى غسل العضو قبل جفاف الذى قبلة ، وبعضهم يعبر فيقول الوِلاء ، والموالاة والوِلاء بمعنى واحد.

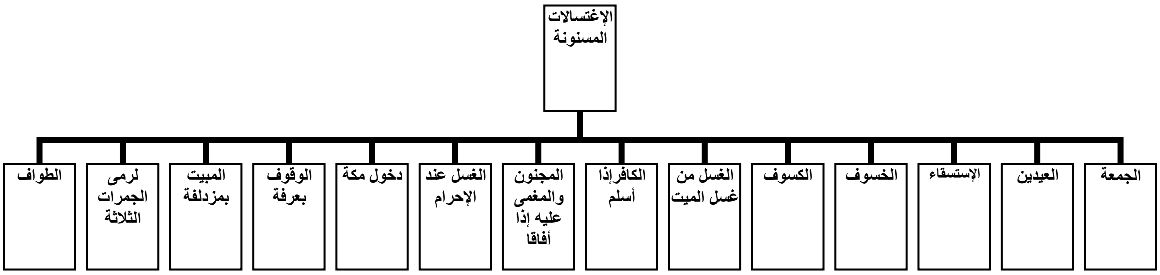
٥) **تقديم اليمنى على اليسرى** : أى تقديم الجهة اليمنى من جسدة على اليسرى وطبعاً في ذلك غسل الجنابة وغسل المرأة من حيضها ونحو ذلك، ودليل ذلك حديث عائشة "كان رسول الله يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله)

مما يستحب أيضا في الغسل

التثليث: ويدل على ذلك ظاهر حديث ميمونة عند البخاري ، ويستحب في غسل المرأة في حيضها ان تتبع المرأة أثر الدم بمسك لحديث عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم) ويجزىء في ذلك كل طيب إن لم تجد المرأة مسكاً.

= من مستحبات الغسل ألا ينقص ماء الغسل عن صاع.

الصاع = ٤ أمداد ، المد = مليء كفى الرجل المعتاد.



الإغتسالات المسنونة

١) **غسل الجمعة**: بدأ المصنف بغسل الجمعه لأنه آكد هذه الإغتسالات حتى وإن حكم أصحابنا عليه أنه مسنون إلا أنه أكثر هذه الإغتسالات لكثرة الأوامر الصحيحة حيث جاءت أحاديث صحيحة كثيرة بأوامر بغسل الجمعة مع وقوع الإختلاف فيه وإن كان أصحابنا يقولون بالإستحباب فإن من العلماء من يقولون بالوجوب ، صحيح هذا يشترك فيه غسل الجمعة والغسل من غسل الميت لكن هناك فرق بين غسل الجمعة والغسل من غسل الميت ، فالنسبة لغسل الجمعة فإن الأحاديث التى وردت فيها الأوامر فيها أحاديث صحيحة بإتفاق، أما الغسل من غسل الميت فالحديث الذى ورد فيه مختلف في رفعه ووقفه ،ولذلك غسل الجمعة آكد منه الغسل من غسل الميت، ولذا بدأ المصنف به، ومن الأحاديث التى جاءت في غسل الجمعة منها قول النبى " مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " فليغتسل هذه هى صيغة الفعل المضارع الذى يقترن بلام الأمر دالة على الأمر، والأصل أن تحمل هذه الصيغة ومثيلاتها على الوجوب إلا أن تأتى قرينة تصرف هذه الصيغة من الوحوب الى الندب، جاءت أحاديث كثيرة في هذا ولكن جاءت أحاديث أخرى تعتبر قرينة صارفه لهذه الأوامر من الوجوب إلى الندب منها ما جاء عند ابن ماجه أن النبى قال " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسُل أَفْضَلُ " وكلمة الغسل أفضل هذا يدل على أن الغسل في مرتبة الأفضلية لا في مرتبة الوجوب وهذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه ومن علماء الحديث المتقدمين من يحكم بضعفه منهم أبو حاتم الرازى ، ولكن جماعة من من متأخرى المحدثين يحكمون بصحته وثم حديث آخر الإستدلال به يبنى على القول بحجيه دلالة الإقتران وهو حديث " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : السِّوَاكُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالطِّيبُ إِنْ وَجَدَهُ " اشتركت هذه الأمور في إطلاق لفظ من الشارع (ثلاثة حق) فكلمة حكم تطلق على المستحب أم على الواجب؟ السواك ، والطيب مستحبان بإتفاق إلا اختلافاً شاذاً لداود الظاهري في السواك حيث حكى عنه القول بوجوبه ، والأمور الثلاثة إشتركت في لفظة حق في خبره ، فالفقية يتردد نظره هل أراد النبى بلفظة حق ثلاث واجبة أم مستحبة ؟ وكيف يعلم مراد رسول الله في هذا الصدد، ينظر إلى الأمرين المعلومين فالسواك والطيب مستحبان بإتفاق إذن يكون حكم الجمعة كذلك مستحب بالتبعية لأنه إشترك مع هذه الأمرين في إطلاق لفظة حق ، ويرد على هذا الإستدلال أن أكثر أصحابنا في كتب أصول الفقة ينصون على أن دلالة الإقتران دلالة ضعيفة ، هذا يرد على

الإستدلال بهذ الحديث ، يناقش هذا التعقب بأنه ليس كل دلالة إقتران يحكم عليها بالضعف وإلا ففى فروع أصحابنا استدلال بدلالة الإقتران ، ودلالة الإقتران التى يحكم عليها بالضعف إنما هى دلالة الإقتران الإستقلالى أم دلالة الإقتران المشترك فلا يحكم عليها بالضعف.

دلالة الإقتران: تنقسمين لنوعين : دلالة اقتران مشترك ، ودلالة اقتران استقلالى.

دلالة الإقتران المشترك: أن تشترك أمور في إطلاق لفظة من الشارع ، أى ترد أمور في نظم واحد ثم يطلق عليها الشارع لفظة واحدة كما في قول ربنا"إنما الخمر والميسر "اشترك الخمر والميسر في لفظة من إطلاق لفظ من قبل الشارع ، طبعاً يوجد مناقشات (إستدلاليه في هذا الصدد) حتى الآيه نفسها فيها خلاف بين أصحابنا هل الإستدلال بها قوى أم غير قوى ، لكن نضرب لك مثالا للتدليل على المسألة الأصولية والنبى أطلق كلمة حق على الأمور الثلاث فإذا حكم أمرين أو حتى على حكم أمر واحد توصل الفقية لحكم الأمرين الباقيين، نحن لا يتردد نظرنا كلمة حق أريد بها واجب أم مستحب ، فلو عرفنا أن السواك مستحب وأن الطيب مستحب إذن يكون حكم الجمعة مستحب كذلك، إذن يكون دلالة الإقتران المشترك دلالة قوية.

دلالة الإقتران الإستقلالى: أن تعطف جمله على جمله وهى دلالة ضعيفة ، مثلا إن قلت لك {أكرم زيدا وأطعم عمروا} فهنا "أكرم زيدا" جملة و "أطعم عمروا" جملة آخرى ، وإقتران الجملتين فى النظم لا يوجب إقترانهما فى الحكم، كما فى قول ربنا " كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فحكم الأكل يختلف عن حكم الإيتاء ، فلو قلنا أن المراد بالحق هنا هو الزكاة لكان الحق واجباً فعطف الواجب على مباح وهو الأكل ولو قلنا أن المراد هنا بالحق هو حق سوى الزكاة يخرجه صاحب الزروع أو صاحب الثمار لكان المعطوف مستحباً على مباح، فعطف ربنا الواجب على المباح وعطف المستحب على المباح فيكون إقتران الجملتين فى النظم لا يوجب إقترانها فى الحكم أو لا يوجب الإتحاد فى الحكم فى الجملتين.

ومثلا أكرم زيدا وأطعم عمروا وضيف خالد تلازم الجمل الثلاثة فى النظم لا يوجب أن يكون حكمها واحدا.

إذن دلالة الإقتران تضعف فى موضع وتقوى فى موضع آخر، وهذا التأصيل تأصيل بديع قاله الإمام ابن دقيق العبد –رحمه الله– وهو من أكابر الأصولين والزركشي رحمة الله فى البحر المحيط قال وبه انتهى التحقيق أى أصول الفقة وهذا التأصيل من تأصيلاته الأصولية، ونقله بعد ذلك شيخ الإسلام ابن القيم –رحمه الله– فى كتاب بدائع الفوائد ، والعجيب أن أكثر الذى ينسبون هذا التأصيل ينسبونه الى ابن القيم رغم أنه ليس له وإنما هو لإبن دقيق العبد.

إذن يصرف هذا الأمر بحديث النبى " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسُل أَفْضَلُ " ويصرف أيضا بحديث " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : السِّوَاكُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالطِّيبُ إِنْ وَجَدَهُ "

س : متى يبدأ غسل الجمعة؟

ج : غسل الجمعة إنما يبدأ وقته من الفجر لأن النبى نسبه الى اليوم ، واليوم إنما يكون من الفجر فيشرع غسل الجمعة من الفجر ولكن تقريب غسل الجمعة من الصلاة أولى لأن الغرض من الغسل إنما هو التنظف وإزالة الروائح الكريهة، وكلما اقترب من الصلاة كان ذلك محققا للمقصود.

وغسل الجمعة ورد فيها حديث يوهم ظاهره الوجوب وهو حديث النبى " غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " هل يدل ذلك على وجوب غسل الجمعة، فلفظة واجب تطلق بإصطلاحين ، واجب حقيقة لغوية فى السقوط ، يقال وجبت الحائط أى سقط الحائط، وحقيقة شرعية فيما يأثم تاركه ويثاب فاعله إمتثالاً، وأنا حين أحمل كلام النبى هل أحمله على اللغة أم على الإصطلاح الحادث؟ أحمله على اللغة طبعاً لأن الإصطلاح لم ينشأ إلا بعد بعد ذلك فقول رسول الله " غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ " أى متأكد استحبابه، قال أصحابنا يكره ترك غسل الجمعة بلا عذر، ونحن قلنا ذلك أننا نعبر بالكراهه حين يرد فى المسأله نهى مخصوص فمثلاً لماذا قال أصحابنا بكراهة ترك غسل

الجمعة بلا عذر، ولم يقولوا ترك غسل الجمعة خلاف الأولى لأنه وردت شديدة ونحن قلنا أن الأصل أن مخالفة الأوامر لو كانت المخالفة على سبيل الكراهة تقول خلاف الأولى، وكما سبق أن المكروه عرفناه ما ورد فى عينه نص خاص كما قال النبى " لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ " هنا نحكم على مس لذكره كراهة تنزيهية لأنه ورد فيه نهى خاص لكن النبى أمر بأمر بمعين وهذا الأمر حمله الفقهاء على الإستحباب فهنا مخالفة هذا الأمر تسمى خلاف الأولى، وأكثر متقدموا الأصولين لا يذكروا هذا القسم (خلاف الأولى) ففى الأحكام التكليفية ولكن هذا زاده إمام الحرمين والتاج السبكى وكذا غيره ، لكن الأصل عندنا أن مخالفة الأمر المحمول على الإستحباب هو خلاف الأولى، ومخالفة النهى المحمول على الكراهة نحكم عليها أنها مكروة كراهة تنزيهية ، لكن أحيانا يحمل الأمر على الإستحباب ويعبر أصحابنا بالكراهة لإشتداد الأمر، فالأوامر التى جاءت فى غسل الجمعة شديدة نعم صرفت عن الوجوب بالقرينة ولكنها أوامر شديدة فى ظاهرها وعضدتها بعض النصوص ، وقول النبى(محتلم) ليس معناه أنه أصابه إحتلام فيغتسل من جنابة وإنما معناه بالغ، أى متأكد استحبابه فى حق كل بالغ لقول رسول الله "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فهل الحائض تصلى؟ لا ، ولكن المقصود المرأة البالغة ، وغسل الجمعه مستحب فى حق مريد حضور الجمعة لأن الغرض التنظف وإزالة الروائح الكريهة لكن الغسل للعيدين هل يختص بمريد حضور صلاة العيدين.

٢) ،٣) **غسل العيدين:** لا يختص بمريد صلاة العيدين، قال أصحابنا لأن يوم العيد يوم زينة فيستحب الغسل فى يوم العيد مطلقاسواء أحضر المرء صلاة العيد أم لم يحضر صلاة العيد ،كل الأحاديث التى وردت فى غسل العيدين إنما هى أحاديث ضعيفة ولكن وردت فيها آثار عن الصحابة الكرام —عليهم رضوان الله— .

فجاء رجل لعلى —رضى الله عنه— وسأله متى تغتسل فقال على:إن شئت أن تغتسل كل يوم فأفعل قال لا، وإنما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل فقال على: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر.

وغسل العيدين يختلف عن الجمعة فى أن غسله يبدأ وقته من نص الليل بعكس غسل الجمعة فهو يبدأ من الفجر، لأن بعض الناس يحتاجون الى التكبير لحضور صلاة العيدين فلو قلنا لهم لا تغتسل إلا بعد الفجر الصادق لا يدرك مكان الصلاة لذلك نص أصحابنا على أنه وقت غسل العيدين إنما يكون من نصف الليل.

٤) ، ٥) ، ٦) الإستسقاء والخسوف والكسوف:

هذه الثلاثة يجمعها ضابط أن كل ما سن فيه الجمع استحب فيه الغسل أى كل المواضع التى استحب للمسلمين فيها الإجتماع يستحب فيها الغسل لأن الإجتماع مظنة الإقتراب أى يقترب الناس من بعضهم البعض فيحتاج المرء ألا يشم منه إلا الريح الطيبة وهذا الضابط فى الأغسال الستة السابقه.

٧) الغسل من غسل الميت:

جاءت فيه أوامر وذلك لحديث أبى هريرة الذى قال فيه النبى "من غسل ميتاً فليغتسل" هذا الحديث مختلف فى وقفه ورفعه، وجماعة من المحدثين يقولون أن الصواب وقفه، وعلى كل فإن الأمر فى هذا الحديث محمول على الإستحباب على الوجوب، وحديث ابن عباس "ليس عليكم فى غسل ميتكم إذا غسلتموه غسل" وهذا الحديث أيضا صوابه الوقف كما قال البيهقى وابن حجر وقد اخرجه الحاكم فى مستدركه.

٨) والكافر اذا أسلم:

وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داوود عن قيس بن عاصم (أنه أسلم، فأمره النبي ﷺأن يغتسل بماء وسدر) والذى صرف هذا الأمر بالإغتسال من الوجوب إلى الندب أن جماعة كُثُر أسلموا على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالإغتسال فدل ذلك على أن الإغتسال بعد

الإسلام مستحب لكن يعلم أن محل الإستحباب إنما هو فيما إذا لم يَعْرِضْ له فى الكفر ما يوجب عليه الغسل فإن عَرِضَ له فى الكفر ما أوجب عليه الغسل كان الإغتسال فى هذه الحالة واجباً ،كذلك يعلم أن محل الغسل إنما هو بعد النطق الشهادتين، ذلك لأن المرء إذا جاءه كافر وأراد أن يسلم لا يجوز له أن يؤخره لحظة واحدة.

ولا يجوز إذا جاءك كافر ليسلم أن تقول له تريث أو فكر أو عليك النظر فى الأمر، ولكن ماذا لو قال له تريث ؟ ثَمَ خلاف فمن أصحابنا قال من قال له تريث أو نحو ذلك كَفَرَ وهو قول المتولى رحمه الله ، ولكن المعتمد عند متأخرى أصحابنا أنه يكون مرتكباً كبيرة من الكبائر قالوا لو أنه قال له إنتظر يكون قد أقره على الكفر والعياذ بالله ، وهذا الرجل قد يتوفى فى هذه اللحظة فيموت على الكفر والعياذ بالله فيكون سبباً فى موته على الكفر ، حتى أن بعض الفقهاء يضرب لذلك مثالاً فيقول لو كان فى مجلس علم فقال له نصارنى أريد أن أدخل الإسلام فقال له إنتظر بعد الدرس كَفَرَ ، فبعض الفقهاء يشدد فى هذا الأمر لهذا الحد يقولوا لأنه لا يقول له إنتظر إلا إذا كان راضياً بكفره والمعتمد أنه مرتكب كبيرة من الكبائر كما قلنا.

٩)،١٠) والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا: لأن هذه الأمور مظنة الإنزال أو مظنة الحدث ، حتى قال الشافعى "قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل" فأقام أصحابنا –رحمهم الله– المظنة مقام المئنة أى مقام اليقين ، فأقاموا هذه الأشياء التى هى مظنة الحدث مقام المئنة.

١١) الغسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت "أن النبى تجرد لإهلاله واغتسل". الترمذى

١٢) لدخول مكة: لثبوت ذلك عن ابن عمر –رحمه الله–.

١٣) للوقوف بعرفة: للضابط المذكور الذى الذى مر معنا كل ما سُنَ فيه الجمع أى الإجتماع سُن فيه الغسل.

١٤) وللمبيت بمزدلفة: وهذه من المسائل الضعيفة فى المتن والصواب إستحبابه للوقوف بمزدلفة.

١٥) لرمى الجمار الثلاث: ولم يقل لرمى جمرة العقبة ؟! لأنه مر معنا فى غسل العيد ولكن رمى الجمار الثلاث زائد على ما سبق.

١٦) للطواف: وهذه من المسائل الضعيفة أيضاً فى المتن ، والمعتمد أنه لا يستحب الغسل للطواف.

فصل فى المسح على الخفين

المسح على الخفين إنما يجوز فى الوضوء على جهة البدلية، وحين أقول لك على جهة البدلية فاعلم أن الأصل إنما هو غسل الرجلين لا المسح على الخفين فإن جاز المسح على الخفين إنما يجوز البدنية لا على جهة أنه أصل وذلك لما ورد فى آية الوضوء، أما المسح على الخفين إنما شرع على جهة البدل من باب رفع المشقة ، وحينما أقول لك إنما يشرع فى الوضوء يدلك على أنه لا يشرع على غير الوضوء من الطهارات فلا يجزء فى إزالة النجاسة ولا فى الغسل سواء كان الغسل مفروضاً أو مندوباً ، وإذا علمت أنه شرع جهة البدلية تعلم من ذلك أن الغسل أفضل منه مع أن المسح جائز ، والأصل فى المسح أنه جائز ، لكن تجرى عليه الأحكام الخمسة فقد يكون مندوباً وقد يكون واجباً وقد يكون واجباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مباحاً وقد يكون محرماً،والمحرم قد يكون محرم مع الصحة وقد يكون محرماً مع البطلان، ونلاحظ عند الكلام على أى مفردة فقهية نقول أصل الحكم ثم نقول يجرى عليه الأحكام الخمسة ، ولكن من الأوهام التى قد تتسرب لبعض طلبة العلم فى هذا الصدد لو قلت مثلا له(كذا جائز) يقول لك خطأ بل تجرى الأحكام الخمسة وهو فى ذلك مخطئ لأن كل شىء له حكم أصلى، قد يرد عليه أمر ينقله من هذا الحكم الأصلى لحكم آخر وبعد ذلك تقول تجرى عليه الأحكام الخمسة، فمثلاً لو قلت له حكم أكل الميتة حرام لا تقل لى خطأ بل تجرى عليه الأحكام الخمسة ، فهذا كلام خطأ منه طبعاً.

المسح على الخفين الأصل فيه الجواز وقد يكون:.

مندوباً : كما لو كان الذى يريده يتركه رغبة عن السنة أو شكاً فى ثبوته يكون المسح على الخفين فى حقه مستحباً أو لو علم أنه لو غسل الرجلين لن يدرك الجماعة ، وإن مسح على الخفين أدرك الجماعة فيكون فى حقه مستحباً خشية ألا يدرك صلاة الجماعة.

واجباً: كأن يريد إنقاذ إسير مسلم لو مسح على الخفين ولكن لو غسل الرجلين لن ينقذه فصار المسح فى حقه واجب.

مكروهاً: كما فى حالة التكرار ، لأن التكرار من شأنه أن يفسد الخفين وليس ذلك من صنيع رسول الله.

محرماً: وأحيانا الصحابة يحكمون على الشىء أنه محرماً مع الصحة ويحكمون أنه محرماً مع البطلان وما المَدْرَك الذى يجعلهم يحكمون على هذا بالصحة وعلى غيره بالبطلان، نضرب على ذلك مثالين لتعرف عبقرية عقلية الفقهاء ، فقال أصحابنا المسح على خف مغصوب حرام لكن حكموا مع الحرمة بالصحة، أما المسح على الخفين من قبل المحرم قالوا حرام مع البطلان لماذا؟

قالوا لأن النهى متوجه فى الصورة الأولى لأمر خارج عن العبادة أى أن النهى هنا متوجه من حيث أنه خف مغصوب وليس من حيث أنه خف وفقط ، أما فى الصورة الثانية النهى متوجه من حيث أنه خف فقط وليس من حيث أنه خف مع قيد.

(**حيث أنه**) هناك شىء يسمى **الحيثية** وهى جهة النظر وتنقسم لثلاثة أنواع:.

(١) حيثية إطلاق (٢) حيثية تقييد (٣) حيثية تعليل

١- حيثية إطلاق: كما لو قلت لك الإنسان من حيثه حيوان ناطق ، أى أن الإنسان من حيث مطلق الماهية دون ورود أى قيد على الماهية فهو حيوان ناطق.

٢- حيثية تقييد: انظر لى الماهية وليس مطلق الماهية ولكن إلى الماهية مع قيد وارد على الماهية ،كما لو قلت لك الإنسان من حيث أنه يمرض ويصح موضوع علم الطب هنا نظرت إلى قيد وارد مع الماهية فلم أقل الإنسان وسكت ولكن قلت القيد وهو من حيث يمرض ويصح.

٣- حيثية تعليل: لو قلت لك السكين من حيث أنها حادة تجرح وهى تسمى حيثية تعليل.

فالحيثية بالنسبة للخف المغصوب حيثية تقييد، إذن فالنهى هنا راجع إلى أمر خارج عن العبادة ، لكن الحيثية فى خف المحرم فالنهى هنا راجع إلى الخف من حيث أنه خف سواء مغضوب أو غير مغضوب من جلد أو غيره، فحكم الفقهاء بالحرمة مع البطلان.

وعندما يقول (على الخفين) يدلك أنه لا يجزى المسح على خف دون خف ، فلا يصح أن يقول رجل أريد أن أجمع بين الغسل والمسح وأمسح رجلا وأغسل أخرى ، نقول له لا يجزئ ذلك إما أن تمسحها أو تغسلها.

))) بالنسبة إلى (**الأقطع**) وهو من قطعت إحدى رجليه يجزئه أنه يمسح على إحدى الخفين كما قطعت إحدى رجليه يجزئه أن يمسح على الباقية ، فمثلاً رجلاً قطع محل الفرض من إحدى رجليه وبقيت الأخرى فيغسلها طبعاً ، كذلك الأقطع بالنسبة للمسح على الخف ، ولكن ماذا لو بقى جزء من محل الغرض فلا يجزئه أن يمسح هذا الجزء ويغسل ، ولكن إما أن يغسل الإثنين وهو الأصل وإما أن يلبس خف فى الإثنين ، خف فى الرجل السليمة وخف فى الباقية من تلك ويمسح عليهما.

شروط المسح على الخفين

(١) أن يبتدئ لبسها بعد كمال الطهارة:.

وهذا الشرط إنما أخذه الأصحاب مما رواه ابن حبان من حديث أبى بكرة أنه قال " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما "، وقول أبى بكرة (إذا تطهر) دلك ذلك على إشتراط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين

وقولنا (لبِسَ) بكسر المعجمة ولا تقل (لبَسَ) لأن معناها إختلط عليه الأمر، وخرج بهذا الشرط إذا ما مسح الخفين بغير طهارة أصلاً ، فلا يجزىء أن يمسح عليهما ، كذلك لو لبس الخفين على جزء طهارة ، فمثلاً لو رجل توضأ ولم يبقى من وضوءه إلا غسل الرجلين فوضع رجليه فى الخف ثم غسل الرجلين داخل الخفين لا يجزئه أن يمسح عليه بعد ذلك لأنه يكون قد لبس الخفين بعد جزء الطهارة لا بعد كمال الطهارة.

))) ماذا لو وضع الرجل اليمنى فى الخف ثم غسلها ثم وضع الرجل اليسرى فى الخف ثم غسلها لا يجزئه أيضا؛ لأنه لم يلبس الخفين على كامل الطهارة ، لأن الخف الأولى لم تلبس على على كمال الطهارة ، ولأن الرجل اليسرى لم تكن تغسل وقتئذ.

))) لو غسلهما فى ساق الخفين أى وضع رجليه فى ساق الخفين وغسلهما ثم أدخل الرجلين فإن ذلك يجزئه لأن ساق الخفين لا يسمى خفاً وبالتالى يجزئه ذلك.

(٢) وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين:.

لأن النصوص إنما جاءت فى الخف، فأنزل أصحابنا كل ما يقوم مقام الخف على الخف ، أى قاس أصحابنا على الخف كل ما قام مقامه، والأصل فى الخف أو الغالب فيه أن يكون ساتراً لمحل غسل الفرض من القدمين فاشترط الأصحاب ذلك أخذاً من النص على الخفين.

س : ما هو محل غسل الغرض من القدمين؟

ج : القدم بكعبيه، ولكن قال أصحابنا القدم بكعبيه من جميع الجوانب إلا من الأعلى واستنى الأصحاب الأعلى قالوا لأن يشق أن تلزم الناس لضيق رأس الخف فإذا كان الخف واسع الرأس ورُأى القدم من الأعلى فلا يضر ذلك.

حين يقول المصنف (وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض) يدلك ذلك على أنه لو كان فى الخف تخرق لم يكن مجزئاً ، كذلك لو تخرقت الظهارة والبطانة معاً ، والظهارة ما يرى بالعين والبطانة ما يلى الجسد، فلو تخرقت الظهارة والبطانة معا بحيث رأيتُ القدم لا يكون ذلك مجزئاً ، ولو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين فلا يظهر شيء من القدم ومن ثَمَ يكون ذلك مجزئاً ، والمراد بالستر هنا الحيلولة دون نفوذ الماء أم منع الرؤية ؟ المراد الحيلولة دون نفوذ الماء فلا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ الماء.

قد يقول قائل عندنا أحاديث بالمسح على الجوربين ، نقول لا فرق بينهما وبين أحاديث المسح على الخفين ، وذلك لأن جوارب الصحابة كانت بمنزلة الخفاف أى كانت قوية مثل الخفاف وكانت من القوة بحيث يمكن تتابع المشى عليها للحوائج ، وهذا ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، ولما ذكر أحاديث المسح على الجوربين وآثار الصحابة قال: إنما مسح القوم على الجوربين لأن الجورب عندهم كان بمنزلة الخف يذهب فيه الرجل ويجىء.

))) **وتنبيه لشىء هام:** وهو أن الفقهاء قد يعبروا بلفظة واحدة ويختلف مرادهم فى البابين ، فمثلاً لما نقول الستر هنا نقصد به الحيلولة دون نفوذ الماء وليس منع الرؤية ولكن عندما نأتى عند نقطة الستر فى شروط الصلاة يقصد بها ما يمنع الرؤية.

(فلا يجزىء منسوخ لا يمنع نفوذ الماء) لا يجزىء على مذهب أصحابنا ولكن يجزىء على مذاهب غيرهم وأصحابنا يجوّزون إن عَسُرَ عليك مذاهبنا أن تقلد غيره وإن كان من غير المذاهب الأربعة وأنشدوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة ... فى حق نفسه ففيها ذا سعة

فى حق نفسه لا فى القضاء والفتوى. ولكن الأحوط لدينك أن تأخذ بقول أصحابنا وقول جمهور العلماء.

(٣) وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما:

أن يتردد المراد لحوائجه فيها ، وما لا يمكن تتابع المشى فيه فلا يجزىء فى المسح ، إما لا يمكن تتابع المشى فيه إما لثقله كالخف المصنوع من حديد أو غلظة كالخشبة العظيمة أو لرقته وضعفه كالجوارب الرقيقة المعاصرة أو فى كتب الفقه يقولون كجورب الصوفية كان رقيقا لا يمكن تتابع المشى فيه.

ثم شرط رابع لم يذكرهم المصنف....

(٤) **أن يكونا طاهرين:** قياساً على غسل الرجل ، فإن كان عليه نجاسة عينية لا يرتفع حدثها ، فكذلك إن كان الخف نجساً لا يجزىء المسح عليه كأن يتخذ الخف من جلدة ميته لم يدبغ كان ذلك غير مجزىء.

))) ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وذلك لما جاء عند ابن حيان من حديث أبى بكرة –رضى الله عنه– السابق ذكره ، ولحديث على بن أبى طالب فى صحيح مسلم.

))) وإبتداء المدة من حين يُحدث بعد لبس الخفين إنما تحسب المدة من الحدث ، أو هذا يدلك على أن المرء إذا لم يُحدث وإن طالت المدة لا تبتدأ إحتساب المدة فمثلا ، لو أن رجل توضأ ومسح على الخفين ولم يحدث ظل على هذا الحال يوم وليلة ثم أحدث بعد يوم وليلة نحسب له من حين الحدث وليس من حين المسح على الخفين ، لذلك المقيم يمكن أن يمسح أكثر من يوم وليلة ، فمثلاً لو أن رجل توضأ ومسح على الخفين ونام على هيئة التمكين فهو لم يحدث وتبدأ ان تحسب له من حين أن يحدث.

))) فإن مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم

يمسح الأقل وليس الأكثر، لأن القاعدة عند أصحابنا أن كل عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر غلب فيها حكم الحضر ، فمثلاً لو أن رجلاً كان مسافراً ومسح على الخفين ثم أقام يتم يوماً وليلة ، ولو أن رجلاً مسح فى الحضر ثم سافر يتم يوماً وليله.

))) هنا مسأله تسمى مسألة "**الجرموق**"..

فى بعض البلاد لشدة البرد يرتدون خفاً فوق خف فإذا إرتدى المرء خفاً فوق خف هل يمسح على الأعلى أم على الأسفل؟

قال أصحابنا هذه المسأله لها صور ، إذا كان الخف الأعلى والأسفل كلاهما ضعيفين لا يجزىء المسح عليهما، أى لو أن الشروط التى ذكرناها لا تتحق فى الأسفل ولا فى الأعلى فلا يجزىء المسح عليهما.

إذا كان الأعلى والأسفل قويين يجزىء المسح على الأسفل منهما ولا يجزىء المسح على الأعلى لأننا قلنا بالمسح على الأعلى لأجزنا المسح على الذى استحق المسح وهو المتصل بجسده ،ولكن يجوز المسح على الأعلى إذا وصل البلل إلى الأسفل وقصده الماسح أى قصد الأسفل أو قصد الأعلى والأسفل وجاء الأسفل تبعاً للأعلى ويجزئه فى هذه الحالة ، فإن قصد الأعلى لا يجزئه ولو وصل البلل للأسفل، ولكن إن أطلق لا يجزئه لأنه لم يقصد الأسفل أصلاً.

))) لو كان الأسفل ضعيفا وكان الأعلى قويا يكون الأسفل فى حكم المعدوم ويجزئه المسح على الأعلى.

))) خذ هذه القاعدة (**الضعيف فى حكم المعدوم**) فعلى مذهبنا لو أن رجلاً لبس جورباً من الجوارب المعاصرة ثم لبس فوق الجورب خفاً يجزئه المسح على الخف لأن الضعيف الذى فى الأسفل هو الجورب فى حكم المعدوم ، وهذه المسألة نص عليها الإمام الشافعى فى (الأم) وقال "وقلّ ما يلبس الخف إلا مع جورب".

))) المسنون فى مسح الخف أن يمسح المرء أعلاه وأسفله والذى يجزئه أن يقتصر على الأعلى فحسب قد تقول الأحاديث جاءت بمسح الأعلى فحسب لأن أصحابنا قالوا يستحب مسح الأعلى والأسفل لأن عبدالله بن عمر قد ثبت عنه ذلك ، وهذا الأثر رواه ابن المنذر فى الأوسط: قال نافع"رأيت عبد الله بن عمر يمسح مسحه عليهما مسحه واحدة بيديه ظهورهما وبطونهما " ، وذلك كما احتج أصحابنا فى رفع اليدين فى صلاة الجنازة بأثر عبد الله بن عمر قالوا ابن عمر لا يرفع يديه إلا إذا كان عنده توقيف فى ذلك ، لأن مثل هذا لا يفعل بالرأى كما سيأتى معنا فى التيمم أن ابن عمر كان يمسح يديه إلى المرفقين وظواهر أحاديث النبى إلى الكوعين وجاء عنه أيضا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

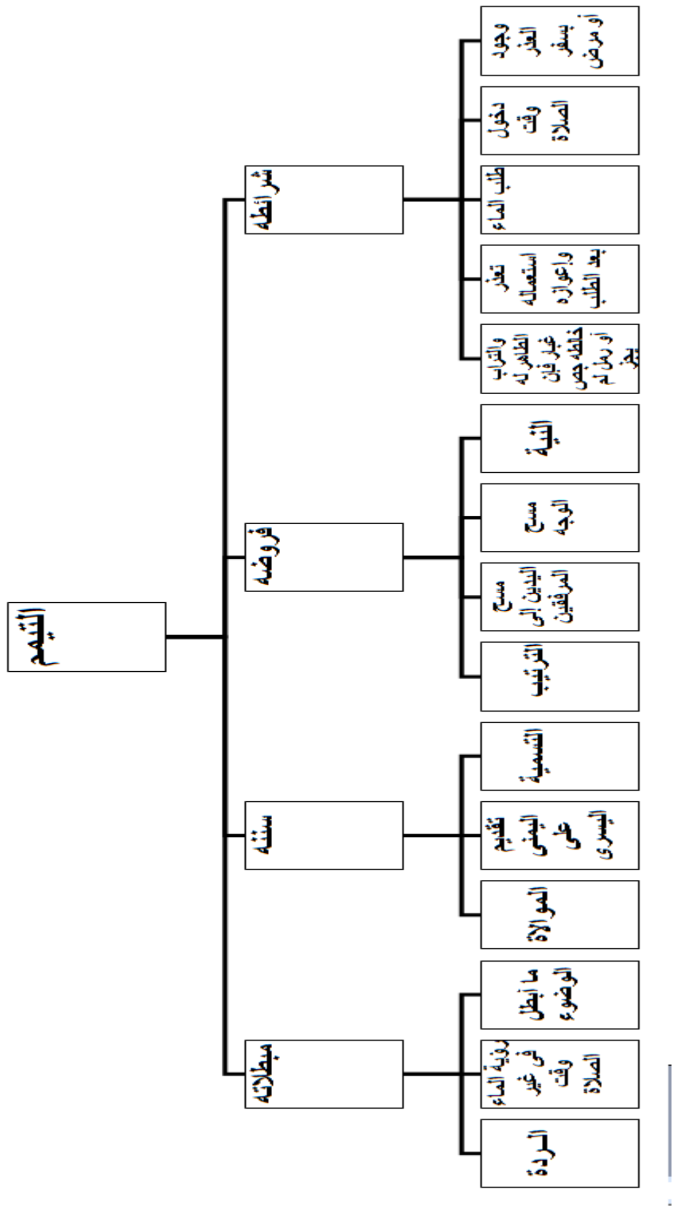
ويبطل المسح بثلاثة أشياء:

(١) بخلعهما أى بخلع الخفين ومن خلع خفيه عليه له ثلاث صور عند أصحابنا إما أن يغسل رجليه أو يتوضأ ، أو ليس عليه شيء مطلقاً والمعتمد فى المذهب أن عليه أن يغسل رجليه لأن الطهر إنما متعلق بالرجلين فإن خلع الخفان استحقت الرجلين الطهارة وهذا مروى عن أبى بكرة –رضى الله عنه–.

(٢) إنقضاء المدة : من إنقضت فى حقه المدة يجب عليه أن يغسل رجليه وإنقضاء المدة وخلع الخف يبطلان المسح ولا يبطلان الوضوء.

(٣) وما يوجب الغسل: يبطل المسح لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .رواه الترمذي ، والنسائي

باب التيمم


التيمم
شرائطه
وجود العذر بسفر أو مرض
دخول وقت الصلاة
طلب الماء
تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب
والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز
فروضه
النية
مسح الوجه
مسح اليدين إلى المرفقين
الترتيب
سننه
التسمية
تقديم اليمنى على اليسرى
الموالاة
مبطلاته
ما أبطل الوضوء
رؤية الماء في غير وقت الصلاة
الردة

قدم المصنف –رحمه الله– الكلام على الوضوء وهو الأصل ثم تلى بعد ذلك بالكلام عن التيميم وهو البدل.

التيمم فى اللغة: هو القصد ، تقول العرب تيممت فلان أى قصدته ، وفى قول الله " فتيمموا صعيداً طيباً " أى إقصدوا الصعيد الطيب، وهذا المعنى رتب بعض الأحكام الفعلية التى ترد معنا فالقصد الفعلى معتبر فى التيمم بحيث أنه إذا انتفى القصد الفعلى لم يصح التيمم إذن المعنى اللغوى كان مؤثرا فى بعض الأحكام الشرعية التى ترد معنا.

التيمم فى إصطلاح الفقهاء: هو إيصال التراب إلى الوجه والكفين بشرائط مخصوصه مع النية.

عادة الفقهاء أن يستهلوا كتاب التيمم بأدلته وهى كثيرة منها الآيات، آية الوضوء فى آخرها "فتيمموا صعيداً طيباً "، وهى العمدة فى هذا الباب وهى العمدة فى كثير من الأحكام التى ترد معنا لأن لفظ الآية كثيراً ما يحتج به الفقهاء فى القصد الفعلى ، فبعض الأحكام قد تستغربها لأول وهلة لكن العلماء يلتقطونها بفهم للسان العرب.

وكذلك فى هذا حديث عمار بن ياسر عند الشيخان(قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وكذلك إنعقد الإجتماع على مشروعية التيمم وذلك على جهة البدلية ، إذن الأصل فى التيمم الكتاب والسنه والإجماع، وهذا العبارة قد تتكرر كثيرا فى ألسنة الفقهاء فيقولون الأصل فى كذا قوله تعالى مثلاً ، وكلمة (الأصل فى كذا) حينما ترد على لسان أهل الشريعة أى الدليل على كذا ، وترد معه معانى فقد ترد بمعنى الدليل التفصيلى كأن أقول لك الأصل فى تحريم الخمر قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) وقد تأتى بمعنى الدليل الإجمالى كما نقول أصول الفقه أى أدلة الفقه الإجمالية ، كذلك قد ترد ويرد بها الراجح كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة لا المجاز ، حينما أقول لك رأيت أسداً فالذى يترجح لك فى ذهنك أنه الحيوان المفترس، كذلك من معانى الأصل المستصحب تقول مثلا الأصل طهارة الأعيان إلى أن يرد خبر الشارع بالحكم بالتنجس فأى حجر أو أى عين نحكم عليها بالطهارة إلى أن يرد الدليل الطارىء الذى يرفع الحكم بالطهارة ويحكم بالتنجيس، كذلك من معانى الأصل المقيس عليه وعندنا فى القياس أربعة أركان (أصل/ فرع/ حكم أصل/ علة) والأصل هو المحل الذى قد ورد فيه النص ، الفرع هو المحل الذى لم يرد فيه نص ويراد إلحاقه بالمنصوص ، وحكم الأصل هو الحكم الثابت فى النصوص ، والعلة الوصف الظاهر المنضبط الذى يناط به الحكم وجوداً وعدماً ، فحين أقول الخمر أصل للمخدرات أى مقتبس عليه ، أى المخدرات حرمت قياساً على الخمر ، وقد يأتى الأصل بمعنى القاعدة المستمرة أو القاعدة المضطردة تقول مثلاً لنا أصل أن كل عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر غلب فيها حكم الحضر.

شرائط التيمم خمسة أشياء:

(أولا) وجود العذر بسفر أو مرض:

إنما يباح التيمم جهة البدلية وإذا أبيح على جهة البدلية يغلب أن يكون مباحاً على جهة وجود عذر، وهذا العذر لم يتركه المصنف عاماً بل قيده بالسفر والمرض ، وما يذكر بعد ذلك إنما يلحق بهذين العذرين لأنهما أمهات الأعذار لأن السفر يغلب فيه فقد الماء والمرض يتعذر معه أحياناً استعمال الماء إما يتعذر أصالة بأن يكون الرجل قد أصيب بمرض يخشى عليه إستحكام المرض أو أن يكون معافى ولكن يخشى عليه إن إستعمل الماء أن يمرض كما سيذكر أصحابنا.

س : هل المسافر يجب عليه أن يقصد الماء مطلقا أم أن له أحوال؟

ج : ذكر أصحابنا –رحمهم الله– أن المسافر له أربعة أحوال.

الحالة الأولى: أن يتيقن العدم ، فى هذه الحالة لا يجب عليه أن يطلب الماء فإن طلب الماء فى هذه الحالة فهذا أنواع من العبث تنزه الشريعة عنه ، بل يتمم مباشرة بلا طلب لأنه على يقين بعدم وجود الماء.

الحالة الثانية: أن يجوز وجده وعدمه أى يحتمل أن يوجد ماء فى هذه الحالة يجب عليه أن يطلبه ، غالبا المسافر لا يسافر وحده إنما يسافر مع رفقة فأول ما يطلب فيه الماء إنما يطلبه من رحله ورفقته كأن يستوعب الرفقة فيقول يا معشر المسافرين من كان معه ماء فليجد به ليسمع الرفقة كلها ، فإن لم يجد ماء مع الرفقة ينظر حوله يطلب الماء وهذا إن كان بأرض مستوية قد يلحظ الماء عند بعد ، لكن إن كان ثم جبل أمامه يحتمل أن يوجد الماء خلف الجبل ، فيجب عليه أن يقصد خلف هذا الجبل بحثاً عن الماء وذلك (حد الغوث) أى الحد الذى إن بلغه أدركه غوث رفقته مع إشتغالهم بأحوالهم أى الحد الذى مشى عنده فخرج عليه سارق أو كلب عقور أو سبع أو نحو ذلك، فنادى على رفقته فيسمعهم فيدركه غوثهم مع إشتغالهم بأحوالهم لأنه صوته الذى يصل إليهم حال الهدوء ليس كالصوت الذى يصلهم حال إنشغالهم وهذا من فقهه –رحمهم الله–.

الحالة الثالثة: أن يعلمه بمحل يصله المسافر لحاجته وجب عليه أن يقصده بشرط ألا يخاف تلف نفس أو عضو أو مال أو إنقطاع عن رفقة أو خروج وقت ، وهذا الحال يعتاد أن يصله المسافر لحاجته ، فمثلاً يحتاج المسافر للإحتطاب وهم مثلاً سيعسكرون فى مكان ما فيقولون لأحدهم يا فلان اذهب فاطلب لنا حطباً ، والمسافة التى يسيرها ما قدرها ؟ قالوا وهذا يسمى (حد القرب) أى الحد الذى يصله المسافر لحاجته ، فالذى يذهب لطلب الحطب كم يسير فى طلبه ؟ الأصحاب لهم تقدير فى ذلك يصل إلى أربعة آلاف ذراع (اثنين كيلو ونصف تقريباً) وهذا هو الحد الذى يصله المسافر لحاجته .

الحالة الرابعة: أن يعلم الماء فوق حد القرب والذى يسمى حد البعد وفى هذه الحالة يتيمم بلا طلب ولا يجب عليه قصده.

س : هل يشترط فى المرض أن يكون الضرر شديداً؟

ج : لا يشترط، بل يكفى بطء البرء أو زيادة المرض أو زيادة الألم أو حتى الشين الفاحش فى عضو ظاهر، والشين هو الأثر المستكره كتغير اللون والسواد ونحو ذلك، لكن ليس كل شين يكون مبيحاً للتيمم فربما فربما يكون الشين يسيراً غير مؤثر واشترط أصحابنا عليهم –رحمهم الله– أن يكون فى عضو ظاهر ، وعندما يقولوا الشين الفاحش فى عضو ظاهر يخرج ما لا يسمى شين أصلاً أى لو أن مثلاً استعمل الماء فجف جلده فهل هذا يكون ذلك سبباً أو عذراً له لترك إستعمال الماء طبعاً لا ، ولكن يستعمل الماء ثم يبحث عن مرطب لجلده لأن الجفاف لا يعد شيناً ، وكذلك خرج بقولنا (الفاحش) الشين اليسير ، وقولنا (عضو ظاهر) يخرج بذلك ما إذا كان الشين فى عضو باطن، والظاهر هو ما يبدو حال المهنة كأعضاء الوضوء مثلا.

– مما يلحق بهذه الأعذار حاجته للماء، فقد يكون الماء موجوداً ولا يستطيع المرء أن يتوضأ به لأنه لو توضأبه عطش بعد ذلك فمات من العطش، وهذا يدخل فى صورة المرض وكذلك يوجد فى صورة حاجته للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً ، وعندما يقول العلماء حيوان يقصدون به كل حى ولا يقصدون بها البهيمة والآدمى، وحين يقول لعطش حيوان محترم إنما يدلك ذلك على أن المراعى إنما هو ذو الروح، أما غيره فلا ، أى لا يراعى حاجته للماء لتنظيف الثياب مثلاً أو لإغتسال التبرد و التنعم ونحو ذلك، وقولهم (ولو مآلا) تختصر لك مسألة كاملة وهى ألا تشترط أن تكون الحاجه حالةً ، لأنه يعرف أنه فى سفر يستمر لعدة أيام وليس معه إلا الماءٍ الذى يكفى عطش هذه الأيام فيقدر مقدار الأيام القادمة، وحين نقول حيوان يخرج غير الحيوان ، وعندما نقول محترم يخرج غير المحترم مثل الكافر الحربى ، وكل ما صان الشارع روحه فهو محترم، وحينما نقول الكافر الحربى فيعنى ذلك أنه لو معه كافر ذمى يحفظ له الماء رغم أنه كافر لكن نفسه وماله مصونة

بصون الشارع ثم هو لا يجب عليه بذل الماء أصلاً ورغم ذلك صان الشارع روحه طالما أنه ذمى ، و كذلك لو كان معه كافر معاهد أو مستأمن، وكذلك مما لا يراعى المرتد أيضاً ، وكذلك يخرج الكلب العقور والخنزير وسائر الفواسق المذكورة فى الحديث لأنه لا ينطق عليهم لفظ محترم.

– هل يجب عليه أن يتوضأ بالماء ثم يشربه ، فلو أن رجلاً يحفظ ماء للوضوء وماء للشرب، ويستطيع أن يروى عطشه بماء الوضوء الذى توضأ به فلا يكلف ذلك لإستقذاره لكن يكلف ذلك فى الدابة لأنها لا تستقذر الماء الذى توضئت به ، والفقهاء يذكرون مسألة هنا فيقولون وللعطشان أخذ الماء قهراً بأجرة مثله وهذا على سبيل على الإستقراء وليست من مسائل الباب ولكن تجدها فى الشروح ، فمثلاً لو أن رجلاً عطشاناً ويموت وثَمَّ رجل معه ماء ويمنعه عنه يجوز له أن يأخذه قهراً بأجرة مثله أو ببدله.

(ثانيا): دخول وقت الصلاة:

يشترط فى صحة التيمم أن يدخل وقت الصلاة لأن التيمم إنما هو طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت أصلاً ومن ثَمَّ تعلم أنه لا يجوز له أن يتيمم لفرض ولا لنفل قبل دخول وقته ، والفرض معلوم دخول وقته لكن النفل أو نوافل الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت فريضتها ويدخل وقت صلاة الجنازة بإنتهاء الغسل أو بدله (أو بدله أى التيمم) أى لو أن جماعة فى سفر ومات فيهم رجل وليس معهم ماء فعليهم أن ييمموه ، وهذا فيما يتعلق بالفرض أو نفل الفرض أو صلاة الجنازة أما بالنسبة للنفل المطلق ليس له وقت ومن ثَمَّ فيتيمم له فى أى وقت إلا وقت كراهة أراد إيقاعها فيه أى إيقاع النفل فيه.

– لما نشترط دخول الوقت تعلم أنه يشترط لصحة التيمم علم المتيمم بالوقت ، فلو أنه تيمم شاكاً فى دخول الوقت ، والشاك ليس بعالم بدخول الوقت ومن ثَمَّ لا يصح تيمم شاك بدخول الوقت.

(ثالثا): طلب الماء:

بنفسه أو بمأذونه أى من أذن له فى الطلب أى يجوز له أن يوكل من يبحث له عن الماء ولو بأجرة مثله ويقام طلب مأذونه مقام طلبه.

(رابعا): وتعذر إستعماله وإعوازه بعد الطلب:

أى تعذر إستعمال الماء ، والتعذر ينقسم لنوعين { حسى، شرعى} .

– **والتعذر الحسى:** أن يوجد بينه وبين إستعمال الماء حائل حسى كقطاع الطريق أو قوم يخزون عليه يقتلونه أو سبع أو نحو ذلك ، ومما يلحق بالتعذر الحسى مخافة الإنقطاع عن الرفقة .

– **والتعذر الشرعى:** قد يكون التعذر شرعى كما لو كان ماء مسبل للشرب أى سبيل فهذا الماء لا يجوز أن يستعمله للوضوء ولكن عليه أن يتمم وإن توضأ فوضوءه صحيح.

(خامسا): والتراب الطاهر له غبار:

وذلك لدلالة الآيه "فتيمموا صعيداً طيباً" والصعيد فى اللغة إنما هو التراب الذى له غبار، وكل تراب مجزىء فى ذلك لكن عطف على ذلك المصنف فقال (فإن خالطه جص أو رمل لم يجز) لأن مخالطة الجص والرمل تمنع من وصول التراب للعضو ، ومن ثَمَّ فى مانعه من تحصيل مقصود الشارع فى التيمم لكن الرمل الذى له غبار ملحق بالتراب ، وحين قول المصنف (التراب الطاهر) خرج بذلك النجس والمستعمل، والتراب المستعمل ما كان على عضو المتيمم وما تناثر منه ، كذلك من شرائط التيمم التى لم يذكرها المصنف هى (قصد التراب) لدلالة الآية "فتيمموا" أى إقصدوا الصعيد الطيب فلو أنه وقف فى وجه الريح فسفته الريح على عضوه فنوى ورده على العضو لا يجزئه ذلك لأنه لم يقصد التراب والآية مشترطة للقصد الفعلى والنية واجبة فى التيمم لأحاديث النية لكن ثَمَّ أمر زائد فى الآيه وهو إشتراط القصد الفعلى.

– لو يُمِمَ بإذنه جاز ذلك ، ولكن هناك إشكال لأننا قلنا أنه وقف فى وجه الريح لم يجزئه ذلك فما الفرق بينهما مع أن الصورتين لم يقصد التراب فيهما ؟

الفرق بين الصورتين ان الصورة الأولى (يُمِمَ) وجد قصد للمتيمم وهو قصد للمتيمم وهو قصد المأذون فيقام قصد المأذون مقام قصده، لكن الريح لم تتصور منها قصد ، والصورة الأولى قد استشكلها بعض أصحابنا.

فرائض التيمم

أولا) النية: والنية المرادة هنا هى نية إستباحة فرض مقترنة بالنفل، أما دليل النية هو الحديث المشهور الذى أخرجه الشيخان من حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى" وهذا الحديث سيرد معنا فى كل العبادات، وحين أقول لك نية الإستباحة يخرج غيرها من النوايا وتعلم أنه لا يجزئه مثلا أن ينوى رفع الحدث ولا فرض الطهارة ولا التيمم المفروض لأن التيمم طهارة مبيحة أى طهارة يحصل بها الإستباحة وليست الطهارة التى ترفع الحدث لأن رفع الحدث إنما يكون بالماء المطلق ، أما التيمم الذى يكون بالتراب إنما هو مبيح وليس رافعا للحدث لأن النية المطلوبة فى التيمم هى نية إستباحة فرض ، وهى الصلاة ولا يجزئه أن ينوى رفع الحدث أى لإستباحة الصلاة وما يجرى مجراها مما يفتقد إستباحته إلى طهارة كأن يتيمم مثلا لإستباحة مس المصحف أو لإستباحة سجود التلاوة أو لإستباحة صلاة الجنازة أو الجنب لإستباحة الإعتكاف أو مس المصحف أو القراءة فيه أو تتيمم الحائض لإستباحة الوطء وهكذا ، إذن التيمم قائم مقام الوضوء فى إستباحة ما يفتقر إلى طهر ولكنه ليس رافع للحدث وإنما هو مبيح.

– قلنا (نية إستباحة الصلاة ونحوها) هذا إذا كنا نتكلم على النية كلاماً عاماً ، ولكن إذا أردنا بصورة تفصيلية فإنه ينبغى أن يفصل بين ما إذا كان مريد الصلاة يريد أن يصلى فرضاً أم نفلاً ،فإذا كان يريد أن يصلى فرضاً فلا يجزئه إلا أن ينوى إستباحة الفرض، ولا يجوز أن يطلق ولا يجوز أن يستبيح الفرض بنية النفل، فإذا نوى إستباحة الفرض فقد أبيح له الفرض وما شاء بعد ذلك من النوافل أما الفرض لأن نيته أصالة أما النية لأنها تابعة للفرض ، كأن ينوى صلاة العشاء مثلاً فإنه يستبيح بذلك نافلتها القبلة والبعدية ،أما الفرض لأنه نواه وأما النافله لأنها تبعاً للفرض.

– ذكرنا فى كلامنا أنه يجوز له أن يستبيح غير الصلاة مما يفتقر إلى طهر إذا نوى ذلك ، فكل الصور التى ذكرناها لها حكم النفل مثلاً إذا نوى إستباحة صلاة الجنازة لم يبح له أن يصلى الفرض بهذا التيمم لأن صلاة الجنازة فرض كفاية لكن الصلاة المكتوبة فرض عين وهكذا فى باقى الصور التى ذكرناها.

– يجب أن تكون هذه النية فقدته بالنقل: لأن الأصل فى النوايا أن تكون فقدته بأول العبادات فإن عزبت أى غابت نية التيمم قبل النفل لا يجزئه ذلك ، لو أنه نوى النية الصحيحة ثم غربت النية عن ذهنه قبل أن يتقل التراب هذا يكون مضراً ولا يجزئه ، ولا بد أن تستمر معه النية إلى النفل أو أن تكون النية مقترنة بالنفل، أما إذا عزبت النية بين العضوين لا يؤثر ذلك.

– مما يرد فى النية كذلك الغلط، فمثلاً لو نوى إستباحة الصلاة ولكن ظن أن الحدث الذى عليه حدث أصغر ثم تبين أن الحدث الذى عليه حدث أكبر وكذلك العكس لو ظن أكبر وتبين أنه أصغر ، ففى هذه الحالة لا يكون الغلط مبطلاً للنية فى هذه الحالة مطلقاً ، لأن النية لا تعلق لها بالحدث أصلاً وإنما متعلقه بالإستباحة ، ولكن هذا مقيد عند أصحابنا ما إذا كان على سبيل الوهم لا على سبيل التعمد كما قلنا قبل ذلك أن التعمد فى ذلك مبطل للعبادة لأن التعمد تلاعب، والتلاعب مبطل للعبادة.

– وكذلك مما يتعلق بالنية هو (**النقل**) أى نقل التراب وهو ركن مستقل فى التيمم ، والنقل إما أن يكون بنفسه أو بمأذونه وهو جائز لإقامة فعل مأذونه مقام نفسه وهذا مراعاة للفظ الآيه ومعنى ذلك أن لو لم ينقل التراب لم يصح تيممه كأن يكون على عضو تراب قرره لم يجزئه

لأنه لم يصدق عليه أنه ناقل للتراب أما لو واقف فى الريح فتلقى التراب بكمه أو بيده يكون تيممه صحيحاً ، لأنه قائم مقام النقل لأنه وقف فى وجه الريح قاصداً.

ثانيا) مسح الوجه ، ثالثا)مسح اليدين إلى المرفقين:

وذلك دلت عليه آية الوضوء، وأوجب أصحابنا –رحمهم الله– فى معتمد المذاهب أن يكون المسح بضربتين وأن يكون إلى المرفقين لحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه أن النبى قال (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) ، لكن هذا الحديث الصواب فيه الوقف على عبد الله بن عمر، فالصحيح أنه لا يصح إلى رسول الله مرفوعاً ، وكذلك ثبت ذلك من فعل أن ابن عمر –رضى الله عنهما– وكذلك من قوله ، وهذا الحديث دليلاً قوياً إن كنا نقول بإستحباب ضربتين وإستحباب أن يكون التيمم إلى المرفق ولكن أن يكون دليلاً للوجوب هذا فيه وقفة ، وهذا تصحيح النووى –رحمه الله– أن التيمم لا بد أن يكون ضربتين وأن يكون للمرفقين وهذا فيه وقفة كما قال غير واحد من أصحابنا فاستشكله تقى الدين السبكى و الدميرى وغيرهم ، لأن حديث عمار بن ياسر ظاهره خلاف ذلك .

والإمام الشافعي أشار لذلك أن ظاهر حديث عمار أن التيمم ضربة واحدة وأنه إلى الكوعين وهذا الذى يدل على الحد الواجب من حديث عمار بن ياسر ، وفعل ابن عمر يحمل على أنه رأى ذلك من رسول الله إذ مثل هذا لا يفعل من ابن عمر برأيه.

– مسألة الضربتين يستدل له بالحديث سواء عند من يصحح رفع الحديث كالحاكم والذهبى وغيرهما أو عند من يعل هذا الحديث بالوقف كغير واحد من المتقدمين كأبى حاتم الرازى وغيره ،أما مسألة التيمم كونه إلى المرفقين ليس إلى الكوعين فقط هذا يستدل من جهتين أحدها الحديث والآخرى يستدل بعض أصحابنا بجهة حمل المطلق على المقيد أى آية التيمم المطلقة حملت على آية الوضوء، ولكن هذا يخالف فيه بعض أصحابنا كما ذكره الزركشى فى البحر المحيط ، وهذا مبحث أصولى رقيق يسمى (شروط حمل المطلق على المقيد) ، ويذكرون فى هذا الشرط أن يكون القيد من باب الصفات لا من باب الذوات ، حين قال ربنا "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" إلى المرافق هذا جار ومجرور يقوم مقام القيد ،لكن هذا القيد هنا ذات وليس صفة لأنه ذات زائدة على المقيد ، فقال الماوردى والزركشى وغيرهم من أصحابنا إن من شروط حمل المطلق على المقيد أن يكون القيد من باب الصفات لا من باب الندوات ، أما من استدل بها فقد صح أن يجرى حمل المطلق على المقيد فى الذوات كما فى الصفات ، وهناك فريق ثالث من الأصحاب يقول أن هذا ليس من قبيل الذات ولكن من قبيل الصفات لأن اليد تشمل ما زاد على الكوعين كذلك والقول عند غير الشافعية أن التيمم ضربة واحدة وأنه للكوعين.

رابعا) الترتيب: قياساً على الوضوء لأن الوضوء والتيمم كلاهما طهارة عن حدث فكما وجب فى الوضوء يجب فى التيمم كذلك.

– كذلك من الأركان التى نص عليها أصحابنا قصد التراب لعضو معين أو أن يطلق، فمثلاً لو أنه أخذ التراب لوجهه فتذكر أنه قد مسح وجهه وأتمه فيكون بعد ذلك يديه إلى المرفقين ، فهل يجوز أن يمسح بهذا التراب الذى نقله لوجهه أصالة يده إلى المرفقين ؟ قال أصحابنا لا يجوز بل يجب أن يقصد التراب للعضو المعين أو أن يطلق ، وكذلك الحكم إن أخذه ليمسح يديه إلى المرفقين فتذكر أنه لم يمسح وجهه.

سنن التيمم

أولا: التسمية: كما سبق أن ذكرناه فى الوضوء من أدلة وللقياس على الوضوء كذلك.

ثانيا: تقديم اليمنى على اليسرى:لحديث عائشة كان رسول الله يحب التيامن فى طُهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله .

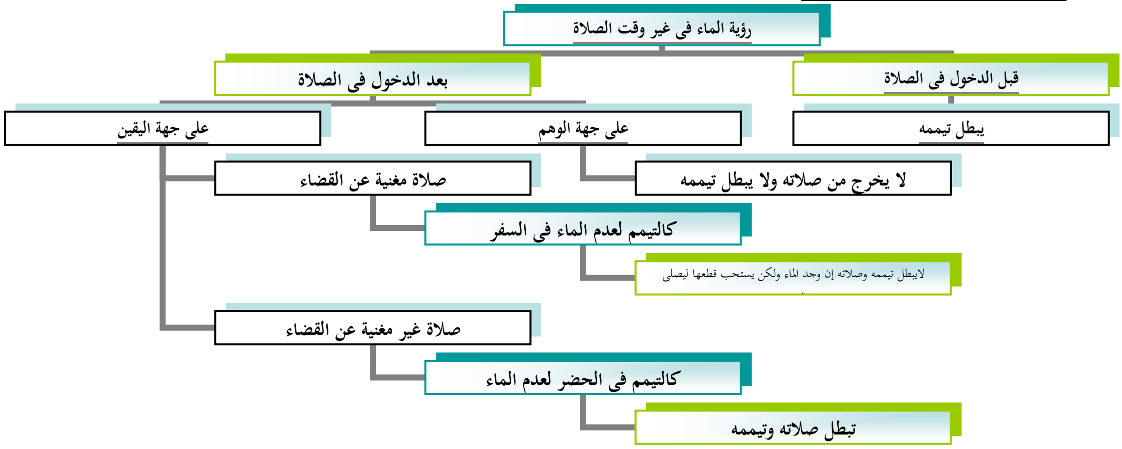
ثالثا: الموالاة: لما ذكرناه فى الوضوء أو بالقياس على الوضوء فيما يصلح فيه القياس لأن ثَمَّ مواضع فرق فيها أصحابنا.

– فى الوضوء قلنا أنه لا يجف العضو السابق ، فهنا لا يوجد جفاف لأنه تراب، قال أصحابنا يقدر الممسوح مغسولاً، أى أنه لو فصل بين غسل وجهه وغسل يديه للمرفقين بفترة وهذه الفترة التى يحتاجها العضو لكى يجف هى الفترة التى يجعلها بين المسح على الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين.

مبطلات الـتيمم

أولاً: ما أبطل الوضوء: قياساً على الوضوء بجامع أن كل منهما طهارة عن حدث.

ثانياً: رؤية الماء فى غير وقت الصلاة: وهذه الرؤية فيها تفصيل يحتاج منا إلى تقسيم.



رؤية الماء أما أن تكون قبل الدخول للصلاة أو بعد الدخول فى الصلاة فإما أن يجد الماء بعد الدخول فى الصلاة على جهة الوهم كان تطبق غمامة فيظن منها حصول المطر أو يرى ركباً يظن إِن معهم ماء أو يرى سرابا فيظن أنه ماء ، قد يقول قائل كيف يرى السراب وهو يصلى؟ نقول الأصل والسنة أن ينظر موضع السجود لكن يلزمه النظر موضع السجود ، وعلى جهة اليقين وهنا له صورتان إما أن تكون صلاة مغنية عن القضاء أو غير مغنية عن القضاء.

– إذا رأى المتيمم الماء قبل الدخول فى الصلاة فى هذه الحالة يبطل تيممه لأنه بذلك يكون واجداً للماء.

– بعد الدخول فى الصلاة وكان على سبيل التوهم فلا يضره أى لا يخرج من صلاته ولا يبطل تيممه.

– بعد الدخول فى الصلاة وكان على سبيل اليقين ، المتيمم يجوز له إن لم يجد الماء أن يلجأ إلى التراب ولكن هذا لا ينفى القضاء فى بعض الصور ، لأن العذر الذى يتيمم به المرء ينقسمين لنوعين عذر معتاد وعذر نادر ، فإن كان العذر نادراً وجب عليه القضاء كرجل عدم الماء فى الحضر إذ الأصل أن الحضر لا يعدم فيه الماء فيجوز له التيمم مع القضاء لندور العذر ، أما إذا كان العذر معتاداً كمن عدم الماء فى السفر فيجوز له التيمم ولا يجب عليه القضاء.

إذن إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة ، وكانت الصلاة غير مغنية عن القضاء كما لو تيمم فى الحضر لعدم الماء فتبطل صلاته، وأما إذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء كما لو تيمم لعدم الماء فى السفر وصلى ثم وجد الماء يقيناً ففى هذه الحالة لا تبطل صلاته ولكن يستحب له أن يقطعها ليصلى بالوضوء لأن الصلاة بالوضوء خير من الصلاة بالتيمم .

ملحوظة : قد تكون فى الفقه مسألتين متشابهتين فى الظاهر فنجد الإمام الشافعى –رحمه الله– يقض فى مسألة بخلاف ما قضى فى مسألة رغم أن المسألتين لا فرق بينهما من حيث الظاهر هنا يقول الأصحاب أن الأفضل ألا يفرق الشافعى بين هاتين المسألتين ، فيخرِّجون فى المسألة الأولى قولاً من المسألة الثانية ، وفى المسألة الثانية قولاً من المسألة الأولى فيصير فى كل مسألة قولان منصوص ومخرج ، وهذه الصورة الأولى من صور التخريج وهى الشائعة عند الأصحاب وهى المذكورة فى شروح الأصحاب ، ولما نتعرض لكلمة النووى (أو قول مخرج) نتعرض لهذه الصورة.

وهناك التخريج بمعنى آخر وهو إلحاق صورة غير منصوص عليها بالمنصوص عليها ، فمثلاً هناك نازلة من النوازل المحدثة فيقول أن الفقيه الفلانى خرج هذه المسألة على المذهب الشافعي ويعتبر هذا قياس ، فمثلاً مسألة التحول الجنسى ليس لها فيه نص فى كتب المذاهب لكن يخرج على صورة ذكرها الشيخ الشبراملسى –رحمه الله– فى حاشيته على النهاية فى مسألة الإنقلاب ماذا لو إنقلب الولى إمرأة مثلاً أو ماذا لو سُخط الرجل إمرأة مثلاً ، هل تجرى عليه أحكام المرأة أو لا تجرى عليه وهل هذا الإنقلاب من جهة الصورة أم من جهة التخريج، فيقول أن أُلْحِقْ هذه الصورة بمنصوصات المذاهب ولكن لا يوجد تخريج هنا.

ثالثاً: الردة: ولم نذكرها فى الوضوء لأن التيمم طهارة ضعيفة من شأنها أن تبطلها الردة.

)) **وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر.**

أى من كسر عظمه فوضع جبيرة ، هذه الجبيرة وضعها لا يسقط فرض العضو التى وضعت عليه، لأن القاعدة الفقهية عند أصحابنا أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فصاحب الجبيرة يتوضأ كما يتوضأ سائر الناس ولكنه حينما يصل إلى موضع الجبيرة عليه أشياء: أن يتمم عوضاً عن هذا العضو الذى لم يؤدى فرضه ، وعليه أن يمسح على الجبيرة ، ولكن اعلم أن صاحب الجبيرة فيه صورتان إما أن يكون قادراً على نزع الجبيرة ، وأما أن يكون غير قادر على نزعها، فإن كان قادراً على نزعها وجب عليه أن ينزعها وأن يغسل العضو إن كان لا يخشى تلف عضو أو محظور تيمم ، وإن كان غير قادر لا يجب عليه أن ينزعها ويجب عليه إن وصل إلى العضو الذى عليه الجبيرة أن يتمم ويمسح عليهما كما قال المصنف .

(إن كان وضعها على طهر) فلا إعادة عليه وإن كان وضعها على غير طهارة عليه الإعادة قياساً على مسح الخف ، فالقياس كان يقتضى أنه لايجوز له أن يمسح على الجبيرة إلا إن وضعها على طهر لكن أصحابنا قالوا يمسح ويصلى وعليه الإعادة إن كان لم يضعها على طهر.

)) **ويتمم لكل فريضة ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل.**

أى لا يجزئه أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فرض ولكن يصلى به فرض وما شاء من النوافل ويستبح ما يشاء مما افتقر إلى طهر طالما نوى الفرض ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة كابن عباس فقال "لا يصلى بالتيمم إلا فرضاً واحداً " أو كما قال –رضى الله عنه–.

* تجد الأصحاب يضيقون فى التيمم لأنه طهارة ضعيفة مع الإستئناس بآثار الصحابة فى هذا الباب أيضا ، ولو تيمم للنافلة يصلى ما شاء من النوافل وهى أضعف من الفروض وهى تابعة فى الغالب.

فـصـل فى بيـان النجـاسة وإزالتهـا

* **وكل مانع خرج من السبيلين نجس إلا المنى.**

النجاسة: فى لسان العرب هى كل مستقذر ، أما فى اصطلاح الفقهاء فهى مستقذر من صحة الصلاة حيث لا مرخص حينما نقول فى الحد مستقذر فهذا جنس فى الحد يشمل كل ما يستقذره أصحاب الطباع السليمة ، ولكن لو قلنا مستقذر وسكتنا يكون هذا الحد غير مانع ، لأنه لا يمنع من أن يدخل فى النجاسة أشياء مستقذرة فى ميزان أصحاب الطباع السليمة ، لكن الشارع لم يحكم عليها بالنجاسة فالإستقذار شيء والنجاسة شيء فالبصاق والمخاط والمنى ونحو ذلك من المستقذرات ولم يحكم عليها الشارع من النجاسة ، إذن مستقذر جنس فى الحد فتحتاج إلى فصل ، فقلنا (مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص) أى منع الشارع بوجوده فى الثوب أو البدن أو المكان صحة الصلاة ثم ذكرنا قيدا ثالثا فقلنا (حيث لا مرخص) أى حيث لا مرخص فى الصلاة مع النجاسة ، فهل معنى ذلك أن ثَمَ حالات قد يرخص فيها الصلاة مع النجاسة ؟ نعم ، كالمستحاضة مثلا فإنما تفعل ما أمرها به الشارع ، فتعصب الفرج وتتوضأ لكل صلاة تصلى وإذا نزل منها نجاسة أثناء الصلاة فليس عليها شيء لأن الإستحاضة مرض وقد خفف الشارع عنها بهذا الذى أمرها به.

كذلك مما يخرج بهذا القيد فاقد الطهورين أى الماء والتراب فهذا يصلى ولا إعادة عليه لأنه قد فعل ما أمره به الشارع فيصلى لحرمة الوقت.

= وكما ذكرنا قبل ذلك أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

نجاسة مخففة ، ونجاسة مغلظة ، ونجاسة متوسطة

النجاسة المخففة وهى التى أجاز الشارع إزالتها كبول الصبى الذى لم يطعم غير لبن وهذا تخفيف من قبل الشارع

النجاسة المتوسطة وهى التى أوجب الشارع فيها الإزالة بالغسل مرة واحدة .

النجاسة المغلظة كنجاسة الكلب والخنزير وفرع إحدهما.

= كذلك تنقسم النجاسة إلى نوعين: نجاسة عينية ، ونجاسة حكمية

و**النجاسة العينية** هى التى يدرك عينها بالحواس الخمس ، كأن يقع بول على موضع معين، فأنت إذا رأيت هذا البول بحاستك فهذه تسمى نجاسة عينية أما إذا كان عين النجاسة غير موجود فهذه تسمى **نجاسة حكمية** كبول وقع على موضع وجف فهى تسمى نجاسة حكمية أى لا يدرك عينها ولكن يحكم بوجودها.

= **(من السبيلين)** أى القبل أو الدبر فهو نجس ثم استثنى المصنف المنى من ذلك ، فسواء أكان المانع مضاداً كبول وغائط ونحوهما أو نادراً كودى ومذى ونحوهما كل ذلك نجس وسواء أخرج من القبل أو الدبر وذلك لما أخرجه الشيخان من حديث "ابن عباس أن النبى مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، وذكر النبى أن أحدهما لا يستبرأ من بوله فدل ذلك على نجاسة البول" وكذلك حديث البخارى عن ابن مسعود "أن النبى قضى حاجته ثم طلب من ابن مسعود أحجار فأتاه بحجرين وروثة فرمها النبى وقال إنها رجس" فدل ذلك على نجاسة جميع الأبوال والأرواف ولكن وردت أدلة قد توهم بعض الإستثناء فَبَوْلُ الإبِلِ دواءٌ نافعٌ لبعض الأمراض، وقدْ أمَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشُرْبِه للتَّداوي؛ ففي" الصحيحَيْنِ" وغيْرِهما من حديثِ أنَسِ بْنِ مالكٍ قال" :قدِمَ رهْطٌ من عُرينةَ وعُكْلٍ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم فاجْتَوَوُا المدينة، فشَكَوْا ذلك فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا وَسَمِنُوا"، وعند النَّسائي..." :حتَّى اصفرَّتْ ألوانُهم وعظُمَتْ بطونُهم" ، ولكن هذا الدليل لا يدل على طهارة بعض الأبوال عند أصحابنا خلافاً عند السادة الحنفية ، لأن هذا من قبيل التداوى بالنجس عند فقد الطاهر الذى يقدم مقامه وأما الحديث الذى ذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال:إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وهذا محمول على الخمر، لأن بعض الناس يدعى أن الخمر شفاء ، وفى حديث مسلم "أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال إنها داء وليست بدواء" وأما هذا الحديث السابق فخارج مسلم مع مقال يسير فى إسناده.

)) إستثنى المصنف من ذلك المنى للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله فركاً فيصلى به "فدل ذلك على أنه ليس بنجس، لأن الشارع لم يشرع الفرك فى النجاسة، وبعض أصحابنا يستثنى فضلات رسول الله من هذا الحكم ، والذى عليه ترجيح الشيخين النووى والرافعى أن فضلات سيدنا رسول الله مثل غيرها فى ذلك من الدخول فى عمومات النصوص ولكن الذى رجحه الخطيب الشربينى ، والرملى ، والهيتمى ، وشيخ الإسلام ذكريا الأنصارى أنها طاهرة مراعاة للجناب النبوي ولكن الذى عليه أكثر المتقدمين ما رجحه الشيخان.

)) أما منى الآدمى طاهر بإتفاق أصحابنا لا يخالف بينهم فى ذلك ، وأما منى غير الآدمى فإنه نجس عند الرافعى، طاهر عند النووى وهذا هو المعتمد فى المذهب أن منى غير الآدمى طاهر،فلما كان أصل حيوان طاهر وجب أن يحكم عليه بالطهارة ويستثنى من ذلك منى الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان نجس فإنه يكون نجساً كذلك.

* **وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب**

لما أخرجه الشيخان أن أعرابى دخل مسجد رسول الله فبال فى المسجد فقال النبى صبوا عليه ذنوبا من ماء، والذنوب بفتح الماء المعجمه هو الدلو المملوء بالماء.

وقلنا النجاسة إما ان تكون عينية أو حكمية ، عينية كبول يرى أو حكميه مثل أن يكون البول قد وجد بعينه ثم جف هذا البول فالذى جف نسميه نجاسة حكمية ، ويجب فى النجاسة العينية أن نزيل عين النجاسة وآثارها بحسب القدرة حسب التفصيل الذى سيرد الآن، أما النجاسة الحكمية فيجب إجراء الماء عليها أما آثارها كالطعم واللون والرائحة الأصل الوجوب إلا إذا عسر زواله فلا يضر إلا إذا وجد اللون والريح فى محل واحد فيضر لقوة الدلالة على بقاء العين.

)) **إلا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه:**

أى يستثنى من ذلك بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن ، وحين تقول بول الصبى فهذا القيد يخرج بول الصبية لأن بولها يجب فيها الغسل مطلقاً وحينما نقول (الذى لم يأكل الطعام) أى الذى يكون فى فترة الرضاعة،أما تحنيك فمه بالتمر، وتناوله قطع الطعام الصغيرة للإصلاح فهذا لا يقدح فى كونه لم يأكل الطعام، فالصبى قبل مضى حولين وهى فترة الرضاع مثل بوله يجزىء فيه النضح لقول رسول الله "يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام"، كذلك يعتبر أن يكون ذلك قبل مضى حولين فالرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام.

)) **ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح:**

يسير الدم معفو عنه أما كثيره فإنه نجس ويستثنى من ذلك دم الكلب والخنزير لا يعفى عن اليسير منهما لغلظ نجاستها، واليسير ما تعافاه الناس كما قال الشافعى فى الأم: (أى عدة الناس عفوا) لكن الدم نجس إذا كان كثيراً خلافاً لهذا القول الشاذ الذى ظهر بين المعاصرين أن الدم ليس نجس إحتجاجاً بحديث الرجل الأنصارى الذى صلى وجرحه يثعب دما وهذا الحديث مع ضعفه عند التدقيق نجد أنه مؤول عند جميع العلماء فقد أولوه بأن الدم لم يصب ثوبه وبدنه ، أما الدم على رأس الجرح فلا يضر وداخل فى نطاق العفو ، كذلك يحتجون بأثر الحسن البصرى (ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) وليس هناك أحد من العلماء قط يفهم هذا الحديث على دال على طاهرة الدم إنما هذا الأثر يتعلق بمن له جراحة لا ترقى ، ويجوز له أن يعصبها ويصلى بدليل أن الحسن البصري فى مصنف ابن أبى شيبة وهو نفس الكتاب المخرج فيه هذا الأثر قال "الدم رجس" ، ولكن إن أردت أن تفهم مراد الإمام الحسن البصري لا بد أن تجمع الآثار عنه، والأثر الذى يقول فيه بنجاسة الدم صحيح كذلك عنه ، ويحتجون بأن عمر صلى وجرحه ينزف دماً وهذا أيضاً داخل فى من له جراحة لا ترقى ، ثم إن عمر لم يكمل الصلاة بعدما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ، ولكن حُمل إلى بيته وكان جرحه لا يرقى ثم أراد المسلمون أن ينبهوه لأمر الصلاة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين فقال الصلاة الصلاة لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، ثم صلى عمر وجرحه يثعب دماً لأنه له جراحة لا ترقى، وكذلك يحتجون بأن عبد الله بن مسعود قد نحر جزوراً وأصاب ثوبه دمها ،وهذا مع ضعفة أيضا محمول على أنه دم قليل وقد ساق الإجماع على نجاسة الدم أكثر من عشرين عالماً أولهم الإمام أحمد بن حنبل قال الدم لم يختلف الناس فيه ودليل نجاسته قول ربنا " قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) .

وكلمة (رجس) تعود على الثلاثة الدم، الميتة، لحم الخنزير وهذه من المواضع التى تدلك إحتجاج الأصحاب بدلالة الإقتران لما عُلم أن الميتة نجسه نجاسة عينية دل ذلك أن الدم كذلك نجس نجاسة عينية مع توارد الآثار عن الصحابة الكرام والتابعين على نجاسته ، ولكن الآثار التى فيها أن فلاناً عصر دماً فى يده وخلاف ذلك فهذا دم قليل ليس داخلاً فى كلامنا .

إذن اليسير من الدم والقبح معفواً عنه ولكن يشترط للعفو شرطان...

(١) **أن يكون مما تعم به البلوى ويشق منه الإحتراز** كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة ونحو ذلك، كذلك دم البراغيت ودم البق ، وهذا يدلك لو لطخ نفسه بدم أجنبى لا يعفى عنه ذلك لأنه لا يشق منه الإحتراز ولا تعم به البلوى.

(٢) **ألا يختلط الدم بأجنبى عليه:** فمثلا لو خرج دم من عينيه فهذا دم مختلط بالدموع أو من لثته فهو مختلط بريقه فلا يعفى عنه فى هذه الحالة.

)) وما لا نفس له سائله إذا وقع فى الإناء ومات فيه لا ينجسه:

أى إذا وقع شيء مما لا دم له كالذباب ونحو ذلك لحديث أبى هريرة عند البخاري أن رسول الله قال "إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ،فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر دواء " فلما أمر النبى بغمسه دل ذلك على موته فإذا مات صار ميتة ، والميتة نجسة لكن هذا داخل فى نطاق العفو ولكن يشترط للعفو عنه شرطان ألا يطرحه طارح وألا يكثر فيغير الماء تغيراً كثيراً ، وقد قلنا بالعفو لمشقة الإحتراز حتى لا يأتى أحد ويرمى الذباب فى الماء ويقول لا يتنجس.

)) والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما:

وذلك لورود الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم ، وإن كان أوجب النبى ذلك فى لعابه ، وفمه أطهر ما فيه لكثرة لهثه دل ذلك على أن بقيته أغلظ فى النجاسة، والخنزير قياساً على الكلب إذ هو أغلظ نجاسة من الكلب ، وكذلك فرع أحدهما كما سبق إذا جامع كلب خنزير أو شاة أو نحو ذلك فتولد منهما.

)) والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمى:

وذلك للآية ولكن يستثنى من الميتة (دود الخل) ونحوه مثل ذلك يشق منه الإحتراز ومثل ذلك لا يكون إلا معفو عنه.

(السمك) لحديث "هو الطهور ماءه".

(الجراد) لحديث " أحلت لنا ميتتان السمك والجراد".

(الآدمى) للآيه "ولقد كرمنا بنى آدم".

وقضيته التكريم ألا يحكم بنجاسته بموته ولعموم حديث رسول الله "المؤمن لا ينجس" ،ولا فرق بين مسلم وكافر فى عدم نجاسة ميتته لعموم الأدلة".

)) ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير

وذلك لحديث رسول الله "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحداهن بالتراب" وجاءت فى بعض الروايات (أولاهن) وفى بعضها (أحداهن) فلما تعارضت الروايات ، خيَّرَّ الأصحاب فى أى غسلة مزج بالتراب فالمهم أن تكون هناك غسلة ممزوجة بالتراب، كذلك من جميع فضلاته كبوله ونحو ذلك وكذلك إذا لاقت أجزاءه الجافة رطبا فلو أن الكلب لمس شيئاً جافاً لم يصر نجاساً كذلك، لأن اشتراط النجاسة توسط الرطوبة سواء رطوبه على الملامس أو على الكلب نفسه أى ملاقاة الشيئين الجافين لا ينقل الرطوبة ، لذلك فإن الخطيب –رحمه الله– يقول وكذا أجزاءه الجافة إذا لاقت رطباً .

)) ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتى عليه والثلاثة أفضل:

أى نجاسة أخرى متوسطة يغسل مره والأبلغ والأفضل يكون ثلاثة ، لكن الغسلة الأولى هى التى تزول بها العين فلو أن العين لا تزول إلا بعد ثلاث غسلات عدت غسلة واحدة.

)) **وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر:**

أي إذا تحولت الخمرة إلى خل طهرت لكن يشترط أن يكون التخلل بنفسها لا بطرح شيء فيها لأنه لو طرح دواء في الخمرة مثلا كالبصل ونحوه لتُحَوْلها إلى الخل فإن هذا البصل إذا نزل يتنجس بالخمر قبل أن تتخلل وإذا نجس الخمر صار الخل نجساً.

فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة

* ويخرج من الفرج ثلاثة دماء { الحيض، النفاس، الإستحاضة} .أي يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء ، وإنما ذكر المصنف هذه الدماء الثلاثة لأنها الدماء التي يتعلق بها الأحكام التي ترد معنا في هذا الفصل إن شاء الله، ولكن ثَمّ غيرها من الدماء ولكنها لا يتعلق بها الأحكام كدم الفساد الذي ينزل من البنت الصغيرة التي لم تصل إلى سن تسع سنين وكذلك دم الآنسه ولكنه لا يتعلق به الأحكام في هذا الفصل.

الحيض: وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة غير سبب الولادة.

أي دم جبلة يخرج من فرج المرأه، أي دم تقتضيه الطباع السليمة ، أي يخرج من أقصى رحمها وهنا قيد على سبيل الصحة فيخرج بهذا القيد دم الإستحاضه لأنه دم مرض فهذا القيد فصل في الحد يخرج به دم الإستحاضه، ويكون هذا الدم في أوقات معلومه من كل شهر (من غير سبب الولادة) هذا القيد يخرج دم النفاس.

* **علامات الحيض: لونه أسود ، محتدم ، لداغ.**

(**ولونه أسود**) وهذا أصالة فقد يكون دم الحيض أحمر وقد يكون أشقر أو أصفر أو أكدر ، ولكن ذكر اللون الأسود لأنه أصالة لون دم الحيض ولكن دم الحيض منه ما هو قوي ومنه ما هو ضعيف، فالقوي إنما يكون السواد ويلي السواد في القوه الحمرة ويليها الأشقر ويليه الأصفر ويليه الأكدر والقوه والضعف في الدم تعرف بمعايير ثلاثة: ١- اللــون٢- الـرائحة ٣- التخـانة.

١- اللون: كما ذكرنا قبل ذلك أسود ثم احمر ثم أشقر ثم أصفر ثم أكدر .٢- التخانة: التخين أقوى من الرقيق.

٣- الرائحة: ماله رائحة كريهه أقوى مما ليس له رائحة كريهه .

وكذلك بالصفه فمن له ثلاث صفات أقوى ممن له صفتان وماله صفتان أقوى ممن له صفة واحدة.

والأسود أي بحسب الأصالة ، فقد تكون إمرأة لا ترى الدم إلا حمرة فلا نقول لها لم ترى السواد فليس بدم حيض ويأتي معنا أحكام بعد ذلك لوجود القوي مع الضعيف قد يرد على المرأة قوي فحسب ،مثلاً تقول لك أنا لا أرى إلا السواد ، أو أن يجتمع على المرأة قوي وضعيف تقول لك مثلاً أنا أرى السواد والحمرة أو تقول مثلاً نزل عليها خمسة أيام أسود خمسة أيام أحمر ثم عقبها خمسة أيام أشقر، وإذا وجد الضعيف فإنه يكون بمثابة القوى،فمثلاً الحمرة فقط لو نزلت على المرأة تكون بمنزلة السواد ويكون الأحمر قوي نسبة للأشقر وهكذا.

(**محتدم**) أي حار، أي من احتدم النهار إذا اشتد حره ، (**لذاع**) أي موجع.

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة .

وهذا يخرج دم الحيض، وقوله عقب الولادة أي عقب فراغ الرحم من الحمل، ويخرج بهذا القيد الدم الخارج قبل الولادة أو مع الولادة قدم الطلق والدم الخارج مع الولد لا يحكم عليهما بأنهما دم نفاس لأن أحدهما خارج قبل الولادة والآخر خارج معها. والدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق لا يسمى دم نفاس ولا يحكم عليه أنه حيض إلا إذا اتصل بحيضها السابق فيحكم عليه حينئذ بأنه دم حيض.

الإستحاضة: هو الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس ، وقول الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس وقول الدم الخارج يختلف عن الذي سبق لأن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم ، ولكن دم الإستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له (العاذم) بالذال المعجمة الموحدة، ويقال بالمهملة (العادم) كما حكاه بعض الشراح ، إذن الإستحاضه دم علة أما الحيض دم جبلة، والإستحاضة دم علة لذلك لا يمنع الصلاة والصوم، والاستحاضة حدث دائم كالسلس ، والمستحاضة شرع الشارع لها أن تتحفظ ، فتغسل المستحاضه فرجها وتعصبه

هكذا ضبطة أصحابنا، وتعصبه أى تشده بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامهما والآخرى من خلفها ثم تشد عليها خرقه، وذلك تقليلاً للحدث فإن إحتاجت إلى حشو حشت الفرج بقطن وغيره ولكن يقيد ذلك بقيدين:

١- إذا لم تتأذى بالحشو ٢- لم تكن صائمة

فإذا تأذت بالحشو بإجتماع الدم ونحوه فإنها لا يجب عليها الحشو فى هذه الحالة وقالوا بالحشو تقليلاً للدم ، و ألا تكون صائمة لم يجب عليها الحشو بل لا يجوز لها لأنها تعرض نفسها أن يدخل شئ إلى جوفها فتُفطر بذلك .

= وتتوضأ المستحاضة وقت الصلاة لأن وضوء المستحاضة إنما هو وضوء ضرورة فإنه كالتيمم لا يجوز قبل الوقت وتبادر بالصلاة على جهة الوجوب فلا يجوز لها أن تأخر الصلاة ، والذى لا يكون مريضاً بالسلس والإستحاضة ونحو ذلك يجوز له أن يؤخر الصلاة،لكن المستحاضة تبذل جهدها فى تقليل الحدث ، ومن ثم عليها وجوباً أن تبادر بالصلاة ، فإن أخرت الصلاة عن الوضوء لمصلحة الصلاة لا يضر ذلك ، ولكن إن أخرت لا لمصلحة ضُر ذلك ، ومعنى قولنا (ضُر ذلك) أى بطل وضوئها واحتاجت لإعادته ، ويمثل أصحابنا على مصلحة الصلاة يقولون كأن تؤخر المستحاضة الوضوء لستر أو إنتظار جماعة وأذان وإقامة وذهاب لمسجد ونحو ذلك ، وغير مصلحة الصلاة لكلام وغزل وأكل وغير ذلك فعليها أن تعيد الوضوء إذن .

)) والمستحاضة إن إنقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتاد إنقطاعه فيحتمل أن يكون قد شفيت ،فإن كانت شفيت هل تصلى بطهارة الضرورة أم تُحدث طهارة عادية ؟ عليها أن تحدث طهارة عادية لإحتمال الشفاء ، وكذلك إن إنقطع دمها واعتادت إنقطاعه ، ولكن وسع زمن ٦الإنقطاع بين الوضوء والصلاة وجب عليها أن تعيد الوضوء .

)) **و أقل دم الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع**

وهذا ليس فيه خبر يصح عن رسول الله ولكن المعتمد فيه إستقراء الأوليين ، وأما الأحاديث التى جاءت فى أقل زمن الحيض وأكثره فلا يصح منها حديث ، وإن حكم على المرأة أنها حائض فى بعض الأحكام فإنه يحكم عليه فى ذلك من جهة الإحتياط لا من جهة أننا حكمنا سيأتى مهنا فى المتحيرة التى حيرت الفقهاء فى أنواع المستحاضة .

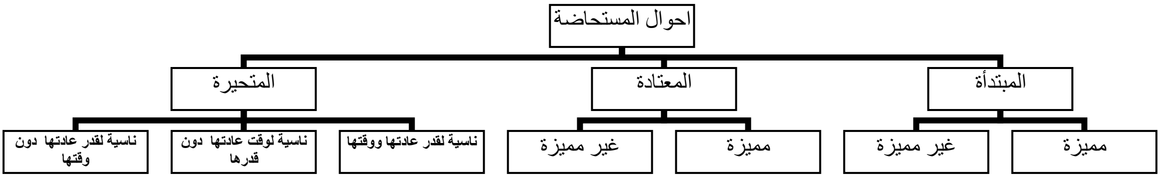
أما غالب الحيض فقد صح فيه حديث وإن كانت دلالته بالإيماء وذلك فى قول رسول الله لحمنة بنت حجش"تحيض فى علم الله ستة أيام أو سبعاً كما تحيض النساء وتطهر" وهذا فيه إيماء إلى أن غالب ما تحيضه النساء ستة أو سبعة أيام.

* وأقل الحيض يوم وليلة وهذا على المعتمد فى مذهبنا، والشافعي وقع فى كلامه فى غير الباب أنه يوم ولكن اعتمد الأصحاب أنه يوم وليلة وهو الذى نص عليه فى باب الحيض وهذا يتعلق به باب من أبواب فقه عبارة الشافعى ، أن النص الواقع فى بابه أو فى مظنته مقدم على الواقع فى غير بابه أو فى غير مظنته وهذ من فقه عبارة المذهب .

* إذا رأت المرأه لسن الحيض (أى لتسع سنين فأكثر) أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشرة يوماً) فهذا كله حيض.

* هنا لا إشكال أن تقول المرأة نزل على الدم خمسة أيام فى الشهر ثم طهرت "بفتح الهاء أو ضمها وإلا ضمها والأفصح ضمها" ثم اغتسلت وصليت ولكن الإشكال ينشأ إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً ، ماذا تفعل؟ وكيف تميز حيضها من إستحاضتها؟ والإستحاضة الإشكال فيها أنه قد يقع بعضها فى خلال الخمسة عشر وبعضها خارج الخمسة عشر.

أحوال الإستحاضة: والمستحاضه أمهات أحوالها ثلاثة أو النساء على أنواع ثلاثه ، والأصحاب أتوا بهذا التقسيم من الاستقراء :



أولاً: المبتدأة:ـ هى المرأة التى لم يسبق لها حيض ولا طهر.

(١) المبتدأة المميزة: هى التى تميز قوى الدم من ضعيفه أى أسود وأحمر وأصفر وهكذا، وكذلك فى الرائحة.

حكمها: القوى: حيض بشرط ألا يقل عن يوم وليلة وهو أقل الحيض ولا يزيد عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً.

الضعيف:إستحاضة بشرط ألا يجاوز عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً كما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما.

*لو إمرأة قالت رأيت خمسة أيام سوداً ثم رأيت أيام حمرةً ، وهذه المبتدأة ليس لها عادة سابقة نردها إليها بل هى أول مره يطرقها الدم يكون السواد القوى فيكون هو الحيض وتكون الحمرة الضعيف فتكون هى الإستحاضة فهذه مبتدأة مميزة أى ميزت بين الحمرة والسواد ، وحكمنا بأن القوى حيض لأنها مبتدأ ومميزة ،ولو حققنا عليها الشروط لم ينقص عن أقل الحيض يوم وليلة لأنه خمسة أيام ولم يجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لأنه خمسة أيام ، وأما أقل الضعيف حكمنا أنه إستحاضة لأنه لم يقل عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً .

* هنا تأتى مسألة: ماذا لو اجتمع على المرآة المبتدأة قوى وضعيفان أى قوى وضعيف وأضعف ،كأن ترى المرأة خمسه سواد ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الشقرة لكى تكون جاوزت خمسة عشر يوماً ،هل نجعل الحيض السواد فحسب أم الحيض السواد والحمرة أم نجعل الحيض السواد والحمرة والشقرة ؟ قال أصحابنا نجعل الحيض السواد مع ما يناسبه من الضعيفين أى مع أقوى الضعيفين فنجعل الحيض السواد مع الحمرة ولكن لا نجعله كذلك إلا بثلاثة شروط.

١- أن يتقدم القوى : أى يتقدم السواد كما فى المثال الذى معنا ٢- أن يتصل به أقوى الضعيفين : أن تتصل الحمرة بالسواد.

٣- أن يصلحا جميعاً للحيض (أن يكون مجموعهما غير مجاوز لأقصى الحيض).

نضرب المثال ونطبق على المسألة:ـ

مثال: قالت المرأة رأيت خمسه سواداً ثم رأيت خمسة حمرة ثم أطبقت الشقرة ، تقول لها حيضك السواد مع الحمرة جعلنا الحيض القوى مع أقوى الضعيفين وهو الأحمر فيكون حيض هذه المرآة عشرة أيام خمسة السواد وخمسة الحمرة ، أما الإستحاضة فهى الشقرة وهذه المسألة مطابقة للشروط.

مثال: على عدم تقدم القوى أو تقدم أقوى الضعيفين أو أضعف الضعيفين، إذا رأت المرأة خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم أطبقت الشقرة يكون حيضها السواد فقط لعدم توفر شرط من الشروط الثلاثة.

مثال: على عدم اتصال اقوى الضعيفين بالحيض، لو رأت خمسة سوداً ثم رأت أحد عشرة حمرة ثم أطبقت الشقرة، فى هذه الحالة لا يجوز أن نجعل السواد مع الحمرة حيضاً لأن مجموعهما مجاوز لأقصى الحيض.

(٢) المبتدأة غير المميزة: هى التى ترى الدم بصفة واحدة أو فقدت شرطاً من شروط التمييز ، وهى لا عادة سابقه لها فنردها إليها وكذلك لا تمييز لها فى الدم فلا تستطيع أن تقول أنها رأت سوداً أو حمرة أو نحو ذلك فماذا نفعل معها ؟ قال أصحابنا فى هذه الحالة نقول إن حيضها يوماً وليلة وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلا تحكم عليها بأنها حائض فيه.

ثانياً المعتادة: أى المرأة التى سبق لها حيض وطهر.

١- المعتادة غير المميزة: ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً وذلك لحديث رسول الله أن أم سلمة –رضى الله عنها- "قالت كانت امرأة تُهرَقُ الدم فى عهد رسول الله فاستفتيت لها رسول الله فقال لتنظر عدد الأيام التى كانت تحيضهن من كل شهر قبل أن يصيبها الذى أصابها.

-كأن تقول المرأة المعتادة غير المميزة كنت أحيض خمسة أيام من أول الشهر فى هذه الحالة نردها لعادتها أى للأيام الخمسة قدراً أى خمسة أيام، ووقتا أى لوقتها من الشهر،وقال أصحابنا تثبت العادة بالمرة فى الأصح أى إن لم تختلف لأن العادة لها حالات كثيرة محلها المطولات.

٢- المعتادة المميزة: وهى التى ترى قوياً وضعيفاً وفى هذه الحالة لا تقدم العادة ولكن تقدم التمييز فى الدم فمثلاً لو قالت المرأة إنى أحيض خمسة أيام من كل شهر ولكن فى هذا الشهر رأيت عشرة أيام سوداً فعندنا هنا معياران متعارضان ، ونحن قلنا أن المعياران الذى ترجع إليها العادة والدم، فهنا نحكم بالعادة أم بالدم فهنا لا نقول لها حيضك خمسة أيام بمعيار العادة، ولكن قال أصحابنا يحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة ، وقدموا التمييز على العادة لأن التمييز علامة فى الدم أما العادة علامة فى صاحبة الدم فتقدم علامة الدم على علامة صاحبة الدم ،كذلك فإن التمييز علامة حاضرة أما العادة علامة ماضية وتقدم الحاضرة على الماضيه أى أن التميز علامة فى الشهر الحالى أما العادة علامة فى الشهر الماضى فتقدم الحاضرة على الماضية ، فلو أن إمرأة عادتها خمسة أيام فرأت عشرة أيام سوداً فى هذه الحالة نقول أنها معتادة مميزة يحكم لها بالتميز لا بالعادة ونقول أن حيضها العشرة السواد.

ثالثا: المتحيرة: سميت كذلك لأنها حيرت الفقيه فى أمرها ، وهى أصعب أنواع المستحاضات حالاً، لذلك تعتنى النساء بحفظ عادتهن ونحو ذلك ، والأصل أن المتحيرة إذا أُطْلِقَتْ فى كتب الفقهاء تطلق على الذى نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، فالفقهاء إحتاطوا لها إحتياطاً شديداً وكلفوها تكليفاً شديداً على سبيل الإحتياط لا على سبيل التشديد عليها.

(١) ناسية لقدر عادتها ووقتها: تقول نسيت عدد الأيام التى كنت أحيضهن من الشهر ونسيت الوقت الذى كنت أحيض فيه من الشهر ماذا أفعل؟نقول هذه المرأه حائض فى الوطء ونحوه وحائض فى القراءة ومس المصحف والمكث ونحوه،وطاهر فى العبادة كالصلاة والصوم وطلاق وإعتكاف ونحو ذلك ،المتحيرة تغتسل لكل فرض وقال أصحابنا بذلك لأن كل وقت فى حقها يحتمل الإنقطاع ،ولما كان كل وقت يحتمل الإنقطاع ففى هذه الحالة أوجبنا تغتسل لكل فرض ، وأيضا تحتمل أن يطرء عليها الحيض فى كل وقت فوجب الغسل لكل فرض.

(٢) ناسية لوقت عادتها دون قدرها: أى ذاكرة لقدرها دون وقتها كأن تقول مثلاً أن حيضتى ستة أيام من كل شهر إذن المرأة هنا تعرف القدر أى عدد الأيام التى تحيضها تقول حيضتى ستة أيام فى العشرة الأولى من كل شهر، فيحتمل أنها ستة أيام فى أول العشرة الأولى من كل شهر، فيحتمل أنها ستة أيام فى أول العشرة أو فى وسطها أو فى أخر العشرة .

الاول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر
حيض	حيض	حيض	حيض	حيض	حيض	طهر	طهر	طهر	طهر
طهر	طهر	حيض	حيض	حيض	حيض	حيض	حيض	طهر	طهر
طهر	طهر	طهر	طهر	حيض	حيض	حيض	حيض	حيض	حيض

إذن عندى ستة أيام حيضتى يقينا وأربع أيام طهر يقيناً لكن لم أستطيع أحدد ، لكن هنا سيكون عندى اليوم الخامس والسادس حيض يقيناً ، يبقى عندى أربعة وأربعة ، فالأربعة الأول يحتملوا الطروء ولا يحتملوا الإنقطاع لأنهم فى الأول ولا نقول لها اغتسلى لكل فرض لأنهم لا يحتملوا الإنقطاع ولكن تتوضأ لكل فرض فى الخامس والسادس وهى حائض أما السابع حتى العاشر يحتمل الإنقطاع فى هذه الأيام فنقول لها تغتسل لكل فرض.

(٣) ناسية لقدر عادتها دون وقتها: ذاكرة لعادتها وقتاً دون قدراً ، لو قالت مثلاً الحيض أول الشهر ولكننى لا أعلم قدره أى لاتعلم كم يوم لكنه لا يزيد على خمسة عشر يوماً فيكون أقصى ما يكون حيضتها حتى يوم خمسة عشر فتكون فى الخمسة عشر يوماً الباقية طاهرة بيقين وأقل الحيض يوم وليلة إذن فهى حائضة بيقين أول يوم بليلته ، أما من أول يوم وليلته حتى اليوم الخامس عشر فمحتمل أى محتمل الطرء ومحتمل الإنقطاع فتغتسل لكل فرض

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

سبق معنا فى كتاب الطهارة تفسير معنى الكتاب فى الإصطلاح واللغة ، أما الصلاة فى اللغة هى الدعاء ، وفى إصطلاح الفقهاء هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، وهذا هو التعريف المستوجه عند محققى أصحابنا رحمهم الله ، وهذا الحد الذى ذكره أصحابنا قد تعقبه جماعة من الفضلاء بأن هذا الحد غير مانع أى ليس من شأنه أن يمنع من دخول غير أفراد المحدود فيه ، فيرد على هذا الحد صلاة الأخرس نوردها بعدم الجامعية ، وإذا أوردنا سجود التلاوة والشكر نورده بعدم المانعية ، أى ورد على هذا الحد إيرادان وهما غير جامع لأن صلاة الأخرس صلاة شرعية ومع ذلك لم تدخل لأن ليس فيها أقوال ، والآخر غير مانع لأن سجود التلاوة والشكر أقوال وأفعال مبدؤة بتكبير ومختمومة بتسليم بشرائط مخصوصة .

وعند التأمل يظهر ضعف هذا الإيراد لأن صلاة الأخرس لاترد على هذا الحد لندرتها ، وأما سجود التلاوة والشكر فهو أضعف مما سبقه ، لأنه خرج بقولنا (أقوال) لأن سجود التلاوة وسجود الشكر إنما هو فعل واحد مبدوء بالتكبير مختوم بالتسليم

الصلوات المفروضة خمس:

أى خمس فى اليوم والليلة معلومة من الدين بالضرورة فخرجت بذلك صلاة الوتر لأن السادة الحنفية يقولون بوجوب الوتر أما أصحابنا وجمهور الفقهاء فيقولون بإستحبابه وحجة أصحابنا حديث البخارى ومسلم عن طلحة بن عبيد الله(أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات إلا أن تطوع شيئا .

كذلك مما يستدل به على عدم وحوب الوتر حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن قال له إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم)

وابتدأ المصنف بصلاة الظهر تأسياً بالشافعي الذى اتبع حديث جبريل وهو الحديث الحجة عند الفقهاء فى المواقيت بدأ بالظهر وهو عمدة فى هذا الباب وينبغى لطالب العلم أن يحفظه

ففى سنن أبى داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

فصلى بالنبى فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخر الوقت أى فى فى آخر وقت الإختيار كما سيأتى ليعلم النبى بالمواقيت .

أولاً : صلاة الظهر:

* وأول وقتها زوال الشمس زوال الشمس أى أول وقت الظهر يدخل بالزوال ، والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء لى جهة المغرب بإعتبار ما يظهر لنا لا بإعتبار حقيقة الأمر ، وكيف يعرف الزوال ؟

قال الفقهاء عليهم رحمة الله يعرف الزوال بأن تنصب شاخصاً على الأرض ، ثم نرقب ظله وتضع علامة عند رأس الظل فإذا رأيت أن الظل ينقص فاعلم أنك قبل الزوال ، فإذا وقف الظل لا يزيد ولا ينقص فهذه حالة الإستواء وهى حالة وصول الشمس إلى وسط السماء بعد هذا الثبات ، فإذا بدأ الظل في الزيادة فمع أول زيادة لظل الشئ عن حال الإستواء يكون الزوال قد دخل .

* في بعض البلدان لا يكون للشئ ظل حالة الإستواء مثل مكة ، ولكن هذا ليس مع كل أيام السنة ، وهذا مختلفاً فيه بين الفلكيين ، قال بعضهم يكون يوماً واحداً في السنة ، وقال بعضهم يكون يومين في السنة ، وقال بعضهم يكون في ستة وخمسين يوماً في السنة وقيل غير ذلك وهذا في مكة فقط ، والذى اعتمده الهيثمى رحمه الله أنه يكون في يومين في السنة ، والأصل أن غالب البلدان ظل حال الإستواء ، وكيف نعرف الزوال في مكة في هذين اليومين بحدوث الظل ، أى الشئ حال الإستواء لا يكون له ظل أصلاً فبأول حدوث الظل نعرف أن هذا وقت الزوال .

آخر وقت الظهر

أن يصير ظل الشئ مثله ، وعندما نريد أن نحسبه سنحسب فيما سوى ظل الزوال ، فمثلاً الشاخص طوله متر ووجد الظل متر ونصف ، وظل الشئ ساعة الإستواء كان نصف متر،ولا نحسب ظل الشئ حالة الإستواء ولكن نحذف الظل حال الإستواء فيتبقى متر وطول الشاخص متر ، فصار ظل الشئ مثله ليكون قد خرج وقت الظهر ، وعندما نأتى لنحسب فنقول أن يصير ظل الشئ قبله أى فيما ظل الشئ حالة الإستواء ، وظل الشئ مثليه أى فيما ظل الشئ حالة الإستواء .

والعبرة في معرفة الزوال بإعتبار مايظهر لنا لا بإعتبار حقيقة الأمر ، فمثلاً الزوال نحن ننظره بالعلامة مع أنه يحدث قبل أن نرى العلامة بقليل ،لكن الشارع لم يتعبدنا إلا بما يظهر لنا فالزوال يحصل في الحقيقة قبل أن يظهر لنا ، فلو تحرم شخص قبل الزوال بإعتبار ما يظهر لنا لا بإعتبار ما في نفس الأمر أى تحرمه وقع بعد الزوال ولكن بإعتبار ما في نفس الأمر (أى قبل ظهور العلامة لنا) تبطل صلاته ولا تصح.

* أصحابنا وغيرهم يجعلون وقت الظهر ليس متساوياً في الأفضلية والإثم وعدمه فليس كل تبرء به الذمة يحصل به عدم الإثم أو يرتفع به الإثم ، فقالوا الظهر له خمسة أوقات وهى وقت فضيلة ، وقت إختيار ، وقت ضرورة ، وقت حرمة ، وقت عذر .

وقت الفضيلة : هو الوقت الذى له ثواب مخصوص بحيث يوقع المكلف بالصلاة في أول وقتها لا بفصله عن الإيقاع بالصلاة إلا للإشتغال بما يطلب للصلاة .

وقت الإختيار : وهو وقت دون الذى يسبقه في الثواب ولكن وقت الفضيلة أعظم ثواباً من وقت الإختيار .

وقت الحرمة : وهو أن يؤخر المكلف الصلاة إلى ألا يبقى من الوقت ما يسعه في هذه الحالة تقع صلانه أداءاً أى لو أدرك ركعة من الوقت تقع صلاته أداءاً ولكن لا يأثم ، لأنه أخَّرَ الصلاة بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعه .

وقت الضرورة : هو وقت في حق من زال مانعه من الصلاة وقد بقى من الوقت تكبيرة لو أن إمرأة حائضاً مثلاً طهرت وقد بقى من الصلاة قدر تكبيرة وجبت عليها تلك الصلاة وسابقتها إن كانت تجمع معها ، فمثلاً لو طهرت وقد بقى من وقت العصر قدر تكبيرة يجب عليها الظهر والعصر أى طهرت وقد بقى من وقت العشاء تكبيرة يجب عليها المغرب والعشاء ، لو طهرت وبقى من وقت الصبح تكبيرة يجب عليها الصبح فقط .

وقت العذر : وهو وقت الظهر إذا جمعت مع العصر .

وهذه الأربعة أوقات الأولى مشتركة معنا في جميع الصلوات ، أما وقت العذر فهو مختص بالصلوات التى تجمع مع بعضها وهى أربعة : (الظهر مع العصر) ، (المغرب مع العشاء)

* وآخره (أى وقت الظهر) إذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال ولكن عبارة المنهاج(سوى ظل الزوال) وكلا العبارتين مقاربتين.

ثانياً : صلاة العصـر:

وأول وقتها الزيادة على ظل المثل ، لما نقول الزيادة على ظل المثل نضع بعدها فيما سوى ظل الإستواء أى أدنى زيادة على كون ظل الشئ مثله فبهذا نعرف أن وقت العصر والظهر متحدان فنهاية وقت الظهر هى بداية وقت العصر وذلك على خلاف بين أصحابنا ، ولكن هذا هو المعتمد في المذهب .

قال المصنف (الزيادة على ظل المثل) هل الزيادة من وقت العصر أم من وقت الظهر أم زيادة فاصلة بين الوقتين ؟

فيها ثلاثة أوجه عند الأصحاب ، والمعتمد أنها من وقت العصر لأن الإمام الشافعي عَبَّرَ فقال (فإذا جاوز ظل الشئ مثله بأدنى زيادة فهو وقت العصر) هل معنى ذلك أن وقت العصر لا يدخل إلا بهذه الزيادة أو أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بهذه الزيادة لكن الزيادة من وقت العصر ، والحجة حديث جبريل (فصلى بى العصر حين صار ظل الشئ مثله) فهذا أول الوقت ، وفى اليوم التالى (والعصر حين صار ظل الشئ مثليه) والمصنف هنا يقول أن وقت العصر بعد ذلك ، أى يخرج بغروب الشمس وسيدنا جبريل صلى قبل ذلك ، لأن جبريل جاء ليبين وقت الإختيار ، أما بضم غيره من الأحاديث إليه فيعلم جميع الأوقات .

* وآخره في الإختيار إلى ظل المثلين (أى بعد ظل الشئ حالة الإستواء) ،وآخره في الجواز إلى غروب الشمس وذلك لحديث النبى(وقت العصر ما لا تغرب الشمس) وذلك لحديث النبى (وقت العصر ما لا تغرب الشمس)

* العصر لها أوقات متعددة كما في الظهر خمسة :وقت فضيلة ، وقت إختيار ، وقت ضرورة ، وقت حرمة ، وقت عذر ، وبقى لنا وقتان تزيد بهما العصر وهى وقت جواز ووقت كراهة ،فوقت الجواز إلى إصفرار الشمس ، أما وقت الكراهة بعد إصفرار الشمس ، فيكون أوقات صلاة العصر سبعة أوقات .

ثالثاً : صلاة المغـرب:

والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس ، وعبارة المنهاج (والمغرب بالغروب) ، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات .

ووقتها واحد (أى على الجديد من المذهب) وهذه المسألة من المسائل التى يرجح الأصحاب فيها القديم على الجديد ، ومعروف أن الأصل في المذهب أن المرجح والمعتمد في جميع المسائل إنما هو القول الجديد للشافعي لكن هناك مسائل معدودة رجح فيها أصحابنا القديم لقوة دليله ، منها هذه المسألة لقوة دليله ، وظاهر حديث جبريل يشهد للقديم لأن جبريل عليه السلام صلى كل الصلوات في وقتين إلا المغرب صلاها في وقت واحد حين أفطر الصائم ولكن جاءت أدلة أخرى تجعل وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر

(بمقدار ما يؤذن) لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وقد يرد هنا إشكال أن الشافعية لا يستحبون الأذان للمرأة فلماذا اعتبرتم الأذان في حق المرأة في هذه الحالة ؟ لأن المرأة وإن لم يستحب لها الأذان فيستحب لها إجابته فنعتبر أن تنتظر حتى إجابة الأذان وكذلك الإقامة مثل الأذان .

(ويتوضأ) نعتبر مع الوضوء الغسل لأنه يحتمل أن يكون جنب ونعتبر كذلك قد تيمم لأنه يحتمل أنه لا يجد الماء ونعتبرقد إزالة النجس الذى يعم الثوب والبدن والمكان ونقدر النجس مغلظاً ، وهذا كله وارد فلا نعتبر قدر الوضوء فقط وكل ذلك في المذهب الجديد وتفريعات على الجديد المضعف ، ويعتبر كذلك سائر السنن قبل الصلاة كتعمم وتقمص ولو على سبيل التجمل كما قال الشبراملسي رحمه الله .

وكذلك تحرى القبلة وإقامة الصلاة وكذلك يعتبر حال الشِبَعْ (أى الشِبَعْ الشرعى وليس الشِبَعْ الطبعى) و الشِبَعْ الشرعى ثلث البطن

(ويقيم الصلاة) وهذا في حق الرجل والمرأة

مما يقدر كذلك مقدار سبع ركعات وهم إثنين قبل المغرب، وثلاثة صلاة المغرب، وإثنين بعد المغرب ، كل هذا على الجديد أما على القديم فلا يخرج وقت المغرب إلا بمغيب الشفق الأحمر ويدخل وقتها بالغروب ، وهذا هو المعتمد في المذهب وهذا لقول الشافعي في الجديد لكنهم عملوا بقول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ليس كل أحد يطبق قول الشافعى قد لا تحسن أنت فهم رسول الله ، وتظنه مخالفاً لحديث رسول الله ويتبين بتدقيق الفهم وتأمله أنه ليس مخالفاً لحديث رسول الله ، كذلك قد تظن الحديث مصححاً وهو مضعف عند الشافعي وغيره من النقاد .

لذلك الإمام السبكى رحمه الله له رسالة في هذه الكلمة(إن صح الحديث فهو مذهبى)عن الذى يطبقها ، وثَمَّ نصوص لأبى عمرو بن الصلاح في شرط من يطبقها وكذلك تكلم النووى رحمه الله في المجموع أن شرط من يطبق هذه الوصية أن يكون عالماً بجميع نصوص الشافعي في المسألة فيعلم صحته ودلالته .

* المغرب كذلك سبعة أوقات منها الخمسة كالتى ذكرتها في الظهر وهناك وقتان جواز ممتد حتى مغيب الشفق ، ووقت كراهة وهذا يكون بتأخير وقتها عن وقتها الجديد يكره الأصحاب ذلك مراعاة لخلاف الجديد أو خروجاً من الخلاف .

رابعاً : صلاة العشــاء :

والعشاء وأول وقتها ذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى ، والحجة في ذلك حديث جبريل (والعشاء حين غاب الشفق) وكلمة الشفق إذا أُطلقت في لسان الفقهاء يراد بها الشفق الأحمر يخرج بذلك الشفق الأصفر والأبيض اللذان يعقبان الأحمر ،وفى اليوم الثانى(والعشاء إلى ثلث الليل) فيكون وقت الإختيار في العشاء ممتد إلى ثلث الليل وهذا على المعتمد في المذهب الذى رجحه النووي في المجموع والروضة وغيرهم ، ورجح النووي رحمه الله في شرح مسلم أن وقت الإختيار في العشاء إلى نصف الليل وذلك لما أخرجه الحاكم في مستدركه (أن النبىﷺ قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل) فاحتج بهذا الحديث على أن وقت العشاء المختار إنما يمتد لنصف الليل ، ولكن قوّى أصحابنا القول الأول لأن حديث جبريل إنما هو مبيِّن لوقت الإختيار وما سواه إنما هو مبيِّن لوقت الجواز .

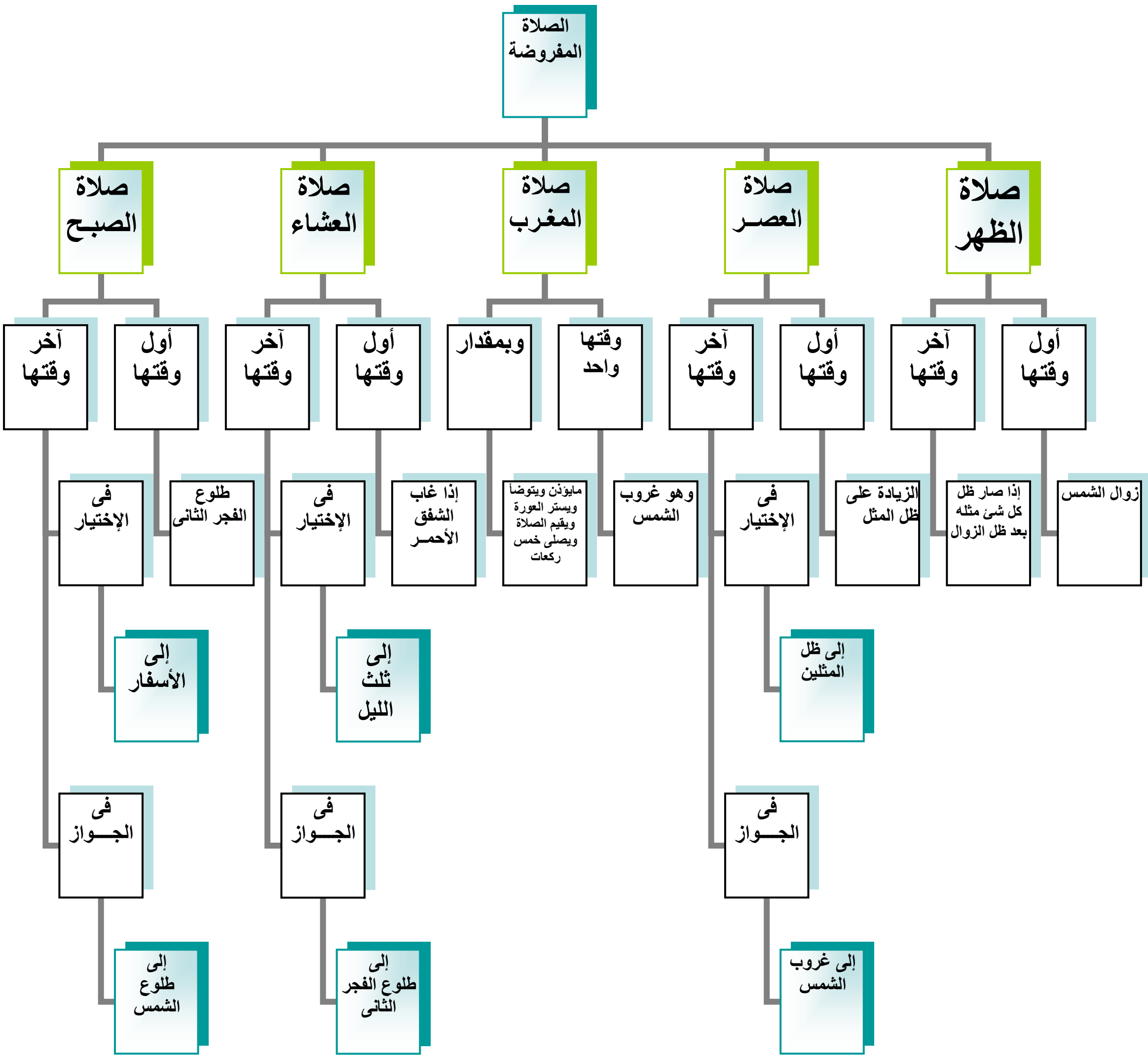
قال (وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل) ــوفى قول إلى نصفه كما هو في المنهاج ــ آخره أى في الجواز إلى طلوع الفجر الثانى أى الفجر الصادق ، لأن النبى في صحيح مسلم قال النبىﷺ (ليس في النوم تفريط) إنما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى جاء وقت التى تليها والحديث ظاهره إمتداد وقت العشاء إلى الصبح أى طلوع الفجر الثانى الصادق ، هذا يدلك أن ثَمَّ فجراً صادقاً وفجراً كاذباً ، والفجر الكاذب يكون مستطيل في السماء كذَنَبِ السرحان مستطيلاً ، والسرحان هو الذئب ، مستطيلاً من الإستطالة ، فيكون في السماء نوراً كاذباً خداعاً ثم تعقبه ظلمه ، فيقولون الفجر الكاذب مستطيل ، والفجر الصادق مستطير ، ويعرفونه كما هو لفظ المنهاج وهو المنتشر ضوئه معترضاً في الأفق أى مستطير أى يعم السماء .

والعشاء لها سبعة أوقات كذلك منها الخمسة المذكورة في الظهر ويزداد على ذلك وقت جواز ووقت كراهة ، أما وقت الجواز يبدأ من بعد وقت الإختيار فيبدأ على المعتمد من بعد ثلث الليل وعلى غير المعتمد من بعد نصف الليل ، وأما وقت الكراهة بين الفجر الصادق والفجر الكاذب .

خامساً : صلاة الصبـــح :

والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره في الإختيار إلى الإسفار وفى الجواز إلى طلوع الشمس ، والحجة في ذلك حديث جبريل لقول النبيﷺ والصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم) ولا يحرم إلا بطلوع الفجر الصادق وقوله إلى الإسفار لحديث جبريل (فلما كان الغد ..... وصلى بي الفجر فأسفر) ، وفى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لحديث النبى (وقت الصبح ما لم تطلع الشمس)

* والصبح لها ستة أوقات وهى الأربعة الدائمين معنا في كل صلاة فضيلة واختيار وحرمة وضرورة ، وعندنا وقتان زائدان وقت جواز إلى الإحمرار أى إلى إحمرار الشمس وبعد الإحمرار يدخل وقت الكراهة .



وعادة أصحابنا بعد باب المواقيت يذكروا مسائل تتعلق بالمواقيت منها ما يتعلق بتعجيل الصلاة وتأخيرها ، وما يتعلق بأسماء الصلوات ومنها ما يتعلق بتكييف الصلاة هل وقعت أداءاً أم وقعت قضاءاً فنقف مه هذه المسائل وقفة منها :

* ما يتعلق بأسماء الصلوات :

قال أصحابنا يكره أن تسمي المغرب عشاءاً والعشاء عتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير وذلك لأن رسول الله نهى عن ذلك ففى صحيح البخاري أن رسول الله قال (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها المغرب وتقول الأعراب هى العشاء)

وكذلك نهى عن تسمية العشاء عتمة لأن الأعراب يسمونها عتمة لأنهم يَعْتمون أو يُعْتمون بحلب الإبل أى يؤخرون حلاب الإبل إلى العتمة أى شدة الظلام ، ففى صحيح مسلم قال (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم أما إنها العشاء وإنهم يعتمون بحلب الإبل)

*كذلك يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا في خير

ذلك لأن رسول الله كَرِهَ ذلك أى النوم بعد دخول وقت العشاء وقبل أن يؤديها وهذا يكره كراهة تنزيهية ولكن محل الكراهة التنزيهية أن يظن المرء استيقاظه في الوقت فإن غلب على ظنه أن لا يستيقظ في الوقت يحرم عليه النوم في هذه الحالة ، وقلنا يكره النوم بعد دخول الوقت وقبل أن يؤديها دل ذلك على أنه لو نام قبل دخول الوقت لا يكره في هذه الحالة لأن الصلاة قبل دخول وقتها لا يخاطب المرء بها أصلاً ، ويكره الحديث بعد العشاء لنهى النبي وجاء النهى عند البخاري ومسلم ولكن يستثنى من ذلك أن يكون الحديث في خير كقراءة القرآن ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وملاطفة زوجة وحديث يحتاج إليه المرء ونحو ذلك أما غير ذلك هو ما حكم عليه بالكراهة ، ودل على هذا الإستثناء ما جاء في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو رسول الله (أنه كان يحدث الصحابة عامة ليله عن بنى إسرائيل)

* وجوب الصلاة إنما هو وجوب موسع بحيث يجوز للمكلف تأخير أداء الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها أى ما يسع الصلاة كاملة ، ولكن تعجيل الصلاة لأول وقتها مسنون لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود أنه سأل رسول الله فقال أى الأعمال أفضل فقال الصلاة على وقتها وفى رواية الصلاة لوقتها وفى رواية الصلاة لأول وقتها وهذه الرواية الأخيرة جاءت مفسرة للروايتين قبلها وهى تقع خارح الصحيحين .

* والأصل في التعجيل أنه مسنون وقد يكون التأخير واجباً كما لو هاجم صائل رجلاً مثلاً ففى هذه الحالة يجوز له تأخير الصلاة لدفع الصائل ، فيسن تعجيل الصلاة في أول الوقت ولافرق في ذلك بين أن تكون الصلاة عشاءاً أو غيرها .

ذهب بعض أصحابنا إلى أن تأخير العشاء أفضل ، ففى البخارى ومسلم (أن النبى كان يستحب تأخير العشاء) وعند الحاكم في المستدرك "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء لنصف الليل" ولكن المعتمد عند أصحابنا أن العشاء كغيرها التعجيل فيها هو المسنون.

*كذلك يستثنى من استحباب التعجيل الإبراد بالظهر فيسن في شدة الحر ولذا استحب النبى الإبراد به تخفيفاً بأمته ورحمة بهم ، فيستحب عندنا في المذهب الإبراد بالظهر ولكن لا يجاوز وقت الإختيار بحيث يصير ظل يمشى فيه قاصداً الجماعة ، ولكن استحباب الإبراد بالظهر ليس مسنوناً مطلقاً ، وإنما يختص بالإبراد بالظهر ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وهذه عبارة المنهاج وحين نقول الإبراد بالظهر في شدة الحر خرج بهذا القيد ما لو كان الجو بارداً فلا يسن في هذه الحالة وكذلك خرج بذلك ما لو كان البلد معتدلاً أو بارداً ، حتى وإن إشتد الحر فيه لأنه لا تحصل به المشقة التى من أجلها يسن الإبراد بالظهر ، كذلك قلنا وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ، وقولنا جماعة تخرج بذلك ما لو صلى المرء الظهر منفرداً لا يسن له الإبراد في هذه الحالة لإنتفاء العلة لما أخرجه الشيخان أن رسول الله قال"أبردوا بالظهر من فيح جهنم " فعلل النبى الأمر بالإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم وهذا الذى ذكره أصحابنا يفهم من الحديث أيضا.

كذلك لا يسن الإبراد لغير جماعة المسجد كجماعة البيت والسوق ، كذلك حين نقول يقصدونه من بعد ذلك على اعتبار المشقه أما لو كان يقصدونه من قرب أو من بعد ولهم ظلال يمشون فيها فلا يستحب الإبراد في هذه الحاله.

*كذلك وقوع الصلاة أداءاً أو قضاءاً ، فإن المرء إن أدى الصلاة كاملة في الوقت حكمنا على الصلاة أنها أداء ، وإن أداها كامله خارج الوقت حكمنا عليها أنها قضاء وقد يعترى العبادة مبطل أو خلل فيضطر العبد أن يعيدها فتسمى إعادة فكل إيقاع للعبادة لها وصف من هذه الأوصاف الثلاثه، ولكن ينشأ الإشكال حين يقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت ، في هذه الحالة هل نحكم عليها أن كلها أداء بإعتبار ما وقع في الوقت أو نحكم عليها أن كلها قضاء بإعتبار ما وقع خارج الوقت ، أو نحكم بأن ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارج الوقت قضاء ، في هذا خلاف بين أصحابنا على ثلاثة أقوال والذى رجحه النووى –رحمه الله- أنه إن كان الواقع في الوقت ركعة فأكثر حكمنا بأنها أداء وإن كان أقل من ركعة حكمنا بأنها قضاء وذلك لحديث رسول الله "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أى قد أدرك الصلاة المؤداة أى على جهة الأداء وأقل من ذلك لم يدركها على جهة الأداء.

*كذلك مسائل الفوائت: فيذكر أصحابنا أنه ذا فات المعكلف صلاة فإنه يستحب له أن يبادر بصلاتها وذلك إستعجالاً لبراءة ذمته من حق الله –عز وجل- ولقول رسول الله "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها" ولكن هذا الاستحباب في حق من فاتته الصلاة بعذر أما من فاتته بغير عذر يجب عليه إيقاع الصلاة فورا ومذهبنا قضاء الفوائت لأنها ديون لله –عز وجل- في ذمة العبد ، فإذا لم تسقط الصلاة بعذر كالنوم والنسيان كما ذكر النبى ، فإنها لا تسقط بغير عذر من باب أولى ، كذلك مما يستحب من الفوائت أن يرتبها وأن يقدمها على الحاضرة التى لاتخاف فوتها فإذا فاتت المكلف مثلاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء يستحب له أن يقضيها بالترتيب لكن إن خالف الترتيب فصلاته صحيحة ولا شئ عليه ، وأن يقدمها على الحاضرة التى لا يخاف فوتها فمثلاً لو أن رجلاً فاتته صلاة العصر وقد أذن عليه المغرب يستحب له أن يقدم العصر على المغرب ، ولكن القيد الذى وضعناه هو (على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) فمثلاً لو أن رجلاً فاتته صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد أذان المغرب ولكنه لم يعد يتبقى من الوقت إلا ما يسع المغرب ففى هذه الحالة لا يقدم العصر على المغرب بل يصلى المغرب أولاً حتى لا تجتمع عليه فائتتان .

***الأوقات المكروهة للصلاة**

الكراهة فيها على المعتمد في المذهب إنما هى كراهة تحريمية فيقول أصحابنا رحمهم الله تكره الصلاة عند الإستواء إلا يوم الجمعة وبعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ويستثنى من ذلك حرم مكة فلا يكره فيه الصلاة .

* والإستواء إنما هو وقت لطيف جداً قد لايسع الصلاة أصلاً ولكن يسع التحرم فلو أنه تحرم وقت الإستواء كانت صلاته محرمةٌ ولم تنعقد أصلاً ، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة لآن الشارع استحب التبكير إلى الجمعة ورغب في الصلاة إلى أن يخرج الإمام .

*كذلك من الأوقات المكروة بعد العصر تغرب الشمس وبعد الصبح الصبح حتى تطلع الشمس لحديث البخاري ومسلم الذى ورد في ذلك ، ويستثنى من هذا النهى حرم مكة وذلك لما أخرجه الترمذي وغيره أن رسول الله قال (يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أونهار) والكراهة في هذه الأوقات على المعتمد في المذهب الذى نص عليه النووي في الروضة والمجموع أنها كراهة تحريم أما ما نص عليه في التحقيق بأنها كراهة تنزيه فإنه مضعف ، وسواء قلنا إنها كراهة تنزيه أو كراهة تحريم فصلاة المرء في هذه الحالة غير منعقدة ولكن ينبغى أن يعلم أن محل الكراهة إنما هو النفل المطلق أو الصلاة السببية ذات السبب المتأخر ، أما الصلاة السببية ذات السبب المتقدم فلا كراهة فيها فلو أن الرجل دخل المسجد مثلاً في وقت الكراهة لا يكره له أن يصلى تحية المسجد لأن تحية المسجد ليست نفلاً مطلقاً وإنما هى صلاة سببية وسببها مقدم عليها وهو دخول المسجد فلا تكره الصلاة ، اللهم إلا إذغ دخل المسجد قاصداً إيقاع التحية في وقت الكراهة هنا يكون حكمها كحكم غيرها من الصلوات المكروهة ، والصلاة السببية ذات السبب المتأخر كركعتين الإحرام مثلاً ، فالإحرام بعد الركعتين قد يقع وقد لايقع مثل هذه تكره ، ويدل على هذا التفصيل الذى ذكره أصحابنا عليهم رحمة الله ما جاء عند البخاري ومسلم من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى ركعتين بعد العصر فقالت يارسول الله أ لم أسمعك تنهى عن هاتين

الركعتين فأراك تصليهما .....قال بنت أبي أميه سألت عن الركعتين بعد العصر إنه قد أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) ، وهذا يدل على أن الفائتة لا تكره في أوقات الكراهة وهذه فائتة نفل فاتت النبى وقاس الأصحاب على ذلك كل صلاة لها سبب متقدم أو سبب مقارن كركعتين الطواف مثلاً.

(وقول المصنف ثلاثة أشياء) يرد عليه أن النقاء من الحيض والنفاس شرط ، كذلك من شرائط وجوب الصلاة :

=الإســـلام : يخرج بذلك الكافر فلا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة في الدنيا وإن كانت تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة،فنحن قد ذكرنا قبل ذلك أن مذهب أصحابنا في الأصول إنما هو مخاطبة الكفار لفروع الشريعة فلا يشكل على ذلك أننا ننص هاهنا على أن من شرائط وجوب الصلاة هى الإسلام ، ويعبر أصحابنا بأنه لا تجب الصلاة على كافر أى لاتجب وجوب مطالبة في الدنيا لأنها لا تصح منه أصلاً

* وكذلك فإن الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء وذلك لقول ربنا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فدل على أن الإسلام يجب ما قبله كما جاء في حديث عبدالله بن عامر ، ولو أمرناه بالقضاء كان فيه مشقة شديدة عليه لذلك فلا قضاء عليه ولكن يراد بالكافر في هذه الحالة هو الكافر الأصلى أما المرتد فيجب عليه القضاء تغليظاً عليه فلو إرتد رجل مثلاً وبقى في الردة أياماً ثم عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء الأيام التى قضاها فى الردة تغليظا عليه فلو ارتدت رجلا مثلا وبقى فى الردة أياما ثم عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء الأيام التى قضاها فى الردهتغليظا عليه لأنه ليس أهلا للمشقه والرخصه ثم إن الصلاه قد إلتزامها الإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدمى تماما بتمام، ولو ارتدت رجلا ثم جن وجب عليه قضاء أيام الرده وأيام الجنون بعد أن يفيق وذلك تغليظا عليه لأن الجنون مسحوب عليه حكم الرده بخلاف إذا ما ارتدت المراة ثم حاضت فمثلا لو ارتدت خمسة أيام ثم حاضت خمسة أيام ثم ظهرت ثم عادت للإسلام يجب عليها ان تقضى أيام الردة فحسب ولا يجب عليها أن تقضى أيام الحيض وفرقنا بين الحيض والجنون لأن سقوط الصلاة عن المجنون انما هو رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أصلا أما سقوط الصلاة عن الحائض فإنها عزيمة وتسقط الصلاة عن الحائض بكل حال بل لا يشرع قضائها للصلاة أصلا وهو محرم عند الشيخ ابن حجر –رحمه الله– ومكروه كراهه عند الرملى –رحمه الله–.

* كذلك لا قضاء على الصبى للمشقه عليه ولكن ذا بلغ سبعا وجب على وليه أن يأمره بالصلاة وذلك لحديث النبى، ولكن نحن لا نعتمد التميز فحسب وإنما نعتمد إستكمال السبع سنين فلا يجب على الولى أن يأمره بالصلاة إلا إذا أتم سبعا لأن هذا السن هو سن التمييز وقد ذكروا فى التميز أن يأكل الطفل وحده وأن يشرب وحده وأن ستنجى وحده وذكر فيه حدودا كثيره منها أن يعرف يمينه من شماله ولا يقصد بذلك أن يعرف يده اليسرى من اليمنى ولكن المقصود أن يعرف ما ينفعه وما يضره.

* ولا يقاصر الولى على صيغة الأمر فحسب بل يجب عليه أن يؤدبه وأن يشتد عليه، فإذا بلغ الصبى عشرا ضرب على الصلاة ولا بد من إستكمال العشر لحديث النبى وذلك على خلاف بين متأخرى أصحابنا ولكن إستكمال العشر هو ما يرجحه الشيخ ابن حجر.

كذلك لا قضاء على مجنون ولا مغمى عليه ولكن يستحب لها القضاء.

* وهذه الأسباب السابقه تعد موانع من وجوب الصلاة فإذا زالت وقد بقى من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، ولكن الصلاة التى تجمع مع ما قبلها تجب معها ما قبلها، إذا ظهرت الحائض وقد بقى من وقت العصر قدر تكبيرة يجب عليها الظهر والعصر، وكذلك إذا ظهرت وقد بقى من وقت العشاء وقدر تكبيرة وجب عليها المغرب والعشاء أما إذا طهرت فى وقت الصبح وقد بقى قدر تكبيرة لا يجب عليها إلا الصبح إذا طهرت وقد بقى من وقت الظهر قدر تكبيرة لا يجب عليها الا الظهر وإذا طهرت وقد بقى من وقت المغرب قدر تكبيرة لا يجب عليها إلا المغرب.

٢– البلوغ فلا تجب الصلاة على صبى.٣ –العقل فلا تجب إلا لعاقل وقد وقع فى بعض النسخ كلمة(وهو حد التكليف)

بعد أن المصنف –رحمه الله- الصلاة على المواقيت شرع في شرائط وجوب الصلاة وبعد ذلك شرع في أحكام النفل عند أصحابنا تنقسمين إلى نوعين:

١- لا يسن جماعة ٢-يسن جماعة.

* أولا: النوافل التى لاتسن جماعه، منه الرواتب مع الفرائض وجميع سنن الفرائض كذلك وأول الأنواع التى تندرج في هذا القسم رواتب الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

هذه الركعات العشر هى المؤكدات لحديث عبد الله بن عمر أنه قال "صليت مع رسول الله ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر " فاستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن هذه العشر مؤكدات وعند قول في المذهب انه لا راتبه للعشاء، ويحمل من ذكر الركعتين بعد العشاء على أنها كانت من نفل الليل، وكذلك مما يسن غير ذلك أربع قبل الظهر وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشه "كان رسول الله يصلى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها" كذلك مما يسن أربع بعد الظهر وذلك لحديث أم حبيبه في سنن الترمذى وحسنه "أن النبى قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعد الظهر حرمه الله على النار" كذلك مما يسن أربعا قبل العصر وذلك لما أخرجه الترمذى –رحمه الله- في سننه من حديث على بن أبى طالب "أن النبى كان يصلى العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم" كذلك مما يسن ركعتان خفيفاتان قبل المغرب لما في البخارى أن رسول الله قال "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء" وقوله لمن شاء أن الأمر معروف من الوجوب إلى الندب، وهذه المسأله من المسائل التى وقع فيها الخلاف لإثبات بعض الصحابه الصلاة قبل المغرب وإثبات بعض الصحابه أن الرسول ما صلى قبل المغرب وما صلى الصحابه فمما نفى ذلك ابن عمر –رضى الله عنهما- ذلك أن البخارى ومسلم قد أخرجا عنه أنه قال "ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله" ومما أثبت ذلك من الصحابه عقبه بن عامر وأنس بن مالك قالا كنا نصلى الركعتين مثل المغرب، وهذا ترد فيه القاعدة المعرروفه المثبت مقدم على النافى إذ عند المثبت زيادة علم، والمعتمد في مذهبنا وهو الذى نص عليه النووى في المنهاج أنه يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب، وقد ذكر النووى ذلك بصيغة التقويه خلاف لما ذكره بصيغة التضعيف فإن عبارة الإمام الرافعى في المحرر "وقبل ركعتان خفيفتان قبل المغرب" فعلق الإمام النووى –رحمه الله- فقال: قلت يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب على الأصح ففى صحيح البخارى الأمر بهما، إذن الخلاصة أن جميع ذلك سنه وإنما الخلاف بين أصحابنا في الراتبه المؤكد والمعتمد عند أصحابنا أن الراتب المؤكد إنما هو العشر التى ذكرناها.

*كذلك مما يسن في الجمعه أربعة قبلها وكذلك بعدها كما سيرد في كلامنا ، أخرج مسلم في صحيحه "إذا صلى أحدكم الجمعه فليصلى بعدها أرعا" ففى هذه دليل على الإستحباب كذلك صح عن رسول الله أنه كان يصلى بعد الجمعه ركعتين، هذا فيما يتعلق بالذى بعد الجمعه ، أما الذى قبل الجمعه فيحتج الأصحاب في هذا الصدد بحديث مسلم عن سليك الفطفانى –رضى الله عنه- "أنه دخل المسجد فقال رسول الله له هل صليت قال لا فقال قم فصلى ركعتين" ثم روايه عند ابن ماجه "هل صليت قبل أن تجىء" و "قيل أن تجىء" زيادة ضعيفه ويحتمل في هذه الحاله أن اللتين صلاهما ساليك الفطفانى هما تحية المسجد ويحتمل أنهما سنة ما قبل الجمعه سواء سواء احتجينا في هذا الصدد بالقياس على الظهر فكما تستحب أربع ركعات قبل الظهر تستحب كذلك قبل الجمعه، وقد قدمنا قبل ذلك أن القياس في العبادات ليس كله محظورا، المحظور إنما هو القياس في أصول العبادات وليس ذلك من أصول العبادات فيستحب أربع ركعات قبل الجمعه قياسا على الظهر ويستأنس كذلك بحديث سليك الفطفانى، وكذلك يحتج في هذا الصدد بما أخرجه عبد الرازق في مصنفه أن عبد الله بن مسعود كان يأمر أصحابه بأربع ركعات قبل الجمعه، واسناده صحيح ومثل هذا عن ابن مسعود لا يقال إلا بتوقيف فدل ذلك على استحباب ركعات أربع قبل الجمعه.

* وكذلك مما لا يسنجماعه صلاة الوتر، والوتر أقله عند أصحابنا ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة، يوتر كما سيرد معنا الآن إلا في آخرهن ويسلم في الخامسه، وكان يوتر بتسع كما روت ذلك عائشه يجلس منها في الثامنه بتشهد بلا تسلم ويجلس في التاسعه بتشهد مع تسليم ولذلك قال أصحابنا إلا لمن زاد عن ركعه الوصل والفصل، ولكن الفصل أفضل من الوصل، إذا وصل إما أن يصل بتشهد واحد في الركعه الأخيره لحديث عائشه –رضى الله عنها "كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن" فالنبى هنا وصل ولم يتشهد إلا في الركعه الأخيره وسلم فيها" وكذلك روت عائشه أنه كان يوتر بتسع ذكرت فيه أنه يجلس في الثامنه بتشهد بلا تسليم ويتشهد في التاسعه ويسلم. وقت الوتر إنما هو بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث في مسند أحمد "أن النبى قال الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها بين العشاء وطلوع الفجر" والمراد بطلوع الفجر هنا إنما هو الفجر الصادق وبحوث إيقاع الوتر في وقت الفجر الكاذب ويدلك ذلك أن الوتر لا يصح قبل العشاء.

كذلك يسن في الوتر أن يجعل آخر صلاتك بالليل وذلك ولما أخرجه الشيخان "أن النبى قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

أما إذا استيقظ المرء بعد أن أوتر فلا يعيد وتره في هذه الحالة لحديث (لا وتران في ليلة) وقال بعض أصحابنا يشفعه بركعة ثم يوتر آخر الليل والأمر في ذلك واسع ، والأول هو الثابت من قول رسول الله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) والثانى ثابت عن ابن عمر ، وإن كان الذى يعتمده أصحابنا ألا يعيد المرء وتره وكذلك مما يتعلق بالوتر أنه لا يندب القنوت فيه إلا في النصف الثانى من رمضان لكن لا يندب القنوت كل السنة وثَمَّ قول عند أصحابنا أن ندب القنوت إنما هو كل السنة ولكن هذا ليس بمعتمد .

كذلك مما لا يسن جماعة صلاة الضحى،أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، وأقلها ركعتان لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال أوصانى خليلى بثلاث أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) ، وأكثر الضحى فيها خلاف بين أصحابنا ، والذى اعتمده النووي في المنهاج أن أكثرها إثنى عشر ركعة ، ولكن هذا ليس بمعتمد ، والمعتمد هو أن الضحى ثمان ركعات لأنه هو الثابت عند الشيخين من حديث أم هانئ أنها ذكرت أن رسول الله صلى الضحى ثمان ركعات ، ولا يصح فيما يزيد عن الثمانية شئ ، وثم بعض الأحاديث التى جاءت أن رسول الله صلاها إثنى عشر ولكنها لا تصح ، وكذلك مما يذكر أصحابنا في الضحى أن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ولكن يندب تأخيرها إلى إرتفاع الشمس قدر رمح ولم نقل بكراهة الضحى في الوقت المعلوم لأنها صلاة سببية وكذلك مما لا يسن جماعة تحية المسجد والغرض منها هو شغل البقعة بصلاة قبل الجلوس وقد قال رسول الله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) فدل ذلك على أنه يستحب أن يصلى المرء ركعتين إذا دخل المسجد ، وتحية المسجد لا تقتصر على هاتين الركعتين اللتين يعلمان بتحية المسجد بل تحصل التحية بفرض آخر أو نفل آخر على الصحيح في المذهب فمن دخل المسجد فقد صلى فرض الظهر فقد حصلت التحية كذلك لو دخل فصلى نفلاً آخر كأن صلى الضحى أو نحو ذلك تحصل التحية بذلك لأن الغرض إنما هو شغل البقعة بصلاة قبل الجلوس ، وليس الغرض عين هاتين الركعتين ومن ثم قال أصحابنا تحصل التحية بفرض أو بنفل آخر على الصحيح وأما ركعة واحدة فلا تحصل بهما التحية وذلك لأن الركعة الواحدة ليست في معنى الركعتين اللتين أمر بهما النبيﷺ وكذلك لا تحصل التحية بسجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة ونحو ذلك ، فمثلاً رجل دخل المسجد ثم خرج ثم دخل مرة أخرى يندب له أن يعيد تحية المسجد سواء كان التكرر عن قرب أو عن بعد على السواء .

** ووقت الراتبة القبلية إنما هو وقت فرضها فيدخل وقت الراتبة بدخول وقت فرضها ، وكذلك يخرج وقتها بخروج وقت فريضتها ، وكذلك الراتبة البعدية يدخل وقتها بفعل الفرض ولا تسمى قبل فعل الفرض لأنها بعدية ، ويخرج وقت القبلية والبعدية بخروج وقت الفرض ،وهذه الرواتب يندب قضاءها وكذلك كل نفل مؤقت على المعتمد في المذهب لما أخرجه الشيخان (أن رسول اللهﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر لما شغله وفد عبد القيس) فاستدل أصحابنا بذلك على ندب قضاء كل نفل مؤقت.

وكذلك صلى رسول اللهﷺ راتبة الصبح حين فاتته الصبح لما نام في الوادى مع الصحابة فقضى النبيﷺ ركعتين الفجر ثم صلى الفجر .

ثانياً : النوافل التى تسن جماعة

وهى ثلاثة أنواع العيد ، الإستسقاء ، الكسوف . وهذه الأصناف الثلاثة سيتكلم عنها المصنف كلاماً مستقلاً بعد ذلك

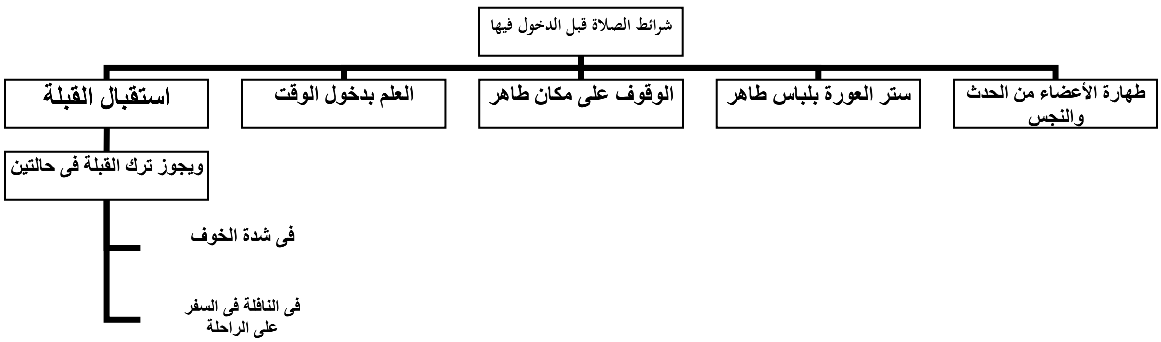
القسم الذى يُسنْ جماعة أفضل من القسم الذى لا يسن فيه الجماعة ولكن الأصح أن صلاة الراتبة أفضل من صلاة التراويح وذلك لمواظبة رسول اللهﷺ على الراتبة بخلاف التراويح .

قال المصنف رحمه الله (والصلوات المسنونات خمس):العيدان{الفطر،الأضحى} ، الكسوفان{الكسوف،الخسوف}، الإستسقاء

وثلاث نوافل مؤكدات وهى :صلاة الليل وهى مثنى مثنى فإذا خشى الفجر أوتر ، وصلاة الضحى وقد مضى ذكر أحكامها ، وصلاة التراويح لا تغير عما ورد وهى عشرون ركعة على مذهبنا وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهى تُصَلى ركعتين لا تجوز أن تصلى مثلاً أربع ركعات بتسليمة واحدة لابد أن تكون ركعتين ركعتين فلو أنه صلى التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة ، بطلت هذا مذهب أصحابنا خلافاً لغيرهم القائلين بالكراهة ، ولذلك لأن التراويح لما سنت فيها الجماعة أشبهت الفرائض فلا يجوز أن تغير عما ورد.

بعد أن ذكر المصنف شرائط الوجوب شرع في ذكر شرائط الصحة ، وقد ذكرنا قبل ذلك الفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الصحة فشرائط الوجوب عى الأمور التى لا يتحقق الوجوب إلا بها فإذا قلنا مثلاً تجب الصلاة على كل مسلم عاقل بالغ طاهر لا يتحقق الوجوب إلا بهذه الشرائط الأربعة أما شرائط الصحة فهى الأمور التى لا تتم صحة الصلاة إلا بها ، وأصحابنا في عَدْ شرائط صحة الصلاة على مدرستين ، فمن أصحابنا من يعد الإمتناع عن المبطلات شروطاً فمثلاً يعد من شرائط صحة الصلاة الإمتناع عن الكلام والإمتناع عن الفعل الكثير والإمتناع عن الأكل والشرب ونحوهما هذه في الحقيقة إنما هى مبطلات كما ذكره النووي في شرح المهذب لكن أصحابنا على مدرستين فمنهم من يعد الشرائط المعروفة مثل طهارة الحدث والنجس وستر العورة ونحو ذلك ، ثم يعد الكف عن المبطلات من الشرائط لذلك النووي رحمه الله في الروضة عَدْ شرائط صحة الصلاة ثمانية لأنه عَدْ الكف عن المبطلات كالكلام والفعل الكثير والأكل والشرب من الشرائط لكن هذا الذى صنعه في الروضة خالفه في المجموع والمنهاج ، ففى المجموع قال والصواب أنها مبطلات وليست شرائط ، فعندنا إذن مدرستان أحدهما تعد الإمتناع عن المبطلات في الشرائط ، والأخرى تذكر المبطلات ذكراً منفرداً ، والذى جرى عليه المصنف هنا الكلام والفعل الكثير والأكل والشرب ونحو ذلك ، فلذلك أشار فقال شرائط الصلاة قبل الدخول فيهما فيخرج بذلك ما يعرض أثناء الصلاة .

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :



أولاً : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس

والحدث أمر إعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والنجس مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . فلا بد إذا أقدم المرء على صلاته أن يكون طاهراً من الحدث مطلقاً الأصغر والأكبر والمتوسط ، وكذلك من النجس بأنواعه الثلاثة وذلك لحديث رسول الله ﷺ (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وحديث عائشة لما قال للمرأة (إذا أقبلت الحيضة فاغتسلى وصلى) إذن إذا صلى المرء بغير طهارة بطلت صلاته ، ولا فرق بين أن يصلى المرء إبتداءاً بلا طهارة أو أن يعرض له ما ينقض الطهارة في الصلاة ، فلو أحدث المصلى أثناء الصلاة فالمعتمد في المذهب أنه يذهب فيتوضأ ثم يستأنف الصلاة من جديد ، وهذا الخلاف إنما هو في الحدث عندنا فيه قولان : القول القديم أنه يبنى على ما فات ، والقول الجديد أنه يستأنف الصلاة من جديد وهذا هو المعتمد في المذهب ، وأصل نص الشافعي إنما هو فيما عرض له الحدث وأجرى الأصحاب هذين القولين في كل مناقض عرض في الصلاة وتعذر دفعه في الحال ، والمعتمد في المذهب ، أنه يزيل هذا الناقض ثم يرجع فيصلى .

أما ما يتعلق بطهارة النجس فإن هذا النجس الذى يجب اجتنابه في الصلاة ينقسم إلى نوعين {نجاسة غير معفو عنها ، ونجاسة واقعة في مظنة العفو} أما النجاسة غير المعفو عنها فهى الأصل في النجاسة فإن الشارع إذا حكم على عين معينة بأنها من النجس فإنه يجب اجتنابه في الصلاة إذا أقدم المصلى على صلاته فإنه يجب عليه أن تكون صلاته طاهرة من النجاسة غير المعفو عنها فإذا صلى بنجس لا تصح صلاته إبتداءاً ، وإن تبين له النجس بعد الصلاة وجب عليه أن يقضى هذه الصلاة ، والنجاسة غير المعفو عنها لها صورتان إما أن يعرف موضعها أو لا يعرف موضعها فإذا عرفت موضع النجاسة وجب عليك أن تغسل هذا الموضع وإن لم تعرف موضع النجاسة وجب عليك أن تغسل الثوب كله ، فمثلاً لو عندك ثوب وتعرف أن ثَمَ نجاسة في هذا الثوب ولكنك لا تعرف موضعه بالضبط لا يجوز أن تجتهد فلو تنجس أحد كُمْيهِ ولا يعرف هل هى اليمين أم اليسار فيجب عليه أن يغسل الكُمْين ولا يجوز أن يجتهد بين هذين الكمين بخلاف ما لو اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس فإنه يجوز له أن يجتهد بين هذين الثوبين ويلبس ما ظن طهارته ، وفرقنا بين الصورتين لأن من شروط صحة الإجتهاد أن يكون بين متعدد لا أن يكون في الشئ الواحد ولا مشقة في أن يغسل الثوب كله وبذلك تبرد ذمته ويضمن أنه صلى بثوب طاهر ، فإذا علم موضع النجاسة وجب عليه أن يغسلها ويجزئه أن يقطعها ، وقال أصحابنا بل يلزمه أن يقطع موضع النجاسة إن كان الناقص من الثوب أقل من قيمة الثوب يأتى به فيلبسه.

* ولا تصح صلاة من يلاقى ثوبه نجاسة فلو أن له قميصاً طويلاً كان يقع على النجاسة مثلاً فى هذه الحالة لا تصح صلاته ، وإن كان هذا مخالف لأمر النبى لكننا نبحث المسألة من الناحية الفقهية لصحة الصلاة من عدمها ، وكذلك لو كان قابضاً طرف شئ وطرفه الآخر يقع على نجاسة كمن يقبض على حبل مثلاً وطرف الحبل الآخر يقع على نجاسة فى هذه الحالة لا تصح صلاته لأنه يحمل فى صلاته ما هو محكوم عليه بأنه نجس ، ولكن إن كان قابض طرف حبل وطرفه الآخر يقع على شئ يحمل نجاسة لا تبطل صلاته فى هذه الحالة مثال ذلك ما لو كان يقبض طرف حبل وطرفه الآخر على حمار فهذا الحمار يقع أو يقف على نجاسة أو يحمل نجاسة مثلاً ، وكذلك مثل حمله طرف الحبل ما لو ربط هذا الحبل على وسطه أو رجله مثلاً فى هذه الحالة تبطل صلاته إن كان طرفه الآخر يقع على نجاسة ،ولو حاذاه النجس فى الركوع والسجود لا تؤثر على صحة الصلاة لأنه ليس فى ثوبه نجاسة ولا يحمل نجاسة ومن ثم لا حرج فى ذلك فقد تضطر أن تصلى المرأة أمام وليدها وهذا الطفل يكون فى حفاضتها نجاسة وهذا بخلاف ما إذا لو حملته وكان هذا الطفل فى ثوبه نجاسة بطلت صلاتها)) ثَمَ قسم آخر يسمى النجاسة الواقعة فى مظنة العفو ، وصحيح الأصل أن نجرى النصوص على عمومها ولكن ثم أحوال يشق فيها الإحتراز ، والأصحاب وغيرهم من الفقهاء لا يجرون النصوص بطريقة رياضية ، فمثلاً محل الإستجمار نجاسة وذكر فى باب الإستنجاء أن الإستجمار بالأحجار إنما يزيل العين ولا يزيل الأثر ، وهذا الأثر نجاسة ، ولا يجرى الفقهاء النصوص بطريقة رياضية فيقولون لا تصح

صلاته فى وجود هذه النجاسة ، ولكن الفقه ملكة وهذا الذى يفرق الفقهاء الكبار عن صغار المتفقة أن لهم ملكة لا يجرون الأحكام فى النصوص أو فى أعيان المسائل بطريقة رياضية ، وإنما ينظرون فى مشقة الإحتراز فذكر أصحابنا وغيرهم أقساماً من النجاسات يعفى عنها وإن كانت فى الشريعة محكوم عليها بالنجاسة فذكروا هذا القسم أى النجاسة الواقعة فى مظنة العفو ، ومما ذكروا فيه محل الإستجمار واعلم أنه حيث شق الإحتراز فثم عفو أما إذا لم يشق الإحتراز فلا يعفى عن ذلك فى هذه الحالة.

ومما ذكره أصحابنا –رحمهم الله– أنه يعفى عن محل إستجماره ومعلوم أن محل الإستجمار يكون فيه أثر قليل جداً لا يزول إلا بصغار الأحجار فلا يكلف المستجمر أن يزيل هذا الأثر وقد عفى الشارع عن مثل هذا الأثر ومعنى ذلك أن المصلى إذا صلى مع وجود هذا الأثر لا تبطل صلاته في هذه الحالة ولو حمل المصلى مستجمراً بالأحجار لا يعفى عن هذا المحمل، وفرقنا بين المسألتين لأنه لا يشق الاحتراز من ذلك لأنك لست مضطراً أن تحمل مستجمراً في الصلاة ، وكذلك قال لو حمل حيواناً قد تنجس منفذه أو قد وجد في منفذ غائطه شيء من النجاسة فلست مضطر إلى حمل قطة تغوطت أو غيرها من الحيوانات في الصلاة.

كذلك مما ذكره أصحابنا من أنواع النجاسات الواقعة في مظنة العفو طين الشوارع المتيقن نجاسته ، مثل هذا الطين الذى يكون في الشتاء يشق الإحتراز عنه ، والطين الذى لا تعلم نجاسته ليس داخل في كلامنا أصلاً وإنما كلامنا في طين الشوارع المتيقن نجاسته فهذا مثله يعفى عنه لمشقة الإحتراز ، ولكن العفو يختلف بموضع الطين من الثوب والبدن ، و بالفصل فيعفى في الشتاء دون الصيف لأن في الشتاء يشق الإحتراز، أما في الصيف فلا يشق الإحتراز ، والفقهاء كانوا يذكرون ذلك قديماً لكثرة الطرق غير الممهدة وكذلك في زماننا بعض القرى لا تستطيع أن تمشى فيها في الشتاء بخلاف المدن ، كذلك يعفى في الأذيال دون الأكمام والأكتاف والعمائم ونحو ذلك ، فما الذى يوصل النجاسة إلى عمامتك إلا إذا كنت قليل التحفظ عن النجاسات وهكذا ، والنووى –رحمه الله– يعبر أنه يكفى عن القليل دون الكثير ولكن الذى رجحه الشيخ ابن حجر –رحمه الله– أن المعيار الذى يعطى به ما لا ينسب به صاحبه إلى قلة تحفظ.

وكذلك من النجاسات الواقعة في مظنة العفو دم البراغيث والقمل ونحو ذلك والأصل أن دم البراغيت يخضع للنصوص العامه التى تحكم بنجاسة الدم على ما سبق أن بيناه قبل ذلك ولكن دم البراغيت يشق الإحتراز منه وكذلك دم القمل ونحو ذلك كوليم الذباب أى روث الذباب وكذلك دم البثرات وموضع الفصد والحجامة ،كل ذلك واقع في مظنة العفو وسبق لنا الإشارة إلى مثل ذلك فيما سبق.

مما يذكره أصحابنا في ذلك أن النجاسات المعفو عنها إنما يعف عنها إن كانت في الشخص لكن لو حمل شيئا فيه نجاسة معفو عنها لا يعفى عنها في هذه الحالة ، لو كان في الثوب الذى تحمله نجاسة معفو عنها فأنت مضطراً لحمل الثوب في الصلاة فأنت تلبس قميصاً لتستر العورة وتصلى به ثم أردت أن تحمل قميصاً آخر في الصلاة على كتفك في نجاسة معفو عنها هذا من شأنه أن يبطل الصلاة لأنك لست مضطراً إلى ذلك إنما قال الفقهاء بالعفو لمشقة الإحتراز وهذا لا يشق الإحتراز منه.

ثانياً: ستر العورة بلباس طاهر

ولو كان ذلك فى ظلمة أو في خلوة ، فستر العورة في الصلاة إنما هو متعلق بحق الله –سبحانه وتعالى– وليس متعلق بنظر ناظر دليل ذلك قول ربنا "يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"، قال ابن عباس المراد هنا بالزينة إنما هى الثياب في الصلاة كذلك على وجوب ستر العوره في الصلاة بحديث رسول الله "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" لأن الخمار ما تغطى به المرأه رأسها ولا يقال الخمار فيما تغطى به المرأه وجهها كما على ذلك معاجم العربية ، فدل ذلك أن المرأه لا تصلى منتقبة إلا إذا وجد في المكان أجانب وهذا سيأتى بالتفصيل معنا ، ولكن رجح العلماء أنه يكره صلاة الرجل متلثماً وصلاة المرأة منتقبة ، والنقاب خارج الصلاة مستحب على قول من استحبه وواجب على قول من أوجبه ، وعورة الرجل في الصلاة ما بين سرته وركبته لقول رسول الله "عورة الرجل ما بين سرته وركبته" وكذا مر النبى على جرهد الأسلمى فوجده كاشفاً فخذه فقال"ياجرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة"فدل أن الفخذ عورة في النظر وفى الصلاة كذلك.

أما المرأة فعورتها في الصلاة كلها إلا الوجه والكفين ، وهنا أمر ننبه عليه لأنه ثَمَّ خلط في المذهب ، فأصحابنا رحمهم الله حين يتكلمون عن عورة المرأه إنما يتكلمون عن ذلك في بابين{ في باب الصلاة وباب النكاح} فبعض من يحكى قول الساده الشافعية في مسألة تغطية وجه المرأة بحضرة الأجانب ينقله من باب الصلاة ، ويترك ما نص عليه أصحابنا –رحمهم الله– في باب النكاح وهذا وهمْ ، ومذهب أصحابنا –رحمهم الله– أن عورة الصلاة مختلفة عن عورة النظر ، وهذا الذى اعتمده متأخروا أصحابنا أما المتقدمون فلا يفرقون بين عورة المرأة في الصلاة وعورة المرأة بحضرة الأجانب فيقولون "المرآة كلها عورة إلا الوجه والكفين" سواء في الصلاة أو بحضرة الأجانب فلا يجب على المرأة عند جماهير المتقدمين من أصحابنا أن تستر وجهها وكفيها بحضرة الأجانب بل هو مستحب أما المعتمد عند المتأخرين كالنووي والرافعي وابن حجر والرملي والخطيب والشربيني وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري عليهم –رحمة الله– أن المرأة كلها عورة في النظر بحضرة الأجانب، ونحن نبين تحرير المذهب ثم نبين إشكال قد يرد على المذهب في هذه الحالة إذا طالعت كلام الشيخ ابن حجر، ذلك لأن الأصحاب مذهبهم في مسألة تغطية المرأة يشكل على ما لا يعرف مصطلحات الأصحاب ذلك أننا نجد من المذاهب من يقول أن وجه المرأة وكفيها، ولكن مذهب أصحابنا في هذا عجيب في حكايته ذلك أن الأصحاب يقولون إن قول ربنا "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" يراد بها الوجه والكفان ويأخذون بتفسير عبد الله بن عباس في ذلك ويقولون أن الوجه والكفين ليس بعورة ومع ذلك بوجوب تغطية الوجه والكفين إذا علمت المرأة ثم أجنبياً ينظر إليها ومن باب أولى حيث علمت أن ثَمَ أجانب ينظرون إليها كما لو مشيت في شارع بين الأجانب، فكيف يحكم الأصحاب أن الوجه والكفين ليسا بعورة ثم يحكمون بوجوب تغطيتها حيث علمت نظر أجنبياً لها وهذا مشكل لدرجة أن كثيراً من الناس يَهِمُ على مذهب الشافعية في هذه الحالة ويحكى أن تغطية الوجه ليست واجبة عند الشافعية وهذا ليس بصحيح، لأن المعتمد عند المتاخرين أن تغطية الوجه واجبة ، وكلام الشيخ ابن حجر في غاية الإشكال لمن لا يعرف إصطلاح المذهب فيعبر بأن الوجه والكفين ليسا بعورة وحيث تحققت المرأة نظر أجنبياً وجب عليها أن تغطى وجهها ، وكلام ابن حجر في ذلك إنما هو في مسائل النظر في كتاب النكاح في شرحه على المنهاج ذلك أن ثَمَ إجماعان متعارضان في هذا الصدد وسوف نبين بعض الرد إلى الأصول، أما إجماع القاضى عياض الذى حكاه الشيخ ابن حجر إنما نقله عن النووى في شرح مسلم.

ذلك أن النووي في حديث رسول الله ﷺ في نظر الفجأة أورد عن القاضى عياض أنه قال في حديث الفجأة وفى هذا دليل على أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها وعلى الرجال غض البصر عنها ، وهذا الإجماع يحكى على الوهم لأن القاضى عياض لم يَسقْ إجماعاً في هذه المسألة وإنما وَهِمَ الشيخ ابن حجر على النووي والقاضى عياض فهذا لفظ القاضى عياض وليس في لفظه إجماع ، ولكن الذى حكاه ابن حجر الهيثمى أن القاضى عياض ساق الإجماع ثم نصب في مقابلته إجماعاً آخر لإمام الحرمين لما ذكر رحمه الله في نهاية المطلب مسألة نظر الرجل البالغ للمرأة الأحنبية قال ويقويه عندى إتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، ثم وفق ابن حجر بين هذين الإجماعين بأن المنع من ذلك ليس لأن ستر الوجه واجب عليها وإنما في ذلك من المصلحة العامة ولأن في تركه إخلال للمروءة ، والشيخ ابن حجر لا يعلم من كلامه في هذا الصدد إلا إذا جمعت كلامه من جميع تصاريفه ومن أفضل كلامه هو كلامه في الفتاوى حيث قال ويجمع بين الإجماعين أن ثم محل في الجواز ومحل في الحرمة ، ومحل الجواز حيث عملت المرأة لا ينظرها الأجانب ومحل الحرمة حيث علمت المرأة نظر أجنبياً إليها ، والذى يزيل لك الإشكال أن العورة عند الشيخ ابن حجر وعند غيره من أصحابنا تنقسم إلى نوعين عورة حقيقية ، وعورة النظر وهذا التقسيم يحل إشكالاً كبيراً ، والعورة الحقيقية هى المواضع التى يجب سترها لموجبها دون نظر إلى ناظر أى دون إعتبار نظر ناظر ، فالذراعان من المرأة عورة حقيقية فإذا كانت المرأة بحضرة أجانب وجب عليها أن تغطى ذراعيها دون إعتبار أجنبياً سينظر إليها أم لا ؟

وهذ العورة قد تكون عورة في صلاة أو عورة خلوة أو عورة بحضرة الأجانب أو عورة بحضرة المحارم فمثلاً عورة المرأة في الصلاة كلها إلا الوجه والكفين فهل يجوز للمرأة أن تكشف شعرها في الصلاة إذا لم تكن ثم ناظر ينظر إليها ؟ لا طبعاً ، بل يجب عليها أن تستر شعرها سواء وجد أجنبياً في هذا المكان أم لا ، ولأن شعر المرأة عورة حقيقية لكن يقول الأصحاب الوجه عورة في النظر ، فلا يجب على المرأة أن تستر وجهها إلا إذا علمت أن ثم أجنبياً ينظر إليها ، فلم يحكموا على وجه المرأة بوجوب الستر مطلقاً وإنما حكموا بوجوب الستر إذا ثم أجنبى ينظر إليها ، فأول ما تعرفون في هذا الصدد كى يلتئم لكم كلام الأصحاب أن العورة عند متأخرى الأصحاب على قسمين عورة حقيقية ، عورة نظر وهذا من ناحية تحرير إصطلاح الأصحاب ، وبعد ذلك نعلمكم بمسألة تتعلق بهذا الصدد ، أن القول بأن المرأة حيث تحققت نظر أجنبى إليها فمنهم من يقول بالوجوب وهو قول متأخرى الأصحاب ومنهم من يقول بالإستحباب (أى سنة مستحبة) وهو قول متقدمى الأصحاب ، وكذلك هذين الوجهين في المذاهب الأخرى أى أن الخلاف ليس موجوداً عند الشافعية فقط بل تجده عند المالكية و الأحناف وحتى عند الحنابلة منهم من يقول أن المرأة لا يجب أن تستر وجهها ، وأكثر المتأخرين وهو المعتمد في المذهب عندنا يقول حيث تحققت المرأة نظر أجنبى وجب عليها أن تستر وجهها ، واستدلوا بعدة أدلة في ذلك ، ونحن نضرب هذا المثال كمثال على التحرير الدلالى والتحرير المذهبى وفى كل باب من الأبواب سنضرب مثال على التحرير المذهبى ، فأحياناً تجد كلام الأصحاب يبدو في الظاهر متعارضاً لذلك سنعرض كيف أزال محققوا أصحابنا هذا التعارض وهذا من باب تدريب طالب العلم على التحرير الدلالى والتحرير المذهبى ، ولن نقتصر على الحجج التى نص عليها أصحابنا رحمهم الله بل نجمع ما نص عليه الأحاب وغيرهم ، والذين قالوا بوجوب ستر الوجه استدلوا بعدة أدلة منها :

أدلة الموجبون :

** قول ربنا (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ)

قال الموجبون : أن يرخين عليهن جلابيبهن أى يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلاليب وهذه الآية استدل بها فريق الموجبين من وجهين الأول : أى يسترن وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب واستدلوا في ذلك بتفسير ابن عباس حيث قال أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يرخين عليهن من من جلالبيبهن فيغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة

الثاني: أن تغطية الوجه كان مميزة بين الحرائر والإيماء ذلك أن محمد بن كعب القرظي وهو من أواسط التابعين قال كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المئمنين ويؤذيهن فإذا قيل له في ذلك قال كنت أحسبها أَمَـةُ ، فأنزل الله هذه الآية وأمر نساء المئمنين أن يتميزن عن زى الإيماء بأن يغطين وجوههن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة .

وهذا الذى قاله الفريق الأول قد ناقشه الفريق الثانى (المستحبون) فقالوا هذا الذى ذكرتموه يبطل من جهة اللغة ويبطل من جهة الأثر أما من جهة الأثر فأثر ابن عباس أثر ضعيف أخرجه الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن عبدالله بن عباس وعلى بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس بإتفاق وإنما روى عن أصحاب ابن عباس وفيهم الثقة وفيهم غير ذلك ونحن لا نعلم من هذا الذى روى عنه على بن أبى طلحة ، فالحاصل أن الأثر مُعَل بالإنقطاع بين على بن أبى طلحة وابن عباس ، بل ثبت عن ابن عباس ما يخالف هذا الأثر كما سيرد في قول ربنا (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وسوف نورد الرواية التى جاءت عن ابن عباس ، كذلك في الطريق إلى على بن أبى طلحة يوجد أبو صالح وهو عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث وهو ضعيف كان له جار يقال له خالد المدائني كان يدُس في حديث عبد الله بن صالح المصري ما ليس من حديثه حيث كان يكتب بخط يشبه خط أبو صالح فيتوهم أبو صالح ــ وكان رجلاً صالحاً فيه غفلة ــ أن هذا من حديثه فيرويه على أنه من حديثه وكان خالد رجلاً كذاباً فيدس في حديث عبدالله بن صالح المصري ما ليس من حديثه وهذا الذى ذكره ابن حبان وغيره لذلك قال النسائى منكر الحديث ، والحافظ ابن حجر لما ذكره في التقرير قال صدوق كثير الغلط .

وأما بخصوص القول الثاني وهو قول محمد بن كعب القرظى فقد ردوا عليه فقالوا هذا أثر ضعيف لا يثبت حتى عن محمد بن كعب القرظي وذلك لأن هذا الأثر رواه ابن سعد في الطبقات من طريق محمد بن عمر الواقدى عن أبي بكر بن أبي صبرة عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي ، ووهذا الأثر يعل بثلاث علل :

محمد بن عمر الواقدى متروك ، بل كذَّبه جماعة من العلماء وممن كذبه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، كذلك أبو بكر بن أبي صبرة كذاب ومحمد بن كعب القرظي من أواسط التابعين فلم يدرك الحادثة أصلاً ، فالأثر هذا مع إرساله لايصح إسناده إلى مرسله وهو محمد بن كعب القرظي وهذا عن بطلان الإستدلال من جهة الأثر أما عن بطلانه من جهة اللغة فإن الإدناء في هذه الآية لا يراد به الإرخاء .

فأحياناً في بعض التصانيف لا سيما المعاصرة يقول القائل (يدنين عليهن من جلابيبهن) أى يرخين عليهن من جلابيبهن وهذا التفسير ضعيف لأن الإدناء لا يطلق على الإرخاء وإنما يطلق على التقريب فيقال دانيت بين الأمرين أى قاربت بينهما ، (ذلك أدنى أن يعرفن) ذلك أقرب أن يعرفن أنهن من العفيفات فلا يؤذين وهذا أوجه ، أو يعرفن أنهن من الحرائر لا من الإيماء فلا يؤذين على خلاف بين المفسرين اعتماداً على رواية محمد بن كعب القرظي ورواية غيره فليست هى الوحيدة ، والإدناء مع ذلك كناية عن اللبس قال بشار

ليلة تلبس البياض من الشهر   وأخرى تدنى جلابيب سودا

أى تلبس جلابيب سودا ، فالآية في الأمر بالتجلب و لا تعلق لها بتغطية الوجه من عدمه .

* كذلك استدل الموجبون بقول ربنا (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فقالوا الإستدلال بهذع الآية من وجهان :

الأول: أن الحجة في تفسير القرآن إنما هو تفسير الصحابة الكرام لأنهم هم من شهدوا التنزيل خاصة إن كانوا من كبار الصحابة كابن مسعود ،فقالوا أن ابن مسعود فسر الزينة الظاهرة في هذه الآية أنها ما ظهر إضطراراً لا إختياراً ، وهى الثياب لأن الثياب زينة في نفسها وأجاز الله ظهورها لأنه يشق الإحتراز من عدم ظهورها ويشق أن تخفيها .

الثانى : الخـُمر جمع خمار ، والخمار ما تغطى به المرأة وجهها ورأسها فدل ذلك على وجوب أن تغطى المرأة وجهها فهذا الذى قاله الموجبون رد عليه المستحبون أما قولكم أن الحجة في تفسير قول الله عز وجل إنما هى من أقوال الصحابة فهذا نسلم به و لا ننازعكم ولكن الحجة في أقوالهم إن اجتمعوا على ذلك لكنهم لم يجتمعوا وإنما اختلفوا في تفسير الآية فقد فسرها ابن مسعود بأنها الثياب وخالفه ابن عباس وابن عمر فقد اخرج ابن شيبه عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال (إلا ما ظهر منها) أى الوجه والكفان .

كذلك ثبت ذلك التفسير عن ابن عمر رضى الله عنهما وهذان الأثران صحيحان عن ابن عباس وابن عمر ، وقد أجمع الأصوليون أنه إذا اختلف صحابة رسول الله فليس قول بعضهم حجة على بعض ولكن إذا اختلفوا يرجح لدليل خارجى للترجيح بينهم وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين.وننتبه إلى أن بعض من صنف في هذه المسأله إنما أتى بالطرق الضعيفه عن ابن عباس

القول الثانى

الخمر جمع خمار ولكن المعاصرون زادوا في ذلك شيء عجيب لم يقله السابقون، قالوا الخمار ما تغطى به المرأه رأسها ووجهها وهذا لا يعرف في معاجم اللغة ولا يعرف في شروح المدونات الحديثة ولا يعرف حتى في كتب التفسير، ومما يدلك على أن الخمار لا تغطى به المرأة رأسها قول الأصمعى –رحمه الله– الخمار الأسود يشب[1] وجه المرأه وينوره.

ويقال بياضه يشب سواده أى يظهر السواد جداً بجوار الأبيض كذلك استدل الموجبون بقول ربنا "وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب" قالوا هذه الآية وإن كانت في أمهات المؤمنين إلا أنها تعم نساء المؤمنين ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن

---

[1] يشب: أى يجلوه

ناقش المستحبون ذلك فقالوا إن سبب نزول هذه الآية يدل على أنها خاصة بنساء المؤمنين لأنها نزلت في وليمة زينب بنت جحش والذى روى أمرها هو أنس بن مالك ، فضلاً على أن الآية التى احتجبت بها نساء المؤمنين ليست هذه الآية ، وهذه الآية نسأل فيها سؤلاً

س) هل هى تدل على حجاب الشخوص أم حجاب الأبدان؟

ج) تدل على حجاب الشخوص لا حجاب الأبدان ، والذى يجب على حجاب المؤمنات بإتفاق إنما هو حجاب الأبدان أن تكون المرآة جميعها مستترة هذا على مذهب من يوجب أن تغطى الوجه والكفين ، لكن حجاب الشخوص أن يكون شخص المرأة غير ظاهر أصلاً، ولذلك كان أمهات المؤمنين حين يأتى إليها أحد الصحابة يحمل عنها الحديث يكون بينها وبينه حجاب كما قال القاضى عياض –رحمه الله–: كن إذا قعدن يحدثن الناس كن يقعدن من وراء حجاب.

لذلك قال القاضى عياض الحجاب الكامل فرض على نساء النبى بلا خلاف وهو خاص بهن، اى لا يبدو منها شيء مطلقاً ، وهذا بخلاف نساء المؤمنين الذى نشأ فيهن الخلاف.

قال القاضى عياض لا يجوز لهن أى نساء النبى كشف الوجه والكفين لا في شهادة ولا في غيرها ولا يجوز لهن كشف شخوصهن حتى ولو كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة. كما لو خرجت إحداهن للحج مثلاً. ففى هذه الآية قرينة دالة على خصوصيتها بنساء النبى هذه القرينة أنها تتضمن حجاب الشخوص لا حجاب الأبدان.

القرينة الثانية أن الآية التى احتجب بها نساء المؤمنين ليست هذه الآية وإنما هي في ما أخرج أبو داود/عائشة "رحم الله نساء الأنصار لما نزلت (وليضربن بخمورهن على جيبوهن) ، كذلك مما استدل به الموجبون أحاديث النبى فيها: الترمذى "أن النبى قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" قالوا قول النبى هذا دال على أن جميع المرأة عورة لا يستثنى منها شيء ، وهذا يناقش من وجهين:

الأول: وجه ثبوتى، الثانى: وجه دلالى

أما الثبوتى فهذا الحديث من رواية قتادة عن مورق بن مشمرج العجلي عن أبى الأحوص عن ابن مسعود

أما (قتادة) مدلس ولم يصرح بالتحديث في أى طريق من طرق هذا الحديث ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المحدثين ، ولكن قتادة لا يلتزم أكثر العلماء الإعلان بتدليسه وعنعنته ، وهذا فيه تفصيل ولكن ما يهمنا في هذا الصدد أن ابن خزيمة قال إنما شككت في صحة هذا الحديث لأنى لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق ، لأن بعض الرواة روى هذا الحديث عن قتادة عن أبى الأحوص عن ابن مسعود ، والوجهان رواهما الثقات فنحن نعتبر أن الصواب ما قاله الذين زادوا (مورق العجلى)

وأما الوجه الدلالى :

لم يسق مساق بيان حد العورة ، وهناك فرق بين النص الذى يساق مساق بيان حد العورة ، والنص الذى يكون على غير ذلك فهذا النص لم يقصد النبى به بيان العورة ، وإنما أراد النبى بيان أن المرأة تشبه العورة فالمرأة حتى ولو كانت مستترة فإنه يستحى من ظهورها فتشبه العورة من هذا الوجه وهذا قاله غير واحد من شراح الحديث ، والحاصل أنه لا حجة في هذا الحديث أن الوجه والكفين عورة لأن النبى لم يسقه مساق حد العورة كذلك مما استدل به هذا الفريق حديث النبى[1] أن ابن أم مكتوم دخل على رسول اللهﷺ فقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه احتجبا منه فقال نساء رسول الله أوليس بأعمى لا يرانا فقال النبى ﷺ أفعمياوان أنتما) .

فقالوا أن هذا دال أن المرأة كلها عورة وهذا يناقش بضعف هذا الحديث حيث أنه من رواية نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول كما قاله ابن عبد البر والطحاوى وغيرهم وإن كان وثقه ابن حبان ومعلوم أن ابن حبان يوثق على غير طريقة الجمهور له مذهب مخالف لهم في التوثيق ولهذا ضعف هذا الحديث الإمام أحمد فقال نبهان هذا روى حديثين عجيبين وذكر منهما هذا الحديث .

---

[1] اخرجه ابوداود

كذلك مما استدل به الموجبون ما في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كان نساء المؤمنين يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس ، فقالوا هذا يدل أنه من شدة ستر النساء لكل أجسادهن ما كن يعرفن وهذا يناقش من جهة المستحبين على وجه بديع وهو وجه من أوجه الجدل يسمى (القلب) .

(القلب في الجدل) له إصطلاحان أحدهما يأتي في القياس ، والآخر عام في كل دليل .

والقلب أم تقلب الحجة على خصمك وهى أن يستدل خصمك بحجة فتنزع منه الحجة وتجعلها حجة عليه ، فقال المستحبون ثول عائشة (لا يعرفن من الغلس) أى لا يعرفن بسبب الغلس أى لولا الغلس لعرفن وهذا دليل على أنهن كن يكشفن وجوههن وهل تعرف المرأة إلا من وجهها ، و(من) هنا تعليلية ومعلوم أن (من) تأتي في العبارة لخمسة عشر معنى ، وهذا الوجه أبداها أبو الوليد البادى عليه رحمة الله في المنتقى في شرحه على الموطأ والذى يدل عليه أيضا رواية أبي يعلى لهذا الحديث قالت عائشة فلا يعرف بعضنا وجوه بعض فدل ذلك أنهن كن يكشفن وجوههن .

كذلك مما يستدل به الموجبون حديث أسماء الذى أخرجه الحاكم في المستدرك قالت (كن نغطى وجوههن من الرجال ونمشط قبل ذلك في الإحراء) ، واستدلوت بحديث عائشة عند الحاكم (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا جاءوا بنا سدلت أحدانا جلبابها على وجهها وإذا جاوزنا كشفنا) وهذا الأثر وإن كان ظاهر الإستدلال به قوياً ولكن وجه الإستدلال به في منتهى الوهاء .

س : وهل من المتفق عليه بين الأصوليين أن قول الصحابى كنا نفعل كذا في عهد النبى أنه على ا لوجوب أم على الإستحباب ؟

ج : لم يقل أصولى واحد أن قول الصحابى كنا نفعل ذلك على عهد رسول على الوجوب وأجمع الأصوليين أن غاية أمره على المشروعية ، فإذا علم أن رسول الله أطلع على ذلك أرتقى على الإستحباب لأنه يرتقى إلى مرتبة السنة التقريرية ، وإذا لم يعلم ذلك كان في مرتبة المشروعية .

من الأدلة التى استدل بها المستحبون _وهم جمهور متقدمي أصحابنا_ نقتصر على أمهات الأدلة ونصنع معهم كما صنعنا مع الموجبون فنذكر دليل المستحبين ونذكر مناقشة الموجبين لهم ، وهذا من أعظم ما يدرب طالب العلم على التحرير الدلالي ، فلو تربى العقل على التلقين نشأ العقل جامداً ولكن إذا عرض عليك الدليل ووقع عليك الإقتناع به في نفسك ثم يناقش هذا الإقتناع فتتريث في نفسك .

أدلة المستحبون :

**في سنن أبى داود من حديث عائشة قالت (دخل رسول الله على أسماء وعليها ثياب رقاق فقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) وهذا الحديث في تصحيحه وتضعيفه ولكن نذكره لأن بعض أن من نصر هذا القول ذكره واحتج به ، وهذا الحديث يرويه قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أو قال خالد أن عائشة قالت وذكر الحديث .

= بعض الذين صنفوا في هذه المسألة قالوا أن حديث أسماء له ثلاث طرق :

١) طريق قتادةالتى يرويها سعيد بن بشير قال حدثنا قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة

٢) طريق هشام الدَسْتُوائى عن قتادة رواه مرسلاً ٣) طريق عبد الله بن لهيعة

بعض الذين صنفوا قالوا ثلاث طرق وهذا خطأ ، وهذا الذى ذكرناه إنما هما طريقان ، واختلف فيها على وجهان وننبه هنا إلى أمر هام ، فإذا رأيت أن راوياً معيناً قد اختلف عليه في الحديث على وجهين أو على أكثر لا تقل أن الحديث له طرق كثيرة لو أن عشرين راوياً روى هذا الحديث عن قتادة على أوجه فلا نقول له طرق كثيرة وذلك لإتحاد المخرج وهو قتادة وإنما نقول اختلف على المخرج أو على قتادة ، وإنما نقول اختلف على المخرج أو على قتادة على عدة أوجه

والصواب أنها طريقان فقط

عبدالله بن لهيعة	قتـادة واختلف فيها على وجهين	
من علماء مصر ولكن احترقت كتبه سنة ١٧٠هـ فأختلط	هشام الدستوائى وهو ثقة ثبت ومن اثبت الناس	سعيد بن بشير وهو ضعيف سئ الحفظ ومنكر الحديث
فيقولون رواية العبادلة الثلاثة أمرها أحسن من غيرها	عن قتادة مرسلاً	عن قتادة عن خالدبن دريك عن عائشة

وأما الراوى المختلط فمن روى عنه قبل الإختلاط يقبل حديثه ، ومن روى عنه بعد الإختلاط رد حديثه ، فعبدالله بن لهيعة في هذا الحديث لا يروى عنه أحد مما روى عنه قبل الإختلاط فيضعف هذا الطريق كذلك

ويقال وجه سعيد بن بشير (ضعيف) والصواب في هذا الحديث الإرسال ، ولذلك تقرأ للدارقطنى الصحيح المرسل أى يقصد الصواب في هذا الحديث كونه مرسلاً ، وثَمَ خطأ سعيد بن بشير في هذا الحديث قال عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، ابن أبو حاتم الرازي في العلل سأل أباه عن هذا الحديث فقال له : إنما هو أن عائشة رضى الله عنها فقصد أبوحاتم الرازى أن هذا صوابه الأنأنة لا العنعنة أى أن الصحيح الذى قاله خالد بن دريك (أن عائشة) ولم يقل (عن عائشة) ، وإنما وَهِـمَ سعيد بن بشير في الأنأنة والعنعنة كما وَهِـمَ عن قتادة أو أن الخطأ ممن روى عن سعيد بن بشير هو الذى أخطأ في الأنأنة والعنعنة فإذاً الصواب في الوجهين المرسل ، فمثل هذا لا يتقوى لأن قتادة من صغار التابعين ومثل قتادة لا يعرف بالإرسال عن الثقات ، قال الإمام أحمد : أحاديث قتادة عن سعيد لاأدرى ما هى . أسقط بينه وبين سعيد عشرة رجال مجاهيل ، وإنما أهل العلم يقوون من يعلم أنه يرسل عن الثقات وكان من كبار التابعين .

** من أدلة المستحبين أيضاً وهذا من أقوى الأدلة حديث الخثعمية الذى رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس (أن إمرأة شابة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه فى حجة الوداع وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها وكانت إمرأة حسناء) وفى رواية(وكانت إمرأة وضيئة) .

فهنا إذن ثلاث روايات (شابة من خثعم) فعرف أنها شابة ، وفى رواية(وكانت إمرأة حسناء) وفى رواية(كانت إمرأة وضيئة)

قال أبو محمد بن حزم : فلو لم تكن المرأة كاشفة وجهها لما علم الراوى أحسناء هى أم شوهاء ، ولكن هذا الحديث لم يسلم من المناقشة فقال الموجبون نناقشه من ثلاث أوجه ولكن لعل الريح قد كشفت وجهها وسارعت المرأة بتغطيتة كما قال النايغة الذبيانى :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

ولكن الذى قالوه تكلف فى رد الدليل والذى يرد هذا التكلف الرواية قول (فأخذ الفضل ينظر إليها) ، وهذا الفعل بستخدم فى الإستمرار فى النظر ، والعجيب فى الرواية الأخرى أن ابن عباس استعمل لفظين (فأخذ) ، (فطفق) والفعلان من أفعال الإستمرار كقول الله (فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وحديث عائشة فى البخارى (فطفق أبو بكر يعبد ربه) وفى حديث موسى عليه السلام فى البخارى لما انكشفت عورته (فطفق بالحجر ضرباً) .

= كذلك من الأوجه التى ناقشوا بها هذا الدليل أنهم قالوا لا يلزم من أن الراوى قد وصف المرأة بأنها حسناء بأنها كانت كاشفة لوجهها، فالحسن قد يعرف بأطراف الأصابع ونحو ذلك ،وهذا تكلف فى رد الأدلة لأن الحسن إنما يعرف برؤية الوجة كذلك الرواية الأخرى (وضيئة) فالوضاءة تكون فى الوجه كذلك من الأوجه التى ناقشوا أن المرأة كانت محرمة ، والمحرمة يجوز لها لها كشف الوجه ، وهذا أقوى الأوجه دون تكلف ، ولكن نحن نرد ذلك من وجهين :

الأول : أنها دعوى لا دليل عليها فأين فى الرواية أن المرأة كانت محرمة بل إذا نظرنا فى مجموع روايات الحديث يعلم أن المرأة ما كانت محرمة ورواية البخارى ومسلم لا تبين أكانت محرمة أم لا ، ولكن رواية الترمذي التى صححها تبين أن ذلك كان عن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن المرأة ما كانت محرمة فى هذه الرواية قال النبى (رأيت شاباً وشابة فلم ءامن الشيطان عليهما) وذلك لما سأله العباس يا رسول الله

لم صرفت وجه ابن عمك ، وهذه ترد قول من قال أنها كانت محرمة ولو سلمنا أنها كانت محرمة ، فالمرأة المحرمة يجب عليها أن تستر وجهها بغير البرقع والنقاب إذا وجدت فى محضر الرجال بل بحضرة من يكاد يفتتن بها فالفضل ظل ينظر للمرأة والنبى يحول وجهه للشق الآخر ، والنبى رأى المرأة التى تكشف وجهها والنبى لا يقر على باطل لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فرأى الفضل وصرف وجهه ولم يأمر المرأة بتغطية وجهها.

قد يقول قائل المرأة كانت محرمة فنقول إنما المحظور على المحرمة أن تلبس النقاب ولا يخطر عليها أن تخطى وجهها بل يجزئها أن تعطى وجهها بطرف ثوبها أو تغطية بيدها واليد أخف فتنة من الوجه والميسور لا يسقط بالمعسور ويجزئها أن تغطى وجهها بقماشة بشرط أن تجافى بين القماشة وجهها عند أصحابنا ومن غير أصحابنا من لم يشترط ذلك .

**كذلك مما استدل به المستحبون ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر (شهدت صلاة العيد مع رسول الله وذكر أمر صلاة ثم قال النبى وعظ النساء ثم قال من تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقامت المرأة سفعاء الخدين وفى رواية (ومن سقط النساء) أى من وسط النساء ومعنى (سفعاء الخدين) أى فى خديها تغير وسواد ، والراوى كيف سيعرف أنها سفعاء الخدين إلا إذا كانت كاشفة لوجهها وردوا عليه بردود متكلفة منها أنها أَمَةُ وهذا ليس موجود بالرواية ، ورد عليه أيضا أنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب وهذا ضعيف لأن هذا الحديث كان بعد الحجاب .

**كذلك مما استدل به المستحبون ما راوه البخاري ومسلم لما كان جالساً مع عطاء قال ألا أريك إمرأة من أهل الجنة قال بلى ، قال هذه المرأة السوداء أتت النبى فقالت يارسول الله إنى أصرع فأدعوا الله لى فقال إن شئت دعوت الله لك وإن شئت صبرتى ولكى الجنة قالت أصبر يا رسول الله فأدعوا الله لى ألا أتكشف فدعا الله لها .

** والمستحبون من أصحابنا وغيرهم يقولون أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها ، والقاضى عياض فى شرح حديث نظرة الفجأة قال : فى هذا الحديث دليل على أن المرأة لايجب عليها أن تستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها وعلى الرجال غض البصر ، ولكن المتأخرون هم من قالوا لفساد الزمان وكثرة الفساق يجب تغطية الوجه .

** بقى أن نفصل بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة عورة الرجل ما بين سرته وركبته فإن بدا شئ منها بطلت صلاته ، أما عورة المرأة فهى كلها إلا الوجه والكفين .

س : هل يلزم ساتر العورة حجمها أم يكفى فى ذلك ستر لونها ؟

ج : الذى قاله أصحابنا وغيرهم أن شرط ساتر العورة أن يستر لونها ولو كان طيناً أو ماءاً كدراً ، ولا يضر ألا يستر حجمه ، ولو وإن كان محجماً لأعضائه يكون مكروهاً فى حق المرأة أو خلاف الأولى فى حق الرجل ولا يكون مبطلاً للصلاة ومثل أصحابنا على ذلك لو صلى الرجل بسراويل ضيقة أو صلت المرأة بسراويل ضيقة وذلك لأن المرأة فى ستر العورة فى الصلاة آكد من الرجل ، ولا يلزم أن يكون الساتر من القماش مثلاً فلو لم يجد ثوباً يستتر به فى الصلاة يجوز له أن يتطين ، بل قال أصحابنا فى معتمد مذهبنا إن التطين واجب على فاقد الثوب ويتصور ستر عورته بالماء الكدر فى صلاة الجنازة مثلاً بقف فى ماء كدر كترعة ونحو ذلك أو يطيق الإنغماس فى الماء فيستطيع أن ينغمس فى الماء مدة الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين هذا يتصور ستر العورة فى الماء الكدر ومعلوم أن الفقهاء لا يبحثون المسائل المعتادة فقط إنما يبحثون المسائل النادرة التى قد تقع لمكلف من المكلفين وعبارة المنهاج وشرطه ما منع إدراك لون البشرة ولو كان طين وماء كدر ، والذى يجرى عليه النووي فى المنهاج أنه يرفع ما بعد قوله (ولو) فيجوز نقول طينُ أو طينَ على تقدير حذف كان وإسمها فمثلاً أقول لك (كل ولو تمرةَ) أى ولو كان هذا الذى تأكله تمرة فيكون (تمرة) خبراً لكان المحذوفة وهى إسمها .

** والواجب فى ستر العورة ألا ترى العورة من فوق وليس ألا ترى العورة من أسفل ، فلو أن رجل قد صلى ورأيت عورته فى ركوعه مثلاً من جيبه من أعلى تبطل صلاته فليزرَ ثوبه أو فليشد شيئاً على وسطه يمنع من رؤية عورته ، ولكن إن رأيت عورته من أسفل كرجل مثلاً يصلى فى مكان عالى ولو نظر ناظر من أسفل لرأى عورته لا تبطل صلاته إذن لأن الستر المعهود هو الستر من أعلى لا من أسفل .

** إذا لم يجد العارى إلا ثوباً لا يصلح لبسه كرجل ليس عنده إلا ثوب حرير فهل يصلى عرياناً أم يصلى فى الثوب الحرير؟ يصلى فى الثوب الحرير ولا يجب عليه أن يقطع الجزء الزائد عن العورة لأن هذا فيه إتلاف لمالية الغير لغير مسوغ لذلك ولكنه يلبسه فى الصلاة فحسب ، ولو عنده ثوب حرير وثوب متنجس يلبس الحرير فى الصلاة ولا يلبس المتنجس ، ولو أتم صلاته لا يخلع ثوب الحرير ، ولكن يجلس به ولكن إن كان معه ثوب آخر متنجس يخلع الثوب الحرير خارج الصلاة ويلبس المتنجس ، وذلك لأن له عورة حتى فى الخلوة ،فداخل الصلاة يقد الحرير على التنجس وخارج الصلاة يقدم المتنجس على الحرير .

** لو أنه وجد ثوباً ليس ملكاً له فلو صلى فيه لكان غاصباً فلا يجوز أن يصلى به ويحرم عليه ، وإن أذن له صاحبه فلا بأس بل يصلى عرياناً و لاإعادة عليه لعذره ، ولكن إذا وهب له رجل ثوباً ليصلى فيه يجوز له أن يأخذه يصلى فيه ولكن لا يجب عليه أن يقبل للمنة فى الهبة ، ولكن لو قال له أعرتك هذا الثوب لتصلى فيه فى هذه الحالة يلزمه قبوله وفرق أصحابنا بين الهبة والعارية ؟ لأن المنة فى العارية أقل من المنة فى الهبة ، وكذلك أن يصلى الرجل فى ثوب فيه صورة .

ثالثاً : الوقوف في مكان طاهر

سبق الكلام عنه لما تكلمنا عن طهارة الحدث والنجس

رابعاً : العلم بدخول الوقت

أن يعلم المكلف بدخول وقت الصلاة ، فإن علمه فلا كلام ، وإن جهله فلا يخلو من حال إما ألا يجد ثقة يخبره أو يجد ثقة يخبره ، ففى حالة إذا لم يجد ثقة يخبره عليه أن يجتهد بورد قرآن وصنعة ومطالعة ونحو ذلك ، فمثلاً لو أن رجلاً لا يعلم الوقت فيقول مثلاً أنا أعلم أن الظهر قد حان وقتها مثلاً أو أعلم أن بين الظهر والعصرى عندى قراءة خمسة أرباع مثلاً هذا ورده مثلاً ، أو مثلاً يقرأ مجلد بين الظهر والعصر ـو يخيط خمسة أثواب مثلاً فيعتبر بذلك ، أما إن كان عنده ثقة يخبره له صورتان : إما أن يخبره الثقة عن علم أو يخبره عن إجتهاد ، فإن أخبره عن علم يقبل قوله وإن كان عبداً أو حتى إمرأة يقوب مثلاً رأيت الفجر طالعاً أو رأيت الشفق غالباً ويلزمه أن يقبل قوله ، لكن إن كان الثقة يخبره عن إجتهاد لا يلزمه أن يقبل قوله لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً مثله .

رابعاً : استقبال القبلة

أى استقبالها بالصدر لا بالوجه ذلك لقول ربنا (فول وجهك شطر المسجد الحرام) والإستقبال لا يجب إلا في الصلاة فدل ذلك على أن المراد هنا إنما هو الصلاة وإستقبال القبلة عندنا الواجب فيه هو استقبال عين القبلة والذى عليه أصحابنا أنه يجب عليه استقبال عين القبلة ولا تجزئه مطلق الجهة خلافاً للسادة الحنفية ، ويجب استقبال القبلة على جهة اليقين إن كان المصلى قريبا من الكعبة بحيث يراها ، وعلى جهة الظن إن كان المصلى بعيداً عن الكعبة .

** **ويجوز ترك القلبة في حالتين**

١) **في شدة الخوف** : والمراد بشدة الخوف أى فى ما يكون مباحاً من قتال ، أو ما يجرى مجرى القتال ، أو ما أخذ حكم القتال ولا يشتمل هذا على قتال الكفار فحسب كقتال المسلمين للكفار ، وقتال أهل العدل لأهل البغى ، وقتال الصائل يريد مالك أو نفسك أو نسائك وهذا سيرد معنا في باب مستقل إن شاء الله

٢) في النافلة في السفر على الراحلة : والمراد بالسفر هنا إنما هو السفر المباح لقاصد محل معين ، والسفر المباح يخرج به السفر المحرم وسفر المعصية ذلك لأن الرخص لا تناط بالمعاصى ، وكلمة لقاصد محل معين يخرج بها الهائم ذلك لماجاء في صحيح البخاري من حديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلى في سفره على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)

بعد ما انتهى المصنف من شروط الصلاة شرع في أركان الصلاة وقدم الشروط على الأركان لأن الشروط تكون قبل الصلاة أن الأركان تكون فى الصلاة .

أركان الصــلاة

بعض أصحابنا يبوب لهذا الباب فيقول باب أركان الصلاة ، وبعضهم يقول باب صفة الصلاة ، فمن يقول باب أركان الصلاة يشتمل بابه على أركان الصلاة فحسب ، وأما الذى يقول باب صفة الصلاة فإنه يقصد بذلك صفة الصلاة المشتملة على فروض وسنن ، والفروض تنقسم إلى قسمين وكذلك السنن .

** أما الفروض فتنقسم إلى ما يدخل في ماهية الصلاة إلى ما هو خارج عن ماهية الصلاة وكلاهما يتوقف على صحة الصلاة ، أما ما يدخل في الماهية فيسميه الأصحاب (الأركان) وأما ما هو خارج عن الماهية فيسميه الأصحاب (الشروط) والشروط سبقت معنا وفيها يقول ابن حجر رحمه الله : هو ما قارن كل معتبر . ، فمثلاً ستر شرط العورة يقارن كل معتبر في الصلاة .

** أما السنن فتنقسم إلى قسمين إلى ما يجبر بسجود السهو ، وما لا يجبر بسجود السهو ، فأما ما يجبر بسجود السهو فيسميه أصحابنا (الأبعاض) ، ويسميه السادة الحنابلة (الواجبات) ، وسماها الأصحاب الأبعاض فقالوا لأنها لما تأكدت بالجبر بسجود السهو اشبهت البعض الحقيقى وهو(الركن) ولكن هذه أبعاض مجازية ، فمثلاً لو أن رجلاً ترك التشهد الأول فهذا عندنا من الأبعاض يجبر بسجود السهو ولكن لو ترك التسبيح في الركوع لا يجبر بسجود السهو لأنه لا يسمى أبعاض ولكن نسميه(الهيئات) وكل مسنون سوى الأبعاض نسميه (الهيئات) كالتسبيح في الركوع والسجود والإسرار في موضعه والجهر في موضعه وغير ذلك .

** **قال المصنف (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)**

وهذا ينظر فيه من جهتين ، فينظر فيه بيتن عبارته وعبارة غيره من الأصحاب وينظر فيه من جهة الإعتماد ، فبعض أصحابنا يقول أركان الصلاة ثمانية عشر ركناً،وبعضهم يقول سبعة عشر ركناً، وبعضهم يقول ثلاثة عشر ركناً،وهذا الذى جرى عليه المصنف خالف غيره لأمرين:

الأول: أن المصنف رحمه الله يعُد الطمأنينة ركناً مستقلاً ، ولا يعدها صفة تابعة للركن ، فنقول مثلاً الركوع والطمأنينة فيه ، أو السجود والطمأنينة فيه وهكذا جعل الطمأنينة في محلها الأربعة تزيد عدد الأركان .

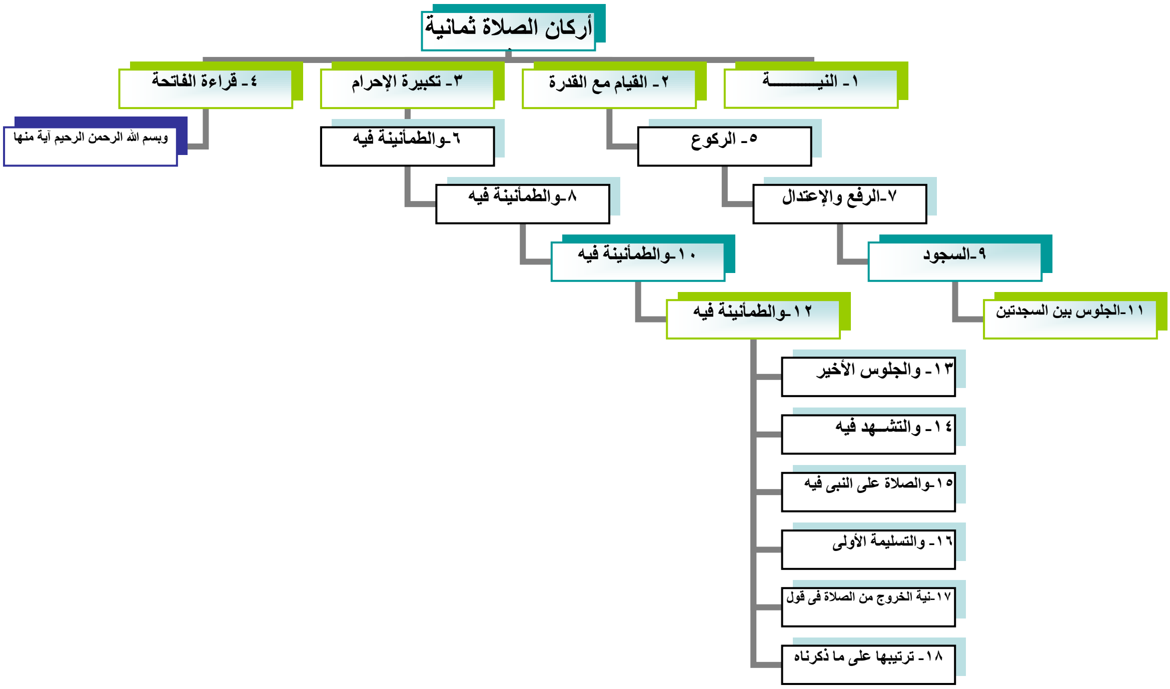
الثانى: أنه زاد نية الخروج جعلها ركن وهذا من المسائل الضعيفة في أبى شجاع والمعتمد في المذهب أنها ليست ركناً .

والصواب أن الأركان سبعة عشر ركناً ، ولو جعلنا الطمأنينة ليست ركناً صار عدد الأركان ثلاثة عشر ركناً .

** عندنا في المعتمد فى المذهب عبارتان سبعة عشر ركناً ، ثلاثة عشر ركناً ، والذى جرى عليه النووي في المنهاج أنه قال أركانها ثلاثة عشر والذى جرى عليه النووي في الروضة تبعاً للرافعي أن أركانها سبعة عشر ركناً ، والفرق بين الروضة والمنهاج أن المنهاج عد الطمأنينة صفة تابعة للركن وكل الأصحاب يقولون الطمأنينة يجب أن تتوافر في الصلاة لكن منهم من يقول أنها ركن مستقل ومنهم من يقول أنها صفة تابعة للركن ، وأثر هذا الكلام أنهم قالوا الشك في أصل الركن يوجب العود والشك في الصفة لا يوجب العود مثلاً من شك وهو ساجد في طمأنينة الإعتدال هل يجب عليه العود أم لا يجب عليه أن يعود إليه ؟

إن قلنا إن الطمأنينة ركن مستقل يجب عليه أن يعود إليه ، وإن قلنا أنها صفة تابعة للركن لا يجب عليه أن يعود لأن عندنا من ترك ركناً يجب عليه أن يعود إليه ما لم يصل إلى الركن الماثل له في الركعة التالية ، فمثلاً لو أن رجلاً ترك الركوع فيرجع إليه ما لم يصل إلى ركوع الركعة

التي تليها ولو وصل لركوع الركعة التي تليها لا يعود إليه ، ومعنى ذلك أن الذى يستوجه عبارة الروضة وليست عبارة المنهاج أن الطمأنينة ركن مستقل ، لذلك الخلاف هنا خلاف معنوى كما أبانه الشيخ ابن حجر في (التحفة) ، فمن شك في طمأنينة اعتداله وهو ساجد مثلاً وجب عليه أن يعود لها ، وهذا أيضا يشبه مسألة قراءة الفاتحة لو أن رجل شك فيها أقرأها أم لا ؟ يجب عليه أن يعود لها ، ولو شك في بعض حروفها مثلاً لك يشدد الياء في (إيّاك) لا يجب عليه أن يعود لها .



أولاً : النية : ولذلك لحديث عمر بن الخطاب عند البخاري ومسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى) ، فبعض أصحابنا رحمهم الله يعد النية شرطاً من شروط صحة الصلاة ولكن المعتمد في أنها من الأركان لا من الشروط ، إذن النية تشتمل على قصد الفعل وتعيينه ، وقصد الفعل أى قصد التعبد لله ، فهذا الوقوف في الصلاة قد يكون قصد وقوف تعبد لله وقد يكون وقوف عادة فبعض الناس قد يقف واضعاً اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة وما يميزها عن وقفة الصلاة النية .

وقولنا (وتعيينه) أى الذى يقدم عليه ظهراً أم عصر أم مغرب وهكذا أى يجب عليه أن يعين الذى يقدم عليه ، لأنه في الأول في قصد الفعل يتميز العادة عن العبادة والذى يميز صلاة عن غيرها هو تعيينها .

**كذلك فإن الأصح عند أصحابنا وجوب نية الفرضية أى يجب عليه أن ينوى الفرضية إن كان يصلى فرضاً أو يصلى مكتوبة أو يصلى نذراً أو يصلى جنازة لافرق بين ما إن كان فرض عين أو فرض كفاية كجنازة ولا فرق بين أن يكون صلى فرضاً بالأصالة كالظهر مثلاً أو فرضاً لعارض كالنذر مثلاً ، ونية الفرضية واجبة حتى لو كان هذا الذى يصلى صبياً ، والصبى لا تجب عليه الصلاة أصلاً ، لكن بعض متأخرى أصحابنا يقولون إن الصبى وإن كانت صلاته تقع نفلاً إلا أنه يجب عليه أن ينوى الفرضية كما يجب البالغ تماماً بتمام ، قد يقول قائل كيف أوجبتم عليه أن ينوى الفرضية نقول كما أوجبنا عليه القيام في الصلاة تماماً بتمام وكما أوجب عليهم الوضوء والصلاة مع صلاته تقع نفلاً ، ويرى الشيخ ابن حجر رحمه الله أن نية الفرضية واجبة على الصبى كما تجب على البالغ تماماً بتمام ، أما الشيخ الرملى والشيخ الخطيب تبعاً للإسناوى قالوا لا تجب عليه نية الفرضية ،ولكن رد الشيخ ابن حجر هذا الإشكال فقال يؤيد ذلك أنهم أوجبوا عليه القيام في الصلاة ولو نظروا أنها تقع نفلاً ما أوجبوه .

** لما نقول نية الفرضية هل معناها يأثم تاركه ؟ طبعاً لا ، ولكن معناها لابد منها في صحة صلاته ، فمثلاً لما نقول الصبي يجب عليه الوضوء للصلاة معنى ذلك أننا لم نوجب عليه إيجاب التأثيم ولكن إيجاب من لابد له وضوء لكى تصح صلاته .

س : هل تجب نية الإضافه لله في نية الفرضية كأن يعقد نيته فيقول أصلى صلاة الظهر فرضاً لله ؟

ج : قوله (لله) هذا لايجب لأن العبادة المسلم بحسب الواقع لتكون إلا لله لكن يستحب خروجاً لخلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص ، كذلك لاتجب نية الإداء ونية القضاء ، أى يصح أن يصلى الأداء بنية القضاء والقضاء بنية الأداء ، ولكن بقيد أن يكون معذوراً كأن يعذر بغيم أو بقصد المعنى اللغوى ، فمثلاً لو رجل استيقظ وكان ثم غيم فصلى على ظن أن الصبح قد فات وقتها في هذه الحالة سيصلى بنية القضاء ثم بدا له أن الصلاة لم تخرج وقتها إذن يكون قد صلى الأداء بنية القضاء .

{الأداء} هو: الإتيان بالعبادة في وقتها الذى حددها له الشارع ، {القضاء} هو: الإتيان بالعبادة خارج وقتها

و{الإعادة} هو الإتيان بالعبادة مرة ثانية لخلل المرة الأولى .

** الأداء والقضاء مترادفان في اللغة مختلفان في الإصطلاح كقول ربنا (فإذا قضيتم مناسككم) أى إذا أديتم مناسككم ، فلو قصد المعنى اللغوى تصح صلاته ، لو أنه اشتبه عليه لغيم ونحوه تصح أيضاً ولكن لو أنه فعل ذلك على جهة التلاعب تبطل صلاته لأن التلاعب مؤدى إلى بطلان الصلاة .

** والنفل إذا كان سببياً أو مؤقتاً يكون تماماً بتمام يجب فيه قصد الفعل والتعيين لذلك قال النووى في المنهاج والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض والتعيين لذلك قال النووى في المنهاج والنفل ذو الوقت والسبب كالفرض فيما سبق ، والنفل ذو الوقت أى المؤقت كسنة الظهر القبلية وقتها من الأذان للإقامة ، والبعدية من إنتهاء الصلاة إلى دخول وقت العصر ، والنفل ذو السبب كالكسوف والخسوف والإستسقاء ونحو ذلك ، وهو كالفرض تماماً بتمام في اشتراط قصد الفعل والتعيين لأنه يشبه الفرض ، وتعيينه إما أن يكون بما اشتهر به أو بالإضافة فمثلاً رجل يصلى التراويح ينوى التراويح ، يصلى الضحى ينوى الضحى ، يصلى الوتر ينوى الوتر أو يعين أى يعين بالإضافة ، فمثلاً ليصلى العيد يعينها بالإضافة لا يقول صلاة العيد فقط وإنما يعينها بصلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى ، وكذلك سنة الظهر القبلية أو البعدية ، قد يقول قائل أنه لما يصلى سنة الظهر بعد الأذان لن يصلى البعدية بالطبع لأنه لم يدخل وقتها إذن يكون عندى هنا قرينة حالية تقول أن لا يصلى البعدية وإنما يصلى القبلية ، فنرد على ذلك أن هذه القرينة لا تصلح (لأن القرائن الحالية لا تخصص النيات) وهى عبارة الشيخ ابن حجر الهيثمى رحمه الله فالقرائن الحالية لو خصصت النيات لا عادت على اشتراط النية بالإبطال ، فلو رجل يصلى الظهر هل ممكن أن تقول له لا تنوى الظهر لأنه وقتها فمن أنك لان تصلى غيرها ؟ لا طبعاً لأن القرينة الحالية لا تخصص النيات .

** الصلوات النفلية منها مقصودة لذاتها ، ومنها غير مقصود لذاتها ، فسنة الظهر مثلاً مقصودة لذاتها ، لكن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها ، ولكن الغرض منها شغل البقعة بصلاة ، فلو رجل دخل المسجد يريد أن يصلى الظهر فمن الممكن أن يصلى تحية المسجد وبعد ذلك الظهر ، لكن لو صلى الظهر دون أن يصلى تحية المسجد حصلت تحية المسجد لأن الغرض ليس ذات تحية المسجد ولكن شغل البقعة بصلاة أى ما كانت الصلاة ، فيكون الغرض من تحية المسجد ليس نفس الصلاة ولكن الغرض ألا يجلس إلا إذا صلى وإذا دخل فصلى الظهر فيكون حصل الغرض .

** الصلوات النفلية غير المقصود لذاتها يشترط فيها التعيين أيضاً ولكن لحيازة الثواب لا للإجزاء ،أى لو أن رجل دخل المسجد فصلى الظهر مباشرة فهذا يحصل ثواب تحية المسجد لما تخطر له على ذهنه ، ولكن لو صلى ولم تخطر بذهنه أصلاً لا تحية للمسجد عليه ولكن لم يجز ثوابها .

** تعدد النية ضار فيما لايندرج في غيره ، أى إذا جمعت بين عبادتين مقصودتين لذاتها كالظهر والعصر مثلاً أو السنة القبلية والبعدية في ركعتين فقط ، لكن مثلاً غسل الجمعة وغسل الجنابة ممكن بنية واحده لأن الغرض من غسل الجمعة التنظف فممكن أن يندرج في غسل الجنابة ، وإذا جمعت بين مندرج في غيره ومقصود لذاته لا تبطل تعدد النية ولا تبطل العبادة .

** اشتراط نية النفلية على خلاف بين أصحابنا ، والمعتمد عند أصحابنا أنه لا يشترط نية النفلية لأن النفلية لازمة للفعل ، لأن سنة الظهر لابد أنها تقع نفلاً فالنفلية ملازمة لها ولا يطرأ عليها الوجوب إلا لعارض .

** والخطأ في النية يرد فيه ما قلناه في مبحث الوضوء ولن نعيد ما قلنا ولكن ننبه هنا على مسألة ينبه عليها أصحابنا أن الخطأ في النية إذا كان فيما لايجب التعرض له أصلاً لا يضر فمثلاً رجل نوى الظهر خمساً وهو أصلاً لا يتعرض لعدد الركعات ولا يجب عليه أن ينويها فلما يخطئ فيها فلا تبطل صلاته وهذا على المعتمد عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرملي،وهذه قاعدة (ما لايجب التعرض له لا يضر الغلط فيه)

** النية في النفل المطلق يكفى فيه نية فعل الصلاة ، ومما يذكره أصحابنا في النية أن محلها القلب وقد توقفنا معها في فرض الوضوء

** وقال أصحابنا ويندب النطق بالمنوىِّ قبيل التكبير وكثير من المعاصرين يقول أنها بدعة وأكثر العلماء السابقين يقولون إما أنها جائزة وإما مندوبة .

مسألة : من قيل له صلى ولك دينار هل تصح صلاته أم صلى من أجل الدينار ؟ تصح صلاته ولا دينار له .

ثانيا:القيام مع القدرة:

وهذا إجماعا لحديث عمران بن حصين قال (كان بى بواسير فشكوت إلى رسول الله ﷺ أو سألت رسول الله ﷺ فقال فصل قائما) فالقيام فرض في الصلاة بإتفاق وتلاحظ أن المصنف قال مع القدرة وهذه العبارة تخالف عبارة صار عليها النووي في المنهاج وهى (القيام في فرض القادر) وهى أدق من عبارة المصنف ذلك أن عبارة المصنف ليس فيها أن القيام لا يجب إلا في الفرض وعبارة المصنف (القيام مع القدرة) قد يوهم ذلك أن القيام واجب مطلقاً سواء مع الفرض أو النفل، لكن عبارة النووي مع أنها تساوى عبارة المصنف في الإيجاز لكنها أدق.

وأصحابنا عندما يعبرون بعبارة (القيام في فرض القادر) فهذا يخرج به النفل فلا يجب قيام في نفل ، ولو كان هذا النفل راتباً ويتساوى في ذلك النوافل الرواتب وغيرها ، وقولنا "القادر" هذا قيد يخرج به العاجز فمن عجز عن القيام يجوز له القعود، وأصحابنا عندما يقولون القادر ويخرجون بها العاجز لا يعنون بذلك العاجز لمرض فحسب ، فقد أَلْحَقَ أصحابنا صور أخرى هي أولى من المريض أو تساويه، فمثلا مما ذكر أصحابنا ممن يجوز لهم القعود راكب سفينةٍ خاف غرقاً أو دوران رأسٍ ، وكذلك مما يدخل في نطاق العاجز مريض بعينيه قال له طبيب إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا،كذلك رجل مريض بسلس البول علم أنه لو وقف سال بوله ولو قعد لم يسل فهذا يجوز له القعود لأنه حفظ طهارته في الصلاة أولى من القيام،كذلك مما يجوز له القعود(رقيب غزاة)رجل يرقب العدو يعلم أنه لو صلى في جماعة لن يستطع أن يقوم في الصلاة كلها فيقوم في بعضها ويجلس في بعضها فهذا يجوز له القعود في الصلاة ولا يلزم بالإنفراد فقد يقول قائل لِمَ يترك القيام الذى هو في حتى للجماعه التي هي فرض كفايه، فقال أصحابنا يجوز له الصلاة جماعه ويفقد في بعض الصلاة أي يقوم ما استطاع ويقعد في الذى لا يستطيع ولكن قال أصحابنا الإنفراد له أفضل أي أنه يأتي بالصلاة كلها واقفا.

أحيانا يكون المرء قادرا على شيء دون شيء فيكون قادرا على الوقوف دون الركوع والسجود أو العكس وهكذا، فأنت عرفت الآن أنه لابد من وجود اسم القيام وبعض أصحابنا يستدل بقول ربنا "وقوموا لله قانتين" مع حديث عمران مع الإجماع على وجوب القيام في الصلاة، إذن تعرف أن الفقهاء قد تعلقوا بالإسم فإن كانت وقفته لا ينطبق عليها اسم القيام لا تصح صلاته فمن وقف منحنيا أمامه وخلفه أو مائلا يمينا أو شمالا لا يطلق عليه اسم القيام ولا يقال له قائم في لسان العرب.

الحاصل أن الفقهاء أداروا الصحه في اسم القيام فحيث تسمى حالته قياما تصح صلاته وحيث لا تسمى قياما لا تصح صلاته، لو أن رجلا وقف منحنيا بلا عذر هل نسلب منه اسم القيام فتبطل صلاته؟ أو ما هو الضابط الذى يجعلنا نبطل صلاته؟ الإنحناء السالب الإسم القيام إذا كان للركوع أقرب منه للقيام لكن لو استوى الأمران أو كان للقيام أقرب فلا تبطل صلاته لأن فعله يسمى قياما، ولا يضر في قيامه أن يستند إلى جدار ونحوه ويجوز ذلك في صلاة الفرض أن يستند إلى جدار خلفه وجدار بجواره وهذا يجوز مع الكراهة والأولى ألا يفعل ذلك، ولكن إذا كان يمكنه أن يرفع رجليه هذا الذى لا يجوز كرجل مثلا فعلق على حائط ورجله مرفوعه عن الأرض لا يجوز له ذلك لأن هذا لا يسمى قياما في لسان العرب، وإنما يسمى معلق نفسه، وهذا بخلاف النفل لأنه يجوز له القعود فيها.

قلنا أن الرجل قد يطيق إنتصابا ولا يطيق ركوعا ولا سجودا وقد يطيق الركوع والسجود دون الإنتصاب، فإن لم يطق الرجل إنتصابا لكبرا أو مرض ونحو ذلك ويستطيع الركوع والسجود وقف على حاله، وينحنى قدر استطاعته للركوع والسجود ويزيد إنحنائه لسجوده إن قدر وذلك تميزا بين الركوع والسجود.

وإذا أراد أن يفعد قالوا افتراشه خير من تربعه ولكن من الجلسه المكروة في الصلاة الإقعاء وبعض الفقهاء وكذلك بعض أصحابنا كراهة الإقعاء مع أننا في صحيح مسلم ما يدل على استحباب الإقعاء هذا الاقعاء غير ذلك، فالإقعاء له صورتان، الصورة المكروهه أن يلتصق بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه وهذا يشبه القرد والكلب ونحو ذلك، أما الصورة المستحبه أن يلصق أليبه بعقبيه وهى التي جاء في صحيح مسلم "لما سألوه عن الإقعاء قال إنها سنة نبيكﷺ" وهو الذى رجحه النووي –رحمه الله– لا تجد في المنهاج عبارة النووي "ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء ويكره الإقعاء" فقد تتصور أنه الصورة الأولى المكروهه، ولكن النووي نفسه نص أن الإقعاء منه صورة مستحبه.

لو رجل لا يستطيع القعود يصلى على جنب لحديث عمران "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع على جنب" والمستحب له أن يصلى جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه سواء الأيمن أو الأيسر صلى مستلقيا لكن يجب أن توضع تحت رقبته وساده لكى يكون مستقبل القبله لحديث البخارى "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" ويقصد بالنوم هنا الإستلقاء لأن لا أحد تصح صلاته مع النوم والنوم نفسه مبطل للضوء إن كان على غير جلسة التمكين، ونصف الأجر لمن صنع ذلك لغير عذر لكن لو رجل قعد لأنه لا يستطيع القيام فهذا له الأجر كاملا، والقعود في الصلاة يجوز في النفل المطلق وفى النفل الراتب صلاة العيد مثلا من الرواتب فهذا لا يعنى أن نتساهل ونقعد فيها ولكن فمن قعد لغير عذر له نصف الأجر.

ثالثا: تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام للإتباع، وكلمة الإتباع تروها كثيرا جدا في هذا الباب لأنه عند الشافعه من من أكبر أبواب الصلاة لآن الشافعية متتبعون لكل شيء في صلاة النبى ولهم تتبع مجيب لكل دقائق صلاة النبى ﷺ والإستدلال عليها، وفى الغالب كتب الفقه التي يغلب عليها التجريد كالنهايه والمغنى والتحفه وكنز الراغبين لا يذكر لك نص الحديث في الغالب لكن يقول لك للإتباع أخرجه ابن خزيمه مثلا وأحيانا يذكر لك نص الحديث ، تكبيرة الإحرام لا يجزء عنها غيرها وشرعت في أول الصلاة وفى حركات الصلاة ليستحضر المصلى عظمة من هو مقبل للوقوف بين يديه –سبحانه وتعالى– وشرع تكرارها في الصلاة ليصلى المصلى مستحضرا لهذا المعنى ولا يجزئه ذكر آخر مثل كلمة "لا إله إلا الله" رغم أنها أفضل من التكبير لكن نحن ها هنا إنما إمرنا بالذى فعله رسول الله ﷺ حيث قال "صلوا كما رأيتمونى أصلى" أي كما علمتمونى أصلى لآن الأقوال لا ترى.

هذا اللفظ يجب أن يأتي به المصلى كهذا كما فعل رسول الله ﷺ، ولكن ماذا لو زاد فيه المصلى؟

الفقهاء لا يتسرعون بالحكم على الصلاة بالإبطال بمثل هذا، فبعض الناس لو قلت لهم أن رجلا قال "الله أكبر من كل شيء" أما "الله الجليل أكبر" يقولون بطلت صلاته ولكن أكثر الفقهاء لا يبطلونها بمثل هذا وأصحابنا يقولون من قال "الله هو الأكبر" لا تتفقد صلاته ولا يقولون بطلت تنعقد أصلا لأن كلمة بطلت تعنى أن دخل في الصلاة ثم عرض له عارض بطلت به الصلاه ومن قال "الله أكبر" الفقدان صح الكراهه.

س : ما الضابط الذى إن زاده نقول بطلت صلاته أو لا تنعقد به؟

ج : قالوا إذا حصلت زيادة في التكبير لا تضر لا تمنع الإسم فربنا أمر بالتكبير بفعل رسوله ﷺ، فلو أنه لو قال"الله الرحمن أكبر" لا يصدق عليه أنه تكبير، لو قال "الرحمن أكبر" هنا تخلف لفظ من الألفاظ المقصودة لذاتها في عبارة الشارع وهو لفظ الجلالة ، ولو قال "الله كبير" تخلف أفعل التفضيل في هذه الحاله لا تنعقد صلاته لأنها لا تساوى "الله أكبر" في المعنى.

كذلك تضر زيادة يطول بها الفصل أو تضر زيادة ليست صفة من صفات الله ، فمثلا لو قلت "الله الذى خلق السموات أكبر"هذه زيادة يطول بها الفصل ، ولو كانت الزيادة بعد لفظة التكبير لا تضر مثلاً "الله أكبر من كل شيء" لأن نظم التكبير موجود ، وكذلك لو كانت صفة من صفات الله لم يطل به الفصل كما لو قال"الله الجليل الأكبر" "الله الرحمن أكبر" في هذه الحالة تضر ولا تنعقد بها الصلاة ، وقولنا صفة بما لو كانت الزيادة ليست صفة كما لو قال "الله هو الأكبر" هو ضمير وليست صفة من صفات الله ، كذلك لو كانت صفة وطال بها الفصل تضر ولا تنعقد كما لو قال "الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام أكبر" أما لو قال "أكبر الله" لا يسمى تكبيرا ولا تنعقد به صلاته.

من عجز[1] عن التكبير كرجل أسلم منذ دقائق في هذه الحالة يجوز له أن يترجم ولكن يترجم إذا لم يكن قادراً على التعلم في الوقت فمثلاً رجل أسلم ومتبقى على المغرب خمس دقائق لو علمناه التكبير يخرج وقت العصر فنقول صلى العصر بالترجمة ، ونعلمك بعد المغرب ، وإن كان وقت نعلمه أو يستطيع أن يستأجر من يعلمه لا يجوز له أن يصلى بالترجمة ، ولو صلى بالترجمة عليه الإعادة ، وفى حالات المباح فيها أن يترجم بأى لغة خلافاً لبعض أصحابنا الذين استحبوا بعض اللغات لإنزال بعض الكتب بها.

كذلك يستحب في التكبير أن يرفع يديه حذو منكبيه وهذا مستحب عند جماهير أصحابنا خلافاً لإبن خزيمة الذى أوجبه في تكبيرةالإحرام ولم يوجبه في تكبيرة الإنتقال،[وحذو منكبيه] هذا بحيث تحاذى أطراف أصابعه أذنيه وراحتيه منكبيه ، وهذا جمع للشافعى من الروايات التي وردت ، ذلك لأنه ورد عن النبىﷺ(أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام حذو منكبيه)هذه الرواية ظاهرها أن أطراف أصابعه تحاذى منكبيه، وجاءت رواية أخرى أن النبى ﷺ "كان يرفع يديه حذو أذنيه" ، وهذه الرواية ظاهرها أنه أطراف أصابعه تحاذى أذنيه ، فجمع الشافعى بين الروايتين.

ويكبر مع ابتداء رفعه ، وهل يستحب أن ينهى التكبير مع الإنتهاء ؟ هذا فيه خلاف بين تصانيف النووي نفسها فقد ذهب –رحمه الله– أنه يستحب له إنتهاء تكبيره مع إنتهاء رفعه.

ويجب قرن النية بالتكبير،والنية غالبا تكون في بداية العبادة،وحتى لو كانت قبيل الصلاة عليه أن يستصحبها في التكبير بلا ذهول عن النية.

١- "عجز": بضم الجيم وكسرها والفتح أفصح

رابعاً: قراءة الفاتحة

جرى المصنف –رحمه الله– على ذكر الفاتحة مباشرة ولم يشرع في ذكر السنن التي تسبق الفاتحة لما ذكرناه قبل ذلك أن المصنف عقد هذا الباب لأركان الصلاة فمقتصر عليها فلا يذكر شيء من سنن الصلاة مثل هذا الباب وهذا على خلاف ما صنعه النووي في المنهاج فلما عقد الباب قال باب صفة الصلاة أى مشتمل على (ركن ، وبعض ، وسنة) أو (ركن ، وبعض ، وهيئه) ويدرج الشروط في باب مستقل.

ولا بأس أن نذكر السنن التي تسبق الفاتحة والتي تعقبها ، فأصحابنا –رحمهم الله – قالوا تسن قبل الفاتحة أن يدعو بدعاء الإفتتاح ثم بعده التعوذ ويُسِرُ كلاً من التعوذ ودعاء الإفتتاح.

ودعاء الإفتتاح ليس استحبابه في الصلاة مطلقاً فإن أصحابنا قالوا يسن إلا لأشخاص معينة لا يسن لهم ذلك كخائف فوت القراءة خلف إمامه إن أتى بدعاء الإفتتاح ، وكذلك يستثنى خشية الرجل فوات وقت الصلاة أصلاً كما لو شرع في الصلاة قبيل التي قبلها ببعض دقائق لأنه لو أتى الصلاة كلها في الوقت أفضل من الإتيان ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت وأفضل من الإتيان بسننها ، كذلك يستثنى تارك دعاء الإفتتاح حتى وصل للتعوذ لا يعود لدعاء الإفتتاح مرة أخرى لأن وقته الذى شرعه الله قد فات ومن باب أولى إن كان ترك دعاء الإفتتاح عمداً أو كذلك سهواً ، ونحن هنا نعبر بالإستثناء لأن الإستحباب هو المتقرر وما سوى ذلك هو الإستثناء ، كذلك يستثنى ما لو أدرك إمامه في غير القيام كالركوع مثلاً ، فهذا عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال ثم يركع مع الإمام لحديث رسول الله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) واشتغالك بدعاء الإفتتاح اشتغال بالوقوف ولست متبعا للإمام حينئذ .

وتكبيرة الإحرام ركن مطلقاً وتكبيرة الإنتقال في هذه الحالة سنة فيجوز لك أن تقتصر تكبيرة واحدة بشرط أن ينوى بها الإحرام فإن نوى بها الإنتقال فحسب لم تنعقد صلاته ، وإن نوى بها الإحرام والإنتقال معا لم تنعقد صلاته، وتكبيرة الإحرام مجزئة عن غيرها أما تكبيرة الإنتقال يجوز له أن يتركها أصلاً.

** كذلك يستثنى من هذا الإستثناء:

– إذا أدرك إمامه في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس فلن يجلس ثم يقف بل سيظل واقفاً وهو مدرك لصلاة الجماعة مع الإمام لأن من أدركه قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة ، وفى هذه الحاله يستحب أن يأتي بدعاء الإفتتاح هاهنا لأن رابطته بالإمام قد انقطعت فلا يشتغل بشيء لا يأتم فيه بالإما م، كذلك لو أدرك الإمام في التشهد الأوسط وقام الإمام قبل أن يجلس فيستحب له دعاء الإستفتاح لأن هذه الركعة بمثابة الركعة الأولى له.

–كذلك يستثنى من دعاء الإفتتاح ما لو كان المصلى يصلى صلاة جنازه فلا يستحب له أن يدعو به لأنها صلاة مبنية على التخفيف ولم يروى عن النبى ﷺ الإفتتاح في الجنازة.

– ودعاء الإفتتاح أو الإستفتاح كلاهما لفظان معروفان عند الفقهاء فيه أدعيه كثيرة مشهورة الذى استحبه أصحابنا في الفرائض (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"(١)

وأى دعاء ممن روى عن النبى تحصل به السنه.

---

١ دعاء: ورد في صحيح مسلم.

– دعاء الإفتتاح يشترك مع التعوذ في أنه لا يجهر به إلا في حالة واحدة وهى حالة التعليم كأن يريد الإمام أن يعلم المأمومين فيرفع صوته بالدعاء كما كان عمر بن الخطاب يصنع كأن يصلى في مكان يغلب على أهله أنهم لا يعلمون هذا الدعاء أو يصلى في قوم حديث عهد بإسلام يصنعه مرة ومرة على جهة التعليم، ولا فرق في الإسرار بين إمام ومأموم، ويستحب التعوذ عند أصحابنا في كل ركعة وذلك لأن ربنا ناط التعوذ بقراءة القرآن فكل ما قرأ القرآن استعاذ ، فضلاً عن ذلك فإن الفصل استحب التعوذ ، ولكن التعوذ في الركعة الأولى آكد من غيرها ذلك لأن الركعة الأولى متفق على استحباب التعوذ فيها أما ما بعدها فيه خلاف.

– والله قد يتعبدنا بالإسرار وبالجهر فتعبدنا بالإسرار في دعاء الافتتاح والتعوذ ونحو ذلك ،وتعبدنا بالجهر بالفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية وكذلك تعبدنا بالجهر بالبسملة كما هو مذهب الشافعي على خلاف في المسألة نُبَيِّنَه.

– ومن ترك شيئاً من هذه السنن فصلاته صحيحة ولا شيء عليه عند جمهور العلماء ، خلافاً لبعض العلماء الذين أوجبوا التعوذ عملاً بظاهر قول الله " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" وقالوا الأصل في الأمر الوجوب ما لم تأت قرينة، وهذا قد تم الرد عليه بحديث المسيء في صلاته ولم يذكر النبي الإستعاذة، وهو حديث حجة في الباب قد صرفت به كثيرا من الأوامر من الوجوب للإستحباب.

** الفاتحـــــة:.

مذهب الشافعية أن الفاتحة متعينة في كل ركعة في القيام أو بدله ، ولم نقل القيام فقط لأنه قد يشرع غير القيام لم يعجز عنه ، لا فرق في ذلك بين صلاة سرية وجهرية ولا بين إمام ومأموم ومنفرد ، ولا بين فرض ونفل وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذه الصيغة من الحديث فيها (لا) النافية للجنس التي تدخل على النكرة إما أن تنفى الوجود أو تنفى الصحة أو تنفى الكمال ، والأصل أن تكون هذه الصيغة بهذا التدريج نحملها على نفى الوجود فإن تعذر حملها على نفى الوجود حملناها على نفى الصحة فإن تعذر حملها على نفى الصحة حملناها على نفى الكمال، إذا قلت مثلاً "لا رجل في الدار" الأصل أن يحمل كلامك على أنه لا يوجد جنس الرجال في الدار فيعلم السامع أنه لا يوجد في الدار إلا جنس النساء،لكن قد ينظر السامع في الدار فيرى بعض الذكور فيحمل السامع كلامك أنك تقصد أنه لا رجل حقاً في الدار ولا يلزم من وجود الذكور وجود الرجل.

فمن صلى دون فاتحة الكتاب صلاة موجودة أم لا ؟ صلاته موجودة ولا نستطيع أن نحمل هذا النص على نفى الوجود، والأصل أن تحمل على نفى الصحة، وإن تعذر حملناها على نفى الكمال كقول النبي "لا صلاة إلا بطُهور" تحمل على نفى الوجود فإن تعذرت حملت على نفى الصحة فإن تعذرت حملت على نفى الكمال وحملت هاهنا على نفى الصحة ، مع ذلك قال النبي "لا صلاة لحاقن" حملت على نفى الكمال أي لا صلاة كاملة لحاقن ، فهذه درجات ثلاث تحمل عليها مثل هذه النصوص كما مشهور في حديث النبي "لا نكاح إلا بولي" فحمله الجمهور على نفى الصحة وحمل السادة الحنفية على نفى الكمال ، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة التي جاءت فيها هذه الصيغة.

وأخرج مسلم/ أبى هريرة (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج خداج خداج" والنبي عبر بقوله (خداج) وهى مصدر وليس اسم فاعل لأن العرب تقول خَدَجَتْ النَاقة تخدِج وتخدُج إذا ألقت ولدها لغير تمام أيامه وإن خرج الولد تام الخلق فيقال ناقه خدوج أو ناقه خادج فالذي يتبادر للذهن أن يقول النبي ﷺ فصلاته خادج أو صلاته خدوج ومع ذلك قال "صلاته خداج"وعبر النبيﷺهنا بالمصدر فقال أهل اللغة هذا من مذهب العرب في اختصار الكلام تقول العرب "عبد الله إقبال وإدبار" أي مقبل ومدبر فأقام النبيﷺ المصدر مقام اسم الفاعل للدلالة على المبالغة فبدل أن يقول النبي صلاته ناقصة قال صلاته النقصان وذلك للمبالغة في نقصانها وللدلالة الشديدة على ركنية الفاتحة في الصلاة ، كأن تقول "محمد المروءة" للمبالغة في مروءته.

– إذن الفاتحة ركن عند أصحابنا مثل هذا لا ينكر فيه لأنها مسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، فركنية القرآن أصلاً في الصلاة مسألة شهيرة مختلفة فيها ،فمن العلماء من يذهب إلى أن القرآن في الصلاة ومن العلماء من ينفى ركنيه القرآن في الصلاة أصلاً ، اختلفوا

هل تتعين الفاتحة أو لا تتعين ، ومذهب الشافعي ومالك –وإن كان يُوهَمُ على مالك – في المسألة أن الفاتحة متعينة في الصلاة، وذهب الإمام أبو حنيفة أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة ولو قرأ آية من القرآن أجزئته وفي هذا يقول الناظم —رحمه الله–

الرابعُ القـــراءةُ المكمَلـــــة   للحمــــدِ كُلَ ركعةٍ بالبسملة

إذ هى آيةُ بكل ســــــورة   إلا التى بسيفه[1] مشهــــــورةُ

ومالك يقول ليست آيـــة   في بدء ســــورةٍ ولا نهايــــةٍ

والحنفى مثله و أحمــــــد   يقرأها سراً وفيه يحمـــــــد

و كالأصــــم بن علية نفى   أن القـــــرآن ركنها وخلف

واغتفرت في ركعة المسبوقِ   وكل عاجز عن اللحــــوق

– ذكر البسملة وأننا "الشافعية" نشترط البسملة آية بكل سورة ، ومالك يقول البسملة ليست آية في الفاتحة أصلاً، ولا في بدء السورة ولا في نهايتها ، وكذلك الحنفي أى الإمام أبو حنيفة يقول البسملة ليست آية ، لكن مالك يقول بركنيه الفاتحة أو يقول بأنها سنة متعينة في الصلاة فبعض من يقرأ هذه الكلمة في كتب المالكية يظن أن المالكية يخالفون تعين الفاتحة هي سنه لا يجوز تركها عند المالكية ، أما نحن نقول إنها ركن ولا يجوز تركها كما هو معلوم عند الجميع ، وأحمد يقرأ البسملة سراً لا يقول بسنية الجهر ، وإنما يقول بنية الإسرار ولكنها عنده آية من الفاتحة.

(الأصم)، (ابن علية) نفوا أن يكون القرآن ركنا في الصلاة أصلاً وإنما قالوا أنه لا يتعين القرآن في الصلاة أصلاً.

– ومذهبنا أن الفاتحة تتعين في كل ركعة فمن تركها في ركعة بطلت هذه الركعة ولو أن رجلا ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته ثم تذكر في الركعة الرابعة مثلاً فعليه أن يلغى هذه الركعة التي فيها الفاتحة ولا يغتفرا العمد على جهة العمد ولا على جهة السهو.

ثم يعقب أصحابنا ذلك بمسألة البسملة ، وهل هي آية من الفاتحة أم لا ؟ وهل يجهر بها أم لا؟

مذهب أصحابنا أن البسملة آية من الفاتحة لما ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺوموقوفاً على أبي هريرة أنه قال : (إذا قرأتم الحمد فأقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها) وهذا نص في المسألة والمخالف قد يضعف عنده الحديث، ولكن هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه فمنهم من يصححه موقوفاً ومرفوعاً ومنهم من يقول صوابه الوقف وهذا الذي رجحه الدار قطني –رحمه الله–وكون هذا الحديث معلٌ بالوقف لا يضرنا لأن مثل هذا إن صحَّ عن أبي هريرة –رضى الله عنه– فمثله لا يقال بالرأي ومن ثم فهو حجة في هذه المسألة.

ومسألة البسملة مسألة عظيمة توارد العلماء على التصنيف فيها فصنف فيها محمد بن نصر المروزي والدار قطني والبيهقي والترمذي والحاكم والمقدسي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وجمع كل هذه الأبحاث نصر المقدسي والنووي –عليهما رحمة الله–

والجهر في جهرية بالبسملة   مسألة عظيمة مستعملة

صنف فيها من أولى التميز   مثل محمد بن نصر المروزى

والدارقطني والإمام البيهقي   والترمذي والحاكم المحققِ

وابنى خزيمة وعبد الـــــبر   وفرعَ حبانَ عظيمَ القـدرِ

والمقدسي للجميع لخص   والنووي لخص المُلخصَ

[1] أي بسورة برآءة

* إذن البسملة آية من الفاتحة يجهر بها كما يجهر بآيات الفاتحة تماماً بتمام في محل الجهر ، وهذا الحديث الذى ذكرناه إنما هو على قرآنية البسملة ، أي أنها آية من الفاتحة فما الحجة على أن البسملة يجهر بها رغم أن ثم أحاديث توهم أن رسول اللهﷺ ما كان يجهر بالبسملة وأن دل بدلالة الإيماء على أنه يجهر بالبسملة لأنها إذا كانت آية يجخر بها فما الذى يخرجها من الحكم العام لبقية آيات الفاتحة صحيح دل على ذلك ، ولكن ثم أحاديث أخرى تعارضه منها حديث أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع منهم أحداً يذكر (بسم الله الرحمن الرحيم)،وفى الرواية الأخرى صليت خلف النبي وأبا بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وناقش أصحابنا قوله أنهم كانوا لا يذكروا (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وهذا محمول على الرواية بالمعنى لأن قوله وكانوا يفتتحون القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) أي كانوا يفتتحون القراءة لا بغيرها ، فأما الرواية الأخرى فإنها رواية بعض الرواة بالمعنى ، ولو سلمنا أن أنس ينفى أن رسول الله ﷺ قد جهر بالبسملة فإن المثبت مقدم على المنفى ، وجاء حديث دال على أن النبي كان يجهر بالبسملة ، وجاءت أحاديث أخرى في ذلك أصحها ما أخرج النسائى من حديث نعيم المجمر أنه صلى خلف أبى هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فلما انهى أبو هريرة صلاته قال إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وهذا دليل على أنه قد جهر بالبسملة ولذلك سمعه نعيم المجمر ، ودل أن أبا هريرة قد تلقاه عن رسول الله ﷺ والمثبت مقدم على المنفى في هذه الحالة لو سلمنا أن أنس ينفى جهر رسول الله ﷺبالبسملة وهى مسألة يسع المسلمين الخلاف فيها فالمالكية والأحناف يقولون ليست آية ولا يجهر بها ، والإمام أحمد يقول أنها آية ولا يجهر بها، والشافعي يقول أنها آية ويجهر بها .

*كذلك تشديدات الفاتحة منها ، فلا يجوز أن يخفف مشدد (إيّاك) بتخفيف الياء فتبطل قراءته بهذه الكلمة ويجب عليه أن يعيدها بل قال الماوردى–رحمة الله– لو علم معناها ونطقها هكذا متعمداً كفر ، لأن (الإيا) هو ضوء الشمس .

*ويذكر أصحابنا أن المصلى لو أبدل ضاد بظاء لا تصح قراءته على المعتمد في المذهب ، لأن في هذا الإبدال تغييراً للنظم واختلافاً للمعنى فكلمة (الظالين)مأخوذة من قولهم ظل فلاناً يفعل كذا نهاره،وأصحابنا لا يريدون عين هذه المسألة وإنما يمثلون بها كل حروف الفاتحة والذى ذكره أصحابنا هذا في غير العاجز عن النطق ، فرجل يعجز عن نطق الضاد التى لا تعرفها العرب فهذا لا تبطل قراءته ، ويقرأها حسب ما يستطيع أما كلام أصحابنا في القادر على التعلم ، وفى غير المتعمد لأنه قد يعلم الرجل الصواب ومع ذلك يستمر على الخطأ فتبطل قراءته إن كان متعمداً ، وكذلك لو نطق الحرف غير صاف المخرج كأن نطق القاف مترددة بين القاف والكاف فتصح قراءته مع الكراهة .

وكذلك يتكلم أصحابنا عن أمور تجب في قراءة الفاتحة ومما ذكروه الترتيب والمولاة،لأن الترتيب مناط الإعجاز والبلاغة ، فإذا نكس المصلى قراءة الفاتحة فإنه لا تصح قراءته ، وينكسها أن يبدأ بنصفها الثانى حتى ينتهى ثم يشرع في النصف الأول فلا تصح قراءته، ولا يعتد بنصفه الثانى لأنه لم يقع في موقعه وإنما يعتمد بقراءته لنصفها الأول لأنه وقع في موقعه بشرطين ألا يكون قد فعل ذلك متعمداً،وألا يطول الفصل بين نصفها الأول وبين ما يقرأه بعده للنصف الثانى مرة أخرى ،وكذلك من الأمور التى تشترط(المولاة) وأن يصل كلماتها ببعض ولا يفصل إلا بقدر سكتة تنفس وبلع ريق ونحو ذلك،لأن هكذا قرأها رسول الله ﷺ واشترط أصحابنا المولاة يشعر بالإعراض عن القراءة فلو أن رجلاً كان يقرأ الفاتحة ثم سكت سكوتاً طويلاً مثل هذا مشعر بالإعراض عن القراءة ، ومن ثم يبطل قراءته ، وإذا عرفنا أنه يشترط المولاة فنحن نحتاج معرفة الأمور التى تقدح في المولاة ، ومن هذه الأمور التى ذكرها أصحابنا الذكر مثلاً .

ولكن هل كل ذكر يقطع مولاة قراءته للفاتحة ؟

قالوا لا وإنما يقطع المولاة الذكر الأجنبي ، فأى شئ هذا الذى يُحكم عليه أنه ذكر أجنبى ، ويحكم هلى غيره بأنه غير قاطع للمولاة ، قالوا إذا كان الذكر تعلق بالصلاة فلا يقطع المولاة ، وإذا لم يكن له تعلق بالمولاة فإنه ذكر أجنبى يقطع المولاه ، كرجل كان يصلى ويقرأ الفاتحة فسمع أذان صلاة فردد مع المؤذن فهذه الإجابة للمؤذن ليس لها علاقه بالصلاة فمثلها يقطع قراءته للفاتحة لعد المولاة ويجب عليه أن يستأنفه ، ورجل آخر كان يقرأ الفاتحة فعطس فحمد الله وهذا الذكر لا تعلق له بالصلاة ومن ثم يقطع مولاة قراءته للفاتحه أما لو سمع المأموم تأمين إمامه فيؤمن معه فهذا له تعلق بالصلاة ففى هذه الحالة لا تقطع قراءته حينئذ ، وصورة ذلك لكى تتضح لنا فمن المعلوم أن المأموم يجوز له أن يقرأ الفاتحة مع إمامه أو في السكتة التى يتركها الإمام بين الفاتحة والسورة فلو أن المأموم اختار أن يقرأ الفاتحة مع الإمام مثلاً فعندما يقول المأموم (اهدنا الصراط المستقيم) يكون الإمام قد أتم الفاتحة وسبق الإمام بعدها فالمأموم في هذه الحالة يؤمن لتأمين إمامه ثم يرجع لفاتحته فيكملها من يؤمن لقراءته ، وتأمينه لقراءة إمامه لم يقطع مولاة الفاتحة لأنه ليس ذكر أجنبى ولكنه متعلق بالصلاة ، ولو اختار مثلاً أن يقرأ الفاتحة والسورة ثم بقى له شئ من الفاتحة وهو يقرأه كان الإمام قد شرع في السورة فأراد الماموم أن يفتح على الإمام لنسيانه لآية مثلاً ، وفتحه على إمامه لا يقطع المولاة ،وإن ذكر الرجل أجنبياً على جهة السهو وليس على جهة التعمد في هذه الحالة لا يقطع قراءته لأن نية الإعراض عن القراءة غير موجودة حينئذ كما قال الناظم رحمه الله :

والذكر قاطع إذا تخلل   عمداً وأما السهو فالصحيح لا

وكلمة (إذا تخلل) تضارع عبارة المنهاج = فإن تخلل ذكر قطع المولاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه وفتحه على إمامه فلا على الأصح .
كذلك مما يقطع المولاة السكوت الطويل ففى هذا السكوت قرينة عن الإعراض عن القراءة ففى هذه الحالة تنقطع المولاة ، وحينما نقول السكوت الطويل يخرج به السكوت اليسير لكن قيد أصحابنا قطع المولاة في السكوت الطويل ايضا بما إذا كان على جهة التعمد أما إن كان على جهة السهو فلا يقطع المولاة .

وكذلك مما يقطع المولاة السكوت اليسير إذا قصد به قطع القراءة لأن هذه قرينة قوية بأنه أعرض عن القراءة ، والضابط الذى يميز بين السكوت اليسير عن الطويل ، أن اليسير ما جرت به العادة كسكتة تنفس وبلع ريق ونحوه أما ما زاد عن ذلك فإنه سكوت طويل ، ولكن يستثنى من ذلك إذا لو سكت المصلى ليتذكر آية معينة كرجل تعلم الفاتحة حديثاً فحفظه للفاتحة ضعيفاً فسكت سكوتاً طويلاً ليتذكر آية معينة فمثل هذا السكوت لا يقطع قراءته للفاتحة .

ويذكر أصحابنا بعد ذلك حالة العجز عن قراءة الفاتحة ، نقول له عليك أن تأتى بالفاتحة ، قال الرافعي يأتى بسبع آيات متواليات ، وقال النووي يأتى بسبع آيات ولو متفرقة ، والحاصل أن أصحابنا في حق من جهل الفاتحة لم يرفع عنه الموجوب مطلقاً ، ولكن قالوا عليك أن تأتى ببدل الفاتحة ، وقولهم (إن جهل الفاتحة) يلزم من ذلك أنه لا يكون حافظاً لها ، ولكن تعنى لا يمكنه قراءة الفاتحة بأن عدم حفظاً ومعلماً وملقناً ومصحفاً ، وهناك طرق أخرى يستطيع أن يقرأ بها الفاتحة إن لم يكن يحفظها أن يلقنه رجل الفاتحة وهو واقف في الصلاة وهذا نص عليه أصحابنا وأن يردد خلف من يلقنه ، وهذا لا يعد من الكلام في الصلاة ولكن سمع فردد ما قاله ما يلقنه ، فيجب عليه أن يتعلمها ولو بأجرة مثله أو بسفر كما قاله أصحابنا في تكبيرة الإحرام وقد يشكل ذلك أن أصحابنا لا يوجبون السفر لتحصيل الماء ويجيزون له التيمم ولكن هذا أمر متعلق بصلاة واحدة ، وأما الفاتحة تتعلق بصلواته طوال عمره ، وكذلك تكبيرة الإحرام ومن ثم في هذه الحالة يجب عليه أن يتعلم فإن عجز عن كل ذلك يقرأ من مصحف أو من ورقة ونحوها جاز له ذلك ، فإن لم يستطع شئ من ذلك ماذا يفعل إذن

قال أصحابنا يختار سبع آيات من القرآن بدلاً من الفاتحة ، وآيات هذه تكون متوالية أم متفرقة ، وهذا فيه خلاف بين محققى أصحابنا فذهب الرافعي إلى أنه يلزم أن تكون متوالية فإن عجز عن المتوالية فمتفرقة ، وذهب النووي إلى أنه يجوز أن تكون متفرقة مع حفظه متواليه فقال : الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية .

وقالوا سبع آيات لأنه عدد آيات الفاتحة ، وإذا إختار المصلى سبع آيات من القرآن لابد ألا ينقص عن الفاتحة في عدد آياتها وحروفها وهى (١٥٦) حرف بالبسملة ويعد المشدد حرفين وبقراءة مالك بالألف ، ولا يجوز البدل أن يكون أقل من الفاتحة ، فلو قرأ المصلى آية الكرسي لا تجزأه عن الفاتحة لأنها آية واحدة وإن طالت وكذلك آية الدين آية واحدة مع أنها أطول آية في القرآن ، واستحب الشافعى أن يقرأ آية ثامنة بدلاً عن السورة أى بعد قراءة سبع آيات متواليات من الفاتحة يستحب أن يقرأ ثامنه بدلاً عن السورة .

لو فرض أن المصلى كان يحفظ شيئاً من الفاتحة ، هنا لا يلزمه أن يأتى بسبع آيات ولكن بما يحفظه من الفاتحة ثم يأتى بالبدل ، ويضع البدل في محله ، كرجل يحفظ مثلاً النصف الأول من الفاتحة يأتى به ثم يقرأ البدل من القرآن ، ولو كان يحفظ النصف الثانى من الفاتحة يأتى بالبدل من القرآن فيقرأه ثم يقرأ النصف الثانى من الفاتحة ، ولو رجل يحفظ آيتين من أول الفاتحة وآيتين من آخرها في هذه الحالة يضع البدل في المنتصف ، ولو عجز الرجل عن البدل عن الفاتحة ولا يحفظ شئ من القرآن مطلقاً في هذه الحالة يأتى بذكر فكما أن القرآن بدل عن الفاتحة فإن الذكر بدل عن القرآن كما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اَللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ

س : وهذا الذكر هل يجب أن يكون مشتملاً على ثناء ودعاء كالفاتحة ؟

ج : لا يجب أن يكون مشتملاً ولا يتعين شئ معين من الذكر فأى ذكر استطاعه أو حفظه يجزئه رغم أن النبى علم الأعرابي نوعاً معيناً من الذكر لكن الفقهاء رحمهم الله وأصحابنا لا حظوا في هذا الحديث أن عين ما ذكر رسول الله ﷺ من الذكر ليس مقصوداً وإنما المقصود أن يأتى المصلى بذكر ويقوم غير هذا الذكر مقامه ، ومثال ما لا يقصد عينه حديث عبدالله بن أبى أوفى .، أما مثال ما يقصد عينه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))

وهذا الحديث الجليل نظمه بعض أصحابنا فقال :

وعلم المهاجرين الفقـــرا	ذكـراً وتسبيحاً وحمــــداً حصراً
لما أتوهم وهم ذوا حـرج	شكوا ذهاب ذي الدثور بالدرج
فدلهم على كلام أدركـوا	به سواهــم وبه لن يدركـوا
ففعلت أهل الدثور مثلهم	فبلَّغوا الهادي البشـير فعلهـم
فقال خير الخلق قولاً قد فشى	ذلك فضل الله يأتي من يشا

– وذهب إمام الحرمين رحمه الله إلى أنه لو عجز عن الذكر فإنه يجزأه الدعاء المتعلق بالآخرة واعتمده النووي رحمه الله ، قالوا فإن لم يعرف دعاء متعلق بالآخرة ففى هذه الحالة يجزأه دعاء متعلق بالدنيا فإن عجز عن الدعاء المتعلق بالدنيا وصار عاجز عن كل شئ في هذه الحالة يجب عليه أن يقف قدر الفاتحة ويستحب له أن يزيد قدر سورة أيضا .

ومما يسن له عقب الفاتحة أن يقول المصلى (آمين) لورود ذلك في سنن أبى داود من حديث وائل بن حجر [كان رسول الله إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" يمد بها صوته] وهذا أمر مقصر فيه بعض الأئمة ، وهذا الحديث دال كما هو مذهب أصحابنا أن الإمام يأتى ب(آمين) ، والتأمين عقب الفاتحة ليس مختصاً بقراءة الصلاة ، ويستحب لكل قارئ للفاتحة أن يؤمن عقبها لكنها في الصلاة أشد استحباباً فمثلاً رجل يقرأ الفاتحة ثم سهى عن التأمين ثم شرع في السورة فلا يشرع له أن يعود للتأمين لكن إذا لم يكن قد شرع في السورة في هذه الحالة يشرع له أن يستدرك التأمين .

س : هل يقاس البدل على الفاتحة في استحباب التأمين بعده ؟

ج : نعم ، أما إذا كان البدل ذكر أو قرآناً فإنه لا يستحب له التأمين بعده ، وإنما يستحب التأمين إذا كان البدل دعاءاً ، وهذا واضحاً لأن الفاتحة شرع فيها التأمين لأنها مختومة بدعاء فيؤمن المصلى على هذا الدعاء ويؤخذ من ذلك أيضاً إن كان البدل قرآناً وختام هذه الآيات فيها دعاء استحب له التأمين كذلك ، والتأمين هو الموضع الوحيد الذى يستحب فيه مقارنة المأموم للإمام وهذا جاء فيه النص كما في حديث أبى هريرة أن النبىﷺ قال (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) البخاري

س : هل المراد بموافقة الملائكة هنا الموافقة بالزمان أم الموافقة بالإخلاص ؟

ج : هذان قولان لأصحابنا رحمهم الله فمنهم من قال المراد هنا الموافقة في الإخلاص ، ولكن المعتمد عن أصحابنا على ظاهرها وهى الموافقة في الزمان .

وكذلك يستحب له أن يجهر به على المعتمد في المذهب لأن للشافعى رضى الله عنه قولين في المسألة وهذا موضع من المواضع التى يجهر فيها المأموم ، والمواضع التى يجهر فيها المأموم إنما هى تأمين عقب الفاتحة وتأمين في قنوت صبح ووتر ونازلة وفى فتحه على إمامه وفى غير ذلك والأصل أن المأموم لايجهر ، وجهر المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية أما في السرية فإن المأموم والإمام لا يجهران .

ولو كان المأموم يقرأ الفاتحة أثناء تأمين الإمام ذكرنا أنه يقطع الفاتحة ليؤمن لتأمين إمامه ثم يرجع إلى قراءة الفاتحة فيؤمن لقراءة نفسه ، ولو فرغ الإمام والمأموم سويا من الفاتحة في هذه الحالة يجزئه تأمين واحد يقع عن قراءته وقراءة إمامه .

** كذلك مما ذكره أصحابنا من الأمور المستحبة بعد قراءة الفاتحة ذكروا قراءة السورة للإمام والمنفرد ، ويأتى فى كلامنا أن السورة لا تستحب للمأموم فى الجهرية ، وإنما تستحب سورة لإمام ومنفرد بعد قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية أما فى الركعة الثالثة والرابعة فإنها لا تستحب وذلك لما أخرجه الشيخين من حديث أبى قتادة (كانﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح" البخاري الحاصل أن هذا الحديث استدل به أصحابنا عليهم رحمة الله على أنه السورة إنما تستحب فى الركعة الأولى والثانية فحسب أما فى الثالثة والرابعة لاتستحب وهذا هو المعتمد عند أصحابنا رحمه الله والأظهر من قولى الشافعي رضى الله عنه ، وثم قول آخر للشافعى بإستحباب قراءة سورة فى الركعتين الثالثة والرابعة ، وذلك لأن هذا مروى عن أبى بكر ، وثَمَ حديث عن رسول الله ﷺ قد يقوى هذا الوجه ، ولذلك اختاره التقى السبكى رحمه الله لحديث مسلم فى صحيحه (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر فى كل ركعة قدر ثلاثين آيه) قال هذا فى الأوليين وأما فى الأخريين (قدر خمس عشرة آية) فدل ذلك على استحباب أن يقرأ المصلى شيئاً بعد الفاتحة ، كذلك أخرج الإمام مالك رضى الله عنه فى موطأه أن أبا بكر الصديق صلى المغرب فقرأ فى الركعة الأولى والثانية الفاتحة وسورة من قصار المفصل ثم فى الركعة

الثالثة قرأ بعد المفصل (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ) فدل ذلك على وجاهة القول بأنه تسن سورة عقب الفاتحة فى الثالثة والرابعة ولكنالأصحاب رحمهم الله اعتمدوا القول الأول لأنه أكثر فعل رسول الله ﷺ، لكن لا تثريب على من عمل بما ثبت لأنه حديث صحيح رواه مسلم عن أبى بكر ، وهذا مستحب للإمام والمنفرد فى الجهرية كما قلنا وليس للمأموم بل يستمع لقراءة إمامه وذلك لقول ربنا (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

اجمع الناس على أن هذا إنما هو فى القرآن الذى فى الصلاة ، ومعلوم تشدد الإمام أحمد فى أمر الإجماع لا يسوق إجماعاً إلا فى ما كان لا شك فيه وإجماعاته التى ذكرها قليلة جداً.

ولكن إذا كان المأموم بحيث لا يمكنه الإستماع لقراءة إمامه فهذا يستحب له أن يقرأ السورة أو مثلاً كأن يكون بعيداً لا يسمع قراءة إمامه أو يكون به صمم أو كان يسمع صوتاً لا يفسره ولا يفهمه ، فهذا لامعنى لسكوته فى هذه الحالة ويستحب له أن يقرأ وقيدنا بقولنا لا تستحب للمأموم فى الجهرية دل أنها تستحب له فى السرية فيقرأ فيها السورة عقب الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية .